سيرة من أجل ليبيا

الطبعة الثانية
٢٠٢٢



الجزء الثالث

الفريق ركن
أحمد محمود الزوي

مكتبة جزيرة الورد

محمد ابو يوسف اللويثي

الجزء الثالث

سيرة من أجل ليبيا

البداية والنهاية لثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩م

١٩٦١ - ٢٠١١

٥٠ سنة

الفريق الركن

أحمد محمود الزوي

مكتبة جزيرة الورد

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف: أحمد محمود الزوي

سيرة من أجل ليبيا (ج3)

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي – ليبيا
هاتـف: 9096379 - 90905 – 61 – 00218
بريد مصور: 9097073 - 61 – 00218
البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

ردمك 978-9959-1-2628-3 ISBN رقم المجموعة

ردمك 978-9959-1-2631-3 ISBN رقـــم الجـزء

رقم الإيداع القانوني 1201/ 2021

رقم الإيداع بجمهورية مصر العربية
رقم الإيداع : 2018/15914
تدمك: 978-977-834-076-1

الطبعة الثانية 2022

توزيع

تقديم

بقلم الدكتور : محمد سعيد القشاط

استطاع الفريق ركن أحمد محمود الـزوي أن يخـرج عـن صـمته . ويتحفنـا مـا بحوزته من ذكريات . وأعمال قام بها طيلة أكثر مـن أربعـة عقـود في مهامـه بثـورة الفاتح من سبتمبر .

والفريق أحمد . أحد صنّاع هذه الثورة ومفجريها . فهو من الضباط الوحـدويين الأحرار الذين خططوا ونفذوا هذه الثورة المجيدة . والتي أزاحت عن الوطن نيـر القواعد الأمريكية . والإنجليزية ونهضت بالوطن في مختلف المجالات .

وقد استطاع الفريق أحمد في كتابه هذا وهو الجزء الثالث مـن كتابـه (سيرة مـن أجل ليبيا) . لقد تحدث في هذا الجزء عن الثورة . وتأسيسها وذكر أسـماء زملائـه الضباط الوحدويين الأحرار فهو أولى بذكرهم لأنه أحدهم وأكثر معرفة بهم جميعًا.

ووضع في هذا الجزء في بابه الثاني مبدأ التفاوض . وهو من الذين تفاوضوا مـع الغير . الأوربيون وغير الأوربيين ممثلين لليبيا في مجموعة من الاجتماعات وكان الرجل الوطني الحصيف .

واستطاع الفريق أحمد أن يضع الخطوط والنظريـة . وفـن التفـاوض . وأعطـى لنظرية التفاوض حقها من الشـرح والتوضـيح . والمنـاهج والمبـادئ .. وتطـرق للعقود . وشروطها ونظامها وأركانها .

وفي البـاب الخـامس : تحـدث عـن المشـتريات وإدارة العقـود . والجـودة . وضبطها وأساسياتها . لقد وضع الفريق أحمد محمود كل هـذا مـن خـلال تجاربـه وممارساته . ومهامه التي تولاها .

والفريق الركن أحمد محمود . كان رسـولاً لقائـد الثـورة في كثيـر مـن المهـام .

المدنية والتفاوضية . والشرائية ، والعسكرية . حارب في أوغنده . دفاعًا عن مبادئ الحرية ومساعدة المسلمين . وتفويض صرح إسرائيل في المنطقة . التي تم تطهيرها من القاعدة الإسرائيلية . وتم تسليمها للفلسطينيين .

وحارب في تشاد مناصرة للحرية ودعمًا لشعب تشاد الصديق . استمرارًا لما فعله أهله . وأجداده عندما تصدوا للغزو الفرنسي في تشاد والنيجر . ويذكر التاريخ دور قبيلته زويه في نشر الإسلام في تشاد والدفاع عنه . فليس غريبًا على أحفاد أولئك المجاهدين الأفذاذ أن يحذوا حذوهم . ويتموا الدور الذي بدؤوه من الجهاد والنضال والكفاح .

واستطاع الفريق أحمد محمود أن يوضح ذلك وهو على قرب من مناهل المعرفة. ومصادر البحث في مدينته (الكفره) وقبيلته زويه .

إن ما فعله الفريق ركن أحمد محمود الزوي نتمنى أن يحذو حذوه الليبيون الذين تولوا مهام قيادية في مختلف مؤسسات الدولة . لأن هذا هو التاريخ الليبي الذي يجب أن يطلع عليه الأبناء والأحفاد . في ظروف ما كنا نتمنى أن تكون . حيث سيطر على الوطن مجموعة من العملاء . جعلهم الناتو أدواته بعد أن حطم البلاد . والعباد . وهدم صرح ثورة نهضت بالوطن . وقادت أفريقيا للتحرير . ودعمت جنوب أمريكا للتحرر . ولم يكتف هؤلاء الأدوات بالسيطرة على الوطن . ومدخراته . وأمواله . ومخزوناته . بل شرعوا في تزوير تاريخه . وتحطيم تراثه وثروته الثقافية . وتمزيق لحمته الاجتماعية وانتهاك حدوده ، وكرامته .

إن ما فعله الفريق الركن أحمد محمود الزوي يشكر عليه . وسيحفظه له التاريخ. والوطن. والأجيال القادمة. ونتمنى له كل التوفيق والسداد والشكر.

الدكتور محمد سعيد القشاط

القاهرة ٢٨ يوليو ٢٠١٨

الباب الأول

البداية والنهاية لثورة الفاتح

من سبتمبر ١٩٦٩م من ١٩٦١م إلى ٢٠١١م

خمسون عامًا

نبذة عن
الثورة والوطن والوطنية والدين

١-فالثورة أهداف ومبادئ وسلوك لا تقتصر على أشخاص أو أماكن أو أوقات يشترك فيها من اقتنع بها وأعد نفسه لتنفيذها والعمل عليها بين الناس ولا تتوقف على أسماء أو مسميات ولا جنسية معينة فأحيانا يشار لبعض الثورات عبر الزمن دون تحديد اسمها أو مكانها أو الزمن التي وقعت وحدثت أحداثها ومن قام بها ونفذها .

٢-قد تكون تجديد وإصلاح لما يكون قد أصابه السكون والجمود والتوقف لتلتحق بعالم التجديد والتطوير وفق مطالب الناس والزمن والتكنولوجيا ومتطلبات الحياة البشرية للإنسان.

٣-إن حركة الضباط الوحدويون الأحرار لم تختار اسمًا لها أو توقيت لتنفيذها بل استمرت في البحث عن المقتنعين بأهدافها وآمالها.

٤-ولأننا كنا امتدادًا لآبائنا الذين حاربوا الاستعمار الإيطالي الفاشي والألماني النازي وكذلك ضد الإنجليز والأمريكان بعد ١٩٦٩ م .

٥-كانوا آباؤنا قد انطلقوا في مقاومتهم للاستعمار الإيطالي والألماني لليبيا حفاظًا على أرضهم ودينهم الإسلامي ولغتهم العربية . ووحدتهم الوطنية .

مرحلة الآباء :

أولاً : ١٩١١ إلى ١٩٣٢ وما قبله من حكم الأتراك .

عبد الله بوسف الحريش

ثانيًا : الغزو الإيطالي لليبيا ١٩١١ م بفرض الاستيطان الإيطالي للإيطاليين وطرد السكان الليبيين إلى دول الجوار وغيرها (مقاومة القوات الإيطالية بالمجاهدين) . وتم ذكره في الجزء الأول من الكتاب .

وفي ١٩٤٠ أسس جيش التحرير في الليبيين المجاهدين والمهجرين في مصر وبقية البلدان العربية وضارك في تحرير ليبيا مع قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية في ١٩٤٣م .

ثالثًا: جاء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تأسيسها ١٩٤٥ في الدورات الثانية والثالثة ١٩٤٦ إلى ١٩٤٧ م بأن ليبيا أصبحت دولة بعد أن كان قد سماها الاستعمار الإيطالي بالشاطئ الرابع الإيطالي جنوب البحر الأبيض المتوسط وأعلنت استقلالها ١٩٥٢م .

رابعًا: ثار آباؤنا لمقاومة الذل وابتغاء الحرية والمحافظة على عقيدتهم الإسلامية بعد ابتلائهم بالاستعمار الإيطالي ١٩١١م إلى ١٩٤١م

خامسًا: انضمام ألمانيا إلى الاستعمار الإيطالي لليبيا بإرسال قواتها إلى ليبيا سنة ١٩٤١ .

سادسًا: دفعت ليبيا ثمن الاستعمار الإيطالي والألماني مرتين الأولى : في الدمار أثناء الحرب من قتل السكان وتدمير المباني وقتل الحيوانات والثانية ما سببته ما تركوا من الألغام ومخلفات الحرب والجيوش التي كانت تتقاتل على الأراضي الليبية لغايات ليس لليبيين فيها منفعة أو دخل فأعاقت الزراعة ومد الطرق وإقامة المساكن ومؤسسات التعليم والمستشفيات وغيرها .

مرحلة الأبناء :

١- من سنة ١٩٥٩ م وما بعدها ومواجهة الحياة الجديدة والتي يفترض أن تكون خالية من الاستعمار.

٢- بعد عودة المهجرين من دول الجوار دعت الحاجة للتعليم وفتح المدارس التي حرموا منها في فترة الاستعمار الإيطالي الذين كانوا داخل الوطن باللغة العربية وإقامة الشعائر الدينية للمسلمين .

٣-بقاء القوات الأجنبية الإنجليزية والأمريكية والفرنسية وبقايا المستعمرين الطليان وتقسيم الأراضي الليبية بينهم فكان البريطانيين في كل ليبيا وخاصة برقة . واختار الأمريكان طرابلس وما حولها وبقة الفرنسيين في فزان عسكريًا ومدنيًا لإدارتها مع مستعمراتهم في الجزائر والنيجر وتشاد .

٤-بقى بقايا المستعمرين الإيطاليين يملكون الأراضي الزراعية والعقارات .. والتجارة والصناعة وغيرها .

مرحلة تأسيس الثورة وتحديد الأهداف والمبادئ :

وهي الحرية والعدالة الاجتماعية والوحدة.

١-الحرية :

١-في عبادة الله – الإسلام دين الدولة والقرآن والسنة منهج الحياة . واللغة العربية هي اللغة الرسمية للشعب الليبي .

٢-في التعبير .

٣-في الثقافة والتراث .

٤-في الفكر والإبداع والتنافس .

٥-سيادة الدولة وحدودها البرية والبحرية والجوية .

٢-العدالة الاجتماعية:

١-توزيع الثروة الوطنية بالتساوي بين أفراد الشعب والتنمية الوطنية .

٢-القضاء على الفقر بنظام ووضع نظام الضمان الاجتماعي وإتاحة فرص العمل.

٣-القضاء على الجهل والأمية.

٤-القضاء على الأمراض.

٥-بث الطمأنينة بين أفراد الشعب.

٦-الترفيه.

٣-الوحدة:

١-عدم المساس بالوحدة الوطنية بين أفراد الشعب.

٢-السعي لحسن الجوار مع الدول المجاورة والشقيقة والصديقة والأجنبية.

٣-العمل الجماعي وفق التجمعات السياسية التي تنتمي إليها الدولة في محيطها الإقليمي العربي والإسلامي والأفريقي والدولي.

ثورة سبتمبر
البداية والنهاية
١٩٦١م إلى ٢٠١١م ٥٠ سنة

البداية ١٩٦١م :

١-بدأت الثورة من مظاهرة قادها الطالب معمر القذافي وآخرين في سبها في شهر أكتوبر ١٠/ ١٩٦١ في واقعة الانفصال في الوحدة المصرية السورية حيث كانتا أعلنتا الوحدة بينهما وقيام الجمهورية العربية المتحدة دولة واحدة واندماج الشعبين في مصر وسوريا بزعامة جمال عبد الناصر وشكري القوتلي.

٢-بدأت حركة الثورة كخلية مدنية أسسها الطالب معمر القذافي في سبها منهم محمد أبو القاسم الزوي وآخرين .

٣-البدء في تأسيس حركة الضباط الوحدويين الأحرار في طلبة الكلية العسكرية منذ ١٩٦٤ من الدفعة السابعة والدفعة الثامنة فتكونت الخلايا السرية من الدفعات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة .

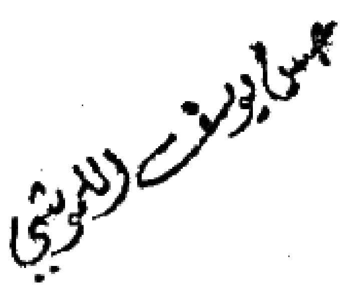
بعد التخرج من الكلية العسكرية وأصبح أعضاء الحركة ضباط في وحدات الجيش موزعين في المعسكرات في معظم المدن الليبية طرابلس والأبيار وسبها والبعض في القوات الجوية والقوات البحرية ولكن الغالبية من الضباط الأحرار كانوا في القوات البرية وهيئة الإمداد وغيرها من المواقع العسكرية كالدفاع الجوي الذي ثقل إليه مجموعة من الضباط الوحدويين الأحرار في بداية سنة ١٩٦٩ وأوفدوا في دورات تدريبية إلى بريطانيا حيث تم التعاقد معها لتوريد

منظومة الدفاع الجوي لليبيا ..

٤-في سنة ١٩٦٨ كنت أحد الضباط الذين تقرر إيفادهم للولايات المتحدة الأمريكية للتدريب على المدفعية والصواريخ حيث كان تسليح المدفعية الليبية بمدافع أمريكية .

٥-في سبتمبر ١٩٦٩ نفذ الضباط الوحدويون الأحرار الثورة وتحركوا مع جنودهم وأعلنت ليبيا الجمهورية العربية الليبية .

٦-بداية معارضة ثورة الفاتح بعد أن قامت كان هناك آخرين يشعرون بأن آمالهم وأهدافهم لم تتحقق كلها أو أن طريقة التنفيذ لآمالهم فبدؤوا في تنظيم أنفسهم في شكل مجموعات وأحزاب وحركات أخرى منها ما يتبع الأسلوب الحزبي ومنها ما يتبع الأسلوب الديني ومنهم من بدأ العمل بالدعوة إلى الشيوعية وكانت الأحزاب الدينية بما فيها من أحزاب تتبع أحزاب في بعض الدول الأخرى.



الضباط الوحدويون الأحرار

انضمامهم وتنفيذهم ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ ومسيرتها

١-استطاع الضباط الوحدويون الأحرار من السيطرة على الجيش ، وتحريكه ليلة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ كان الجيش الليبي قوامه ٥٠٠٠ خمسة آلاف جندي وعدد الضباط في حدود ٦٠٠ ضابط .

٢-أذكر الضباط الوحدويون الأحرار الذين تحركوا ليلة الفاتح من سبتمبر وما حدث لهم فيما بعد .

لقد لاقوا مصائر مختلفة طيلة نظام حكم ثورة الفاتح من سبتمبر الذي استمر ما بين ١٩٦٩ – ٢٠١١ م.

٣-في هذه الفترة التي استمرت أكثر من أربعين سنة وكان الضباط الوحدويون الأحرار عماد نظامها واشتغلوا في مختلف المجالات العسكرية والمدنية .

٤-قضت إرادة الله وحكمته . والزمن ومرور العمر توفي الكثيرون منهم بالمرض . أوأبالحوادث . كما شارك مجموعة منهم في محاولات انقلابية ضد زملائهم . فسجنوا . وتوفي بعضهم واشتركوا في الحروب التي قتل بعضهم فيها وجاءت أحداث ٢٠١١ . فمنهم من قاتل ضد الناتو . ومنهم من انضم للمتمردين، ومنهم من استشهد . ومنهم من تم القبض عليه وتم سجنه في سجون هي ليست بالسجون في الزاوية الزنتان . ومصراته وأبي سليم ولسوء المعاملة منهم من توفاه الله . ومنهم من لا يزال في السجن والتعذيب .

٥-لقد فعلت هذه الكوكبة من الرجال (الضباط الوحدويون الأحرار) فعل السحر في وطنهم ليبيا. إذا طهروه من القواعد الأجنبية. ومن شراذم بقايا الفاشست الطليان وأمموا الشركات الأجنبية وأعادوا لليبيا حريتها. وكرامتها. وحريتها. وجعلوا لها اسمًا عالميًا داويًا في الكون.

٦-كان الأجدر بالشعب الليبي أن يكتب أسماء هؤلاء على لوحة الشرف. لتروى للأجيال بطولة رجال جعلوا للوطن هيبة، وحافظوا على حريته. وكرامته. ووحدته.

٧-وإن تآمر الغرب. والناتو عليهم. وقتل منهم من قتل. وشرد منهم من شرد وحطم الوطن. وشرد المواطنين.

٨-فلن ينسى التاريخ الدور البطولي للضباط الوحدويون الأحرار. تحت قيادة العقيد معمر القذافي.

٩-رأيت أن أذكر أسماء الضباط الوحدويين الأحرار الذين انضموا لثورة الفاتح، وتتبعت حياتهم الوظيفية، وتدرجهم وما اشتغلوه. وما لاقوه على مدى الأربعين سنة. ومنهم من قصر عنها.

١٠-ومنهم من واصل خدمة الوطن. وتنقل بين وحداته العسكرية. وأدى واجباته إلى النهاية. وساهم في مساعدة الضعفاء على التحرير. في أفريقيا. وفي أمريكا اللاتينية. وفي آسيا.

١١-جعلوا برجالهم الشجعان هيبة للوطن وسمعة. تهابه الدول. وتخشاه، ونصبت له مركزًا في العالم مرموقًا.

١٢-إن ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ التي قام بها الضباط الوحدويون الأحرار وجنودهم البواسل. والتي حررت الوطن. من القواعد الأجنبية. البريطانية والأمريكية. وبقايا الفاشست وحررت الاقتصاد الليبي من التبعية.

١٣-ساهمت في تحرير الكثير من دول العالم . ووحدت أفريقيا ودعمت الثورة الفلسطينية وقاتلت الإسرائيليين عندما زحفوا على لبنان ١٩٨٢م .

١٤-تكالب الدول الأجنبية على هذه الثورة لم يتوقف منذ تفجيرها إلى أن عقدوا العزم على الإطاحة بها . فسخروا لها حلف الناتو الذي كان ندًا لحلف وارسو قبل أن يلغى حلف وارسو .وسخروا أدوات صنعوها على مدى الأربعين سنة للقضاء عليها .

١٥-تمايز الرجال . ووضح المخفي . وتكالب على الوطن كل من لم يذد عن حوضه وتناهشته الذئاب . والكلاب . والثعالب.

١٦-احتاج الوطن لأولاده الأوفياء . فكان الكثير من كهول الثورة . وثلة من الضباط الوحدويون الأحرار في الصفوف الأمامية للدفاع عن ليبيا .

١٧-بقدر ما سر الوطن ببنيه الذين جعلوا من صدورهم دروعًا لحمايته بقدر ما ساء تخلي البعض عن الدفاع عن الكرامة . والشرف والوطن .

١٨-وسجل التاريخ أسماء الأوفياء الشرفاء .

١٩-تمنيت أن لا يكون في الضباط والجنود الذين شرفوا الوطن أي متخاذل أو منحاز للعدو ضد وطنه وأهله .

٢٠-لقد رجعت في تسجيل أسماء هؤلاء الرجال . لزملائهم الذين كانوا معهم. ورافقهم مسيرة الأربعين سنة التي قضاها النظام .

٢١-أعتذر للذين لم أذكر أسمائهم وليفخر أبناء وأحفاد الشرفاء لمواقف أبائهم المشرفة . وستبقى نبراسًا للسالكين على مدى الدهر .

٢٢-لقد كان الملازم معمر القذافي على رأس هذه الثورة طيلة الاثنين والأربعين سنة . والتي حققت من الإنجازات الكثير . وأصبح برتبة عقيد طيلة

الفترة .

٢٣-فأنا أسجل هنا مآثرهم أحتفظ للتاريخ بما فعلوه . على من يأتي بعدي ينصفهم ويتوسع في ذكر تاريخهم . ويتتبع خطاهم العملية لرفعة ليبيا وسؤددها .

٢٤-ملاحظة – لا يعرف كل أسماء من شارك في ثورة الفاتح من سبتمبر إلا رئيس حركة الضباط الوحدويون الأحرار .

الضباط الوحدويون الأحرار

الدفعة السابعة الذين تخرجوا من الكلية العسكرية سنة ١٩٦٥ .

١-معمر القذافي .

٢-الخويلدي الحميدي .

٣-محمد النحائس .

٤-أبو بكر يونس جابر .

٥-عبد السلام أحمد جلود .

٦-عبد المنعم الهوني .

٧-بشير هوادي .

٨-عوض على حمزة .

٩-سليمان عياد .

١٠-صالح الدروقي .

١١-جمعة الصابري .

١٢-محمد أحمد العياط .

١٣-محمد نصر الميلودي .

١٤-ضيوي نوري خالد .

١٥-مختار القروي .

١٦-مصطفى الخروبي .

١٧-محمد نجم .

١٨-شعبان عبد الونيس .

الدفعة الثامنة الذين تخرجوا من الكلية العسكرية سنة ١٩٦٦

١-أحمد محمود النزوي .

٢-خليفة بالقاسم حفتر .

٣-امحمد المقريف .

٤-عطية موس الكاسح الزوي .

٥-عمر محمد الحريري .

٦-خليفة المسماري .

٧-عمر المحيش .

٨-امحمد الدروجي .

٩-سليمان الكوشلي .

١٠-الهادي الطاهر إمبيرش .

١١-محمد أحمد الحاراثي .

١٢-الريفي على الشريف .

١٣-أحمد المقصبي .

١٤-ابريك الطشاني .

١٥- محمد بلال .

١٦-عبد الكبير الشريف .

١٧-جبريل الحداد .

١٨-عبد الفتاح يونس .

١٩-عبد الرحمن على الصيد الزوي .

٢٠-سليمان محمود ضابط شرف .

الدفعة التاسعة الذين تخرجوا من الكلية العسكرية سنة ١٩٦٧ .

١-يوسف أحمد أبو حجر .

٢-بالقاسم القانقا .

٣-سليمان شعيب .

٤-الناجي الجدائمي .

٥-يوسف الديري .

٦-المبروك الطاهر رجب .

٧-أبو بكر السنوسي .

الدفعة العاشرة الذين تخرجوا الكلية العسكرية سنة ١٩٦٨ .

١-على الرايس .

٢-حبيب نجيب . ضابط شرف .

٣-المهدي العربي .

٤-الهادي مفتاح العجيلي .

٥-صالح حبيش .

٦-الرماح أبو شوفه .

٧-عبد الله محمود الحجازي .

٨-مصطفى أحمد .

٩-المبروك العلواني .

١٠-إبراهيم الطبيب العلواني .

١١-فرج البرغثي .

١٢-عبد المجيد المنقوش .

١٣-امبارك سعيد .

١٤-عثمان القرقني .

١٥-مفتاح رشيد .

١٦-خليفة مصباح .

١٧-عبد السلام أبو قيلة .

١٨-محمد مبارك شكلول .

١٩-يوسف مصطفى آدم .

٢٠-الرماح الجرد .

٢١-إبراهيم أرحومة .

٢٢-عبد الحميد عامر زايد .

٢٣-محمد صالح درهوب .

٢٤-محمد الصادق بركة .

٢٥-محمد الكيلاني .

٢٦-محمد محمود الدغاري .

٢٧-محمد رمضان العيساوي .

٢٨-محمد عباس شلش .

٢٩-حسين الفرحاني .

٣٠-عياد بن زابية .

٣١-سالم أبو نواره .

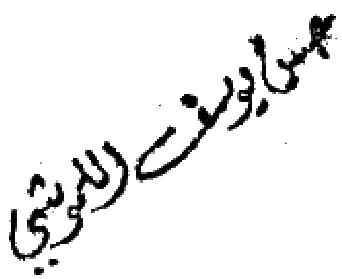
٣٢-محمد بالقاسم ارنيج .

٣٣-فتح الله عثمان .

٣٤-محمد شعبان التهامي .

٣٥-أحمد عون .

٣٦-مفتاح على اسبيع .



٣٧-عبد الحميد شعماش .

٣٨-عبد الحميد خالد .

٣٩-منير الطاهر .

٤٠-محمد مسعود حماد .

٤١-إبراهيم نجيب .

٤٢-محمد صالح درهوب .

٤٣-سالم محمود أبو شريدة الزوي .

٤٤- عبد الله الجبو

الدفعة الحادية عشر الذين تخرجوا من الكلية العسكرية سنة ١٩٦٩ .

١-محمد عبد الكريم مريم .

٢-مصطفى المنقوش .

٣-عبد المجيد يرييش .

٤-محمد القاضي .

٥-أحمد أبو ليفة .

٦-على الفينوري رحومه .

٧-محمد عبد الوهاب كريم .

٨-محمد السوداني .

٩-محمد منصور .

١٠-شوفه أحمد أبو بكر العرفي .

١١-عبد الرحيم صالح الزوي .

١٢-المبروك زهمول .

١٣-صالح أبو فروة .

ضباط الشرطة الذين انضموا للثورة سنة ١٩٦٩ .

١-حسن اشكال.

٢-مسعود عبد الحفيظ.

٣-المهدي الدعيكي.

٤-سيد قذام الدم.

٥-محمد سالم عبدو.

٦-على الدعوكي .

٧-جمعة بو النيران .

٨-مصطفى عراب .

٩-مصباح العروصي .

١٠-محمد الأسود .

١١-يوسف الزياني .

١٢-فرج عبد المولى .

الطيران – البحرية – والمدنيين : الضباط الذين انضموا للثورة سنة ١٩٦٩ .

١-صالح الهوني .

٢-دلة إبراهيم .

٣-فتحي الكيلاني .

٤-محمود التهامي .

٥- جبريل الكادكي .

٦- فتحي بني طاهر .

٧- حمدي السويحلي (بحرية).

٨- رمضان الجو (بحرية) .

المدنيين :

٩-غيث إبراهيم قنديل الزوي (مدني) .

١٠-نوري أسباق الحاس (مدني) .

ضباط الصف الذين انضموا للثورة ١٩٦٩ .

١-خليفة خييش .

٢-سالم سعيد .

٣-عمر الطبيب .

٤-ضي القذافي .

٥-أحمد البقار.

٦-فرج معتوق .

٧-علي السائح .

٨-محمد الأزهري .

٩-مسعود الزغرات .

١٠-محمد الدرعي .

١١-عوض السعيطي .

١٢-سليمان الشلماني .

١٣-امبارك عتيق .

١٤-صالح الفار .

١٥-عبد السلام الغدامس .

١٦-عاشور صالح .

١٧-الطاهر العكرمي .

١٨-عامر أحمد موسى .

١٩-محمد أحمد داوي .

ضباط شاركوا في الثورة

١-موسى أحمد الدفعة (١) من خريجي الكلية العسكرية .

٢- عامر العجيلي الدفعة (٥) من خريجي الكلية العسكرية .

٣-فرج سليمان الحضيري الدفعة (٣) من خريخي الكلية العسكرية .

٤-على الفيتوري خليفة الدفعة (٥) من خريجي الكلية العسكرية .

٥-حسين الحاس الدفعة (٦) من خريجي الكلية العسكرية .

٦-عبد الكريم عبد ربه الدفعة (٦) من خريجي الكلية العسكرية .

٧-سليمان الرفادي الدفعة (٥) من خريجي الكلية العسكرية .

٨-عبيد عبد العاطي بدر الدفعة (٦) من خريجي الكلية العسكرية .

٩-عبد الونيس محمود الدفعة (٦) من خريجي الكلية العسكرية .

المعسكرات التي كان يعمل بها الضباط الوحدويون الأحرار قبل تنفيذ الثورة .

١-ترهونة .

٢-طرابلس .

٣-الزاوية .

٤-مصراته .

٥-الخمس .

٦-سبها .

٧-الإبيار .

٨-درنة .

٩-المرج .

١٠-قار يونس – بنغازي .

كشف بالذين شاركوا في الثورة ١٩٦٩ .

١-الدفعة – ٧ – ١٨ ضابط .

٢-الدفعة – ٨ – ٢٠ ضابط .

٣-الدفعة – ٩ – ٧ ضابط .

٤-الدفعة – ١٠ – ٤٣ ضابط .

٥-الدفعة – ١١ – ١٣ ضابط .

٦-الشرطة ١ ضابط .

٧-الطيران – البحرية – المدنيين – ١٠ ضابط .

٨-ضباط الصف – ١٩ ضابط صف .

٩-ضباط آخرين ٩ ضابط .

سنوات تأسيس الدولة الليبية منذ ١٩٦٩ إلى إسقاطها في ٢٠١١م

١-إعلان قيام الثورة – البيان الأول لمجلس قيادة الثورة ١٩٦٩م .

٢-إعلان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم الملكي . وقيام الجمهورية العربية الليبية .

٣-تشكيل أول حكومة مدنية .

٤-إصدار الإعلان الدستوري في ١١ سبتمبر ١٩٦٩ .

■■■

الجمهورية العربية الليبية

إعلان قيام الثورة

البيان الأول لمجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الشعب الليبي العظيم :

تنفيذًا لإرادتك الحرة وتحقيقًا لأمانيك الغالية واستجابة صادقة لندائك المتكرر الذي يطالب بالتغيير والتطهير ويحث على العمل والمبادرة ويحرض على

الثورة والانقضاض ، قامت قواتك المسلحة بالإطاحة بالنظام الرجعي المتخلف والمتعفن الذي أزكمت رائحته النتنة الأنوف واقشعرت من رؤية معالمه الأبدان ، وبضربة واحدة من جيشك البطل تهاوت الأصنام وتحطمت الأوثان فانقشع في لحظة من لحظات القدر الرهيبة ظلام العصور من حكم الأتراك إلى جور الطليان إلى عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر ، وكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم «الجمهورية العربية الليبية» صاعدة بعون الله ، إلى العمل إلى العلا ، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية كافلة لأبنائها حق المساواة فاتحة أمامهم أبواب العمل الشريف لا مهضوم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود بل إخوة أحرار في ظل مجتمع ترفرف عليه إن شاء الله راية الرخاء والمساواة ، فهاتوا أيديكم وافتحوا قلوبكم وانسوا أحقادكم وقفوا صفًا واحدًا ضد عدو الأمة العربية عدو الإسلام عدو الإنسانية الذي أحرق مقدساتنا وحطم شرفنا ، وهكذا سنبني مجدًا ونحيي تراثًا ونثأر لكرامة جرحت وحق اغتصب ، يا من شهدتم لعمر المختار جهادًا مقدسًا من أجل ليبيا والعروبة والإسلام ويا من قاتلتم مع أحمد الشريف قتالا حقًا ، يا أبناء البادية يا أبناء الصحراء يا أبناء المدن العريقة يا أبناء الأرياف الطاهرة ، يا أبناء القرى ،قرانا الجميلة الحبيبة ، ها قد دقت ساعة العمل فإلى الأمام وإنه يسرنا في هذه اللحظة أن نطمئن إخواننا الأجانب بأن ممتلكاتهم وأرواحهم سوف تكون في حماية القوات المسلحة وإنها بالعمل غير موجهة ضد دولة أجنبية أو معاهدات دولية أو قانون دولي معترف به ، وإنما هو عمل داخلي بحت يخص ليبيا ومشاكلها المزمنة وإلى الأمام . والسلام عليكم ورحمة الله .

بنغازي في ٠١ -٩- ١٩٦٩م .

الجمهورية العربية الليبية

- سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم

أذاع مجلس قيادة الثورة البيان التالي يعلن فيه سقوط المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في ظل النظام السابق ، ويحدد فيه المعالم الأساسية لنظام الحكم خلال هذه المرحلة التاريخية الحاسمة في حياة البلاد .

- وفيما يلي نص هذا البيان:

أولاً :

تلغى جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية وتعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها لاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر، وأن أية محاولة قد يبذلها بعض الساسة القدامي يشم منها معاداة الثورة سوف تقابل بدر عنف لن يكون في حسبانهم .

ثانيًا:

إن أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيرًا إلى سلطة مجلس قيادة الثورة ، وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر ، وعليه فإن جميع إدارات الدولة وموظفيها وقوة الأمن فيها من هم تحت تصرف قيادة الثورة منذ الآن . وأن أي مخل بهذا سوف يعرض نفسه لسؤال القانون .

ثالثًا :

إن مجلس قيادة الثورة يريد أن يوضح لجميع المواطنين إنه يسعى بعزم أكيد وإرادة صلبة لبناء ليبيا الاشتراكية النابعة من صميم وطننا والبعيدة كل البعد عن التقوقع العقائدي والمؤمنة بحتمية التطور التاريخي الذي لا يرد والذي سوف يحل ليبيا من بلد متخلف مريض الإرادة والمسلك إلى بلد تقدمي ، يناهض

الاستعمار والعنصرية ويسعى لتحرير الشعوب المظلومة التي تعاني نفس قضايا التخلف والظلم الاجتماعي.

رابعًا:

إن مجلس قيادة الثورة يؤمن بوحدة قضايا العالم الثالث وإلى تضافر جهود هذا العالم من أجل تحطيم نير التخلف الاجتماعي والاقتصادي.

خامسًا:

إن مجلس قيادة الثورة يؤمن إيمانًا عميقًا بقدسية الأديان وبقيمة المثل الروحية النابعة من صميم كتابنا المقدس القرآن الكريم، وسوف يواصل الدعم للمثل الدينية النيرة والعمل على تحطيم النفاق الديني المزيف.

فيا شعب ليبيا هنيئًا بثورتك المظفرة ويحق لك الآن أن تطرب فرحًا وأن تؤيد بكل قواك الثورة الظافرة وإلى الأمام.

١٩٦٩م.

الجمهورية العربية الليبية

إعلان دستوري

مجلس قيادة الثورة ،

باسم الشعب العربي في ليبيا :

وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته ، وأن يستمتع بخيرات أرضه ، وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقًا لكل مواطن مخلص ، وقد صمم لعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حركته وانطلاقه ، وأن يقف في الصف مع إخوانه في جميع أجزاء الوطن العربي مناضلا لاسترداد كل شبر من الأرض التي دنسها الاستعمار وأن يزيل العوائق التي تقف حائلا دون وحدته من الخليج إلى المحيط .

وهو يؤمن أن السلام لا يقوم إلا على العدل ويقدر أهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار ، وهو يدرك أن تحالف الرجعية والاستعمار هو المسئول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته انطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم ، وهو يدرك مسؤولياته عن إقامة وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي .

وباسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م والتي أطاحت بالنظام الملكي ، وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيمًا لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة بصدد هذا الإعلان الدستوري ليكون أساسًا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية ، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن

الإنجازات التي تحققها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها .

الباب الأول

الدولة

المادة (١)

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة . وإقليمها جزء من إفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية .

المادة (٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقًا للعادات المرعية .

المادة (٣)

التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية . والأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

المادة (٤)

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب .

المادة (٥)

المواطنون جميعًا سواء أمام القانون .

المادة (٦)

تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال. وتعمل الدولة – عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع – على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلميًا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمة الإنسانية وظروف المجتمع الليبي .

المادة (٧)

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبي وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده .

المادة (٨)

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونه ، ولا تنزع إلا وفقًا للقانون والإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية .

المادة (٩)

تضع الدولة نظامًا للتخطيط القومي الشامل اقتصاديًا واجتماعيًا ، وثقافيًا ، ويراعي في توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

المادة (١٠)

إنشاء الألقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التي كانت ممنوحة لأفراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها .

المادة (١١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة (١٢)

للمنازل حرمة . ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة (١٣)

حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة .

المادة (١٤)

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعًا . وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية ، وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانًا ، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة . وتعني الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيًا وعقليًا وخلقيًا .

المادة (١٥)

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصحية وفقًا للقانون .

المادة (١٦)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف لليبيين .

المادة (١٧)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد

من أداء الضرائب في غير الأحوال المبنية في القانون . كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون .

الباب الثاني

نظام الحكم

المادة (١٨)

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة .

المادة (١٩)

يعين مجلس قيادة الثورة مجلسًا للوزراء يتكون من رئيس الوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة .

ولمجلس قيادة الثورة أن يقيل رئيس الوزراء والوزراء ، وأن يقبل استقالتهم من مناصبهم . ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسئول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة ، ودون إخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولا عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٢٠)

يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة

التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها .

المادة (٢١)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار نتع الحساب الختامي لميزانية الدولة .

المادة (٢٢)

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعًا مشتركًا مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك .

المادة (٢٣)

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه .

المادة (٢٤)

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيلهم ، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون .

المادة (٢٥)

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر ، وكلما رأى أنذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها .

المادة (٢٦)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة .

والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، هي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

المادة (٢٧)

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم.

المادة (٢٨)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

المادة (٢٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة (٣٠)

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقًا للقانون.

المادة (٣١)

أ-لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب-العقوبة شخصية.

ج-المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيًا أو نفسانيًا.

المادة (٣٢)

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام فيكون بقانون.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة(٣٣)

يلغى النظام الدستور المقرر في الدستور الصادر ٧ أكتوبر ١٩٥١م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

المادة (٣٤)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري ، وكل إشارة في هذه القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة .وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية .

المادة (٣٥)

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون .

ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبنية في هذا الإعلان الدستوري .

المادة (٣٦)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المادة (٣٧)

يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم

ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريًا وفق مصلحة الثورة . ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية مجلس قيادة الثورة صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م .

مجلس قيادة الثورة

صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩هـ

الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م

الأعمال بعد نجاح الثورة ١٩٧٠م

١-تشكيل حكومة مدنية ثم أعيد تشكيل الحكومة برئاسة العقيد معمر القذافي.

٢-البدء في وضع خطة لطلب جلاء القواعد البريطانية والقواعد الأمريكية .

٣-التهيؤ والإعداد لفرض الجلاء ومقاومة الدول الاستعمارية في حال فشل المفاوضات والاستجابة لطلب الجلاء من بريطانيا وأمريكا سلميًا .

٤-شكل وفد للسفر للاتحاد السوفيتي لتأسيس علاقة استراتيجية معه وطلب المساعدة في إعادة تسليح الجيش الليبي والذي كانت أسلحته من بريطانيا وأمريكا .

٥-تحقق الإجلاء ووافقت بريطانيا على الجلاء قبل ٢٨ مارس ١٩٧٠م من قواعدها البرية والبحرية والجوية عن طبرق والعدم .

٦-وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على الجلاء من قواعدها الخمسة في ويلس «معيقة وتاجوراء وبئر الأسطى ميلاد والوطية والسدرة قبل ١١ -٦- ١٩٧٠م .

٧-طلب من إيطاليا إجلاء بقايا الاستعمار بين الطليان الذين بقوا في ليبيا بعد إعلان الاستقلال ١٩٥٢ م في ٧- ١٠- ١٩٧٠م .

٨-إنهاء سيطرة فرنسا على الأجواء لجنوب ليبيا حيث كان إقليم الطيران يقع تحت سيطرة فرنسا (إقليم غات) .

٩-كذلك إنهاء سيطرة إقليم مالطا على الأجواء الليبية لطرابلس وليبيا – (إقليم طرابلس) .

١٠-تعززت العلاقات مع مصر السياسة الخارجية لليبيا ومواقفها الدولية وبدأ التعاون في جميع المجالات المدنية والعسكرية .

١١-قام الزعماء العرب بعدة زيارات لليبيا وترتيب مواضيع الوحدة مع مصر والسودان والتكامل الاقتصادي بين هذه الدول .

١٢-شرع في تأميم وتليب قطاع النفط الذي كان حكرًا على الشركات الأجنبية والأجانب ورفع أسعار النفط والمشاركة في الإنتاج والتصنيع للنفط والغاز .

١٣-شرع في تحرير القطاع المالي للدولة وتليب المصارف الأجنبية .

١٤-وضع سياسة لرفع الحد الأدنى للأجور للعمال وموظفي الدولة والقطاع الخاص .

سنة ١٩٧١م :

١-إنشاء الجهاز المركزي للرقابة الإدارية وتعيين نائبًا للرقيب العام .

٢-تم تعيين الرقيب العام على الدولة والمال العام والإدارة .

٣-بداية خطط التنمية .

٤-تأميم شركات النفط – وتأميم الشركة البريطانية B.P والموقف المؤيد لدولة الإمارات في حقها في الجزر الثلاثة (طنب الكبرى – طنب الصغرى – وأبو عوس).

٥-ساءت العلاقات مع بريطانيا .

العلاقات مع دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيسها الشيخ زايد (١٩٧١م)

١-قبل منح بريطانيا الاستقلال للإمارات الستة (أبو ظبي – دبي – الشارقة – الفجيرة - أم القوين – عجمان) قررت بريطانيا أن تمنح الجزر الثلاثة (طنب الكبرى – وطنب الصغرى – وأبو عوس) . لشاه إيران ليتخذها مكانًا للسياحة مثل لاس فيقسن بالولايات المتحدة الأمريكية .

٢-عارضت ليبيا بشدة وطالبت بريطانيا بتسليمها لأصاحبها الإمارات العربية فرفضت فقامت ليبيا بتأميم شركة B. P للبترول وكانت ليبيا قبلها قد طلبت من بريطانيا إجلاء قواتها البرية والبحرية والجوية وإخلاء الأراضي الليبية والأجواء والمياه الإقليمية من قواتها العسكرية .

٣-ساءت العلاقة بين ليبيا وبريطانيا فساءت العلاقة مع شاه إيران إذ لم تكن هناك علاقة بين ليبيا وإيران . بعد ١٩٧١ – عرض على الإمارات عدة حلول للمشكلة فأجابت أنهم سيطالبون بها في الوقت المناسب مع تقديرهم العالي لدور ليبيا .

٤-ولما قامت الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الخميني وأعوانه سارعت ليبيا لبناء علاقة دبلوماسية مع إيران وتم تبادل السفراء بين البلدين .

٥-كانت قضية الجزر الإماراتية تثار من الجانب الليبي لتعاد إلى أهلها مع الجانب الإيراني في جميع الاجتماعات بين الجانبين .

٦-وفي ١٩٨٦ وبعد الغارة الأمريكية سنة ١٩٨٦ على ليبيا كلفت بالذهاب إلى الإمارات العربية لشرح موقف ليبيا من العدوان الأمريكي فأبدت دولة الإمارات تعاطفها ووقوفها بجانب ليبيا .

٧-وفي سنة ١٩٩٠ على أثر الغزو العراقي للكويت سنة ١٩٩٠ وبعض الأراضي السعودية كلفت بالسفر إلى أبو ظبي لإبلاغ رئيس الإمارات العربية

المتحدة الشيخ زايد وقوف ليبيا بجانبه وتأييده والدفاع عن الأراضي والمياه والأجواء الإماراتية بقوات ليبية برية وبحرية وجوية .

وأن تكرث ليبيا تحت تصرف الإمارات العربية من الأسرة والمواطنين الإماراتيين .

- سنة ١٩٧٢ إعلان اتحاد الجمهوريات العربية ليبيا + مصر + سوريا .

- **سنة ١٩٧٣**

١-ساهمت ليبيا في مساعدة مصر في حرب رمضان سنة ١٩٧٣ بالطائرات والذخائر – والقوات في العبور للضفة الشرقية لقناة السويس وتحرير الأراضي المصرية المحتلة من إسرائيل .

٢-قامت مسيرة شعبية من الليبيين من راس جدير إلى الحدود المصرية «مطروح» لإعلان الوحدة الاندماجية بين الشعبين .

٣-خطاب زواره وإعلان الثورة الشعبية والثقافية وما سمى بالنقاط الخمسة .

- **سنة ١٩٧٤**

١-رشحت للدراسة في أكاديمية ناصر للدراسات الاستراتيجية العسكرية .

٢-إعلان الاتحادين ليبيا وتونس ما سمي ببيان حرية الوحدة الاندماجية بين ليبيا وتونس .

- **سنة ١٩٧٥**

١-ترك بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة المجلس وهو بداية الخلاف بين أعضاء مجلس قيادة الثورة .

- **سنة ١٩٧٦ بداية إصدار الكتاب الأخضر .**

الفصل الأول :

الديمقراطية المباشرة

المؤتمرات الشعبية .

واللجان الشعبية .

الفصل الثاني :

الجانب الاقتصادي .

العمل والإنتاج .

الفصل الثالث:

الركن الاجتماعي .

الأسرة والطفل .

التراث والفنون .

- **سنة ١٩٧٧**

١-إعلان قيام سلطة وتعديل الإعلان الدستوري الذي صدر سنة

١٩٦٩ وتأسيس الجماهيرية في سبها . في ٣ / ١٩٧٧ وحل مجلس قيادة الثورة .

٢-وحلت أمانة مؤتمر الشعب العام محل مجلس قيادة الثورة .

٣-وحلت اللجنة الشعبية العامة محل مجلس الوزراء .

٤-وحلت اللجان الشعبية العامة للوزارت وبقية المؤسسات .

٥-انتهاء ندبي للعمل كرقيب عام ورجعت للقوات المسلحة وتم تعيني أمـرًا لصف الصورايخ .

أفدت لدراسة الأركـان في أكاديميـات الاتحـاد السـوفيتي مـع مجموعـة مـن الضباط في نهاية سنة ١٩٧٧.

- إعلان قيام سلطة الشعب

إن الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره ، وملك مقـدرات يومـه وغده ، مستعينًا بالله متمسكًا بكتابه الكريم أبدًا مصدرًا للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الإعلان إيذانًا بقيام سلطة الشعب ، ويبشر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير .

أولاً: يكـون الاسـم الرسـمي لليبيـا «الجماهيريـة العربيـة الليبيـة الشـعبية الاشتراكية» .

ثانيًا: القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبيـة الشـعبية الاشتراكية .

ثالثًا: السلطة الشعبية المباشـرة هـي أسـاس النظـام السياسـي في الجماهيريـة العربية الليبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمـارس الشـعب

سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها .

رابعًا: الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة ، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه ، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام .

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سبها

في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٧هـ

الموافق ٢ مارس ١٩٧٧م .

- سنة ١٩٧٨

أنهيت دراسة الأركان العامة في الاتحاد السوفيتي .

- سنة ١٩٧٩

١-شاركت في مساعدو الشعب الأوغندي والرئيس عيدي أمين ضمن القوات الليبية التي كانت تتواجد في أوغندا .

٢-إعلان تشكيل اللجان الثورية .

- العلاقات مع إيران

- منذ سنة ١٩٧٩ مع بداية الإمام الخميني في العراق .

- انتقاله لفرنسا ودعوته للثورة الإسلامية في إيران .

- انتصار ثورته وعودته لإيران في فبراير ١٩٧٩ .

- بداية العلاقة بين ليبيا وإيران وتم تبادل الوقود والتعاون ١٩٨٢ م..

- العلاقة مع العراق ١٩٨٠م بعد الحرب العراقية الإيرانية .

- كانت العلاقة بين ليبيا والعراق تشوبها بعض المواقف ..

- في سنة ١٩٨٠ بدأ الحرب بين العراق وإيران حتى ١٩٨٨ م

- دعمت دول الخليج العراق في حربه ضد إيران بالإمكانيات المالية والمادية والمعنوية والإعلامية وأثارت الحرب بين العرب والفرس بعض النعرات الطائفية.

- بدأت العراق في دعم المعارضة الليبية وأقامت لها مراكز للتدريب في العراق وأنشأت لها إذاعة مسموعة ضد ليبيا .

- أرسلت المعدات والآليات للمعارضة الليبية في تشاد في نهاية ١٩٨٦ أبدت الكويت أن تقوم بدور وساطة بين ليبيا والعراق وكلفت بالذهاب للكويت لبحث موضوع المعارضة الليبية وغلق الإذاعة التي تبث من بغداد ضد ليبيا وتسليم المطلوبين من الليبيين وخاصة الذين قاموا بأعمال تخريبية في ليبيا ولكن الجانب الكويتي أفاد بموافقة العراق على غلق الإذاعة فقط .

- في سنة ١٩٨٧ تآمرت فرنسا والعراق ضد القوات الليبية التي كانت تقوم بمساعدة رئيس حركة فوولينا «كونكي وداي» وتم أسر بعض الضباط والجنود وانسحبت القوات الليبية من تشاد.

-سنة ١٩٨٢ الذي استولى هبري على تشاد بعد انسحاب القوات الليبية ١٩٨١ بعد تحريرها في سنة ١٩٨٠ .

- **سنة ١٩٨٨م – ١٩٨٩م**

-تمكنت المعارضة الليبية إلى ضم بعض الضباط والجنود والأسرى .

-زاد دعم العراق للمعارضة بالآليات والأسلحة والدخائر والوقود ليتمكنوا من دخول ليبيا من الجنوب الحدود الليبية التشادية .

-في سنة ١٩٨٥ تمكن إدريس دبي في تحرير تشاد من هبري بعد دعمه من ليبيا .

-سنة ١٩٨٥ كلفت بإدارة العمليات في القوات المسلحة وشاركت في مساعدة الشعب التشادي وحكومته الوطنية .

-سنة ١٩٨٠ بداية العمل على إنشاء بمحطة كهرباء نووية لإنتاج الكهرباء وتحلية مياه البحر مع الاتحاد السوفيتي .

- **سنة ١٩٨١**

١-كلفت بقيادة منقطة الكفرة العسكرية

٢-إعلان ليبيا بأن خليج سرت مياه إقليمية لليبيا حتى الخط ٣ ٣٢° شمالاً بنغازي ومصراته حتى تكون الثروات البحرية والطبيعية الأخرى ملكًا للشعب الليبي .

٣-انسحاب القوات الليبية من تشاد بعد أن حررتها وتمكن الرئيس كوكن وداي من حكم تشاد .

- **سنة ١٩٨٢**

في عهد الثورة الإسلامية ١٩٧٩ وما بعدها :

-نظرًا لسوء العلاقة بين ليبيا إيران شاه .

-كانت قصة الجزر الإماراتية أول المسائل التي تحدث مع الإيرانيين .

كذلك قصة الحرب العراقية التي بدأت سنة ١٩٨٠ – بعد قيام الثورة الإسلامية وعودة الإمام الخميني لإيران في سنة ١٩٧٩ من فرنسا وسقوط وهروب الشاه . وكانت دول الخليج مع الجانب العراقي .

-كذلك موضوع أسعار النفط التي بدأت دول المنطقة في إطلاق يد الولايات المتحدة التصرف فيه وفي الأسعار والإنتاج والتصدير على أن تقوم أمريكا في زيادة المخزون من النفط في مناجم الملح في أمريكا وأعلنت حرب الأسعار بأبخس الأسعار وأن يشحن على سفن تحمل العلم الأمريكي لتكون تحت حماية الأساطيل الأمريكية .

-دعمت العراق المعارضة الليبية من ١٩٨٤ وما بعدها جبهة الإنقاذ وكان يعد لغزو ليبيا من تشاد بعد سنة ١٩٨٧ – الحدود الليبية التشادية.

قامت أمريكا بالغارة على ليبيا سنة ١٩٨٦ وكلفت بزيارة الكويت والإمارات والسعودية لشرح موقف ليبيا من الغارة الأمريكية .

غزو العراق الكويت سنة ١٩٩٠ كلفت بحمل رسالة إلى رئيس الإمارات . زيارة الإمارات والوقوف بجانبها وحمايتها القوات الليبية الجوية والبرية بأي تهديد لأراضيها وأمنها وأبلغت الرسالة لرئيس الدولة الشيخ زايد فكان ممتنًا بذلك ورأى أنها موقف غير مستغرب من ليبيا لمعرفته بمواقفها السابقة مع دولة الإمارات في موضوع الجزر وغيرها .

- ١٩٩٠

بعد الغزو للكويت ودخول القوات العراقية الأراضي السعودية .

- **سنة ١٩٨٢**

- كلفت بزيارة إيران وبحث التعاون الثوري والعسكري .

- كانت الحرب العراقية الإيرانية قد بدأت سنة ١٩٨٠ .

- قطعت أمريكا وبريطانيا العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا .

- دعمت ليبيا لبنان ضد الغزو الإسرائيلي للبنان .

- **سنة ١٩٨٣**

- اجتماع مؤتمر الشعب العام لأول مرة خارج طرابلس حيث انعقد بالكفرة لإقرار مشروع النهر الصناعي العظيم لنقل المياه للجنوب إلى بنغازي وإجدابيا وطرابلس والذي استمر تنفيذه عديد من السنوات .

- الخط الشرقي من تازربو إلى إجدابيا إلى بنغازي ثم سرت ثم مصراته .

- الخط الغربي من جبل الحساونه إلى طرابلس .

- **سنة ١٩٨٤** .

- **سنة ١٩٨٥** .

- **سنة ١٩٨٦** .

- نفذت الولايات المتحدة الأمريكية الغارة على طرابلس وبنغازي وبيت قائد

الثورة .

- تم تكليفي بزيارة بعض الدول لشرح موقف ليبيا من العدوان الأمريكي على ليبيا. منها الكويت - الإمارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية - الجزائر - باكستان - الصين .

- العلاقات مع دول الخليج الكويت ١٩٨٦م

توسطت الكويت بين ليبيا والعراق في مشكلة المعارضة الليبية التي كانت تتبناها العراق .

-ففي فترة الحرب العراقية الإيرانية سنة ١٩٨٠ - ١٩٨٨ وقفت دول الخليج العربي مع العراق في دعمها بكل وسائل الدعم .

-كلفت بزيارة الكويت في نهاية سنة ١٩٨٦ وكان الكويتيين في موقف غضب لوقوف ليبيا بجانب إيران حيث يرون أننا وقفنا مع الفرس ضد قوميتنا العربية .

-أبلغناهم أن إيران تحكمها الآن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني ومن معه فالتعامل معهم من شأن الأمة الإسلامية .

-أنهم يدعمون الفلسطينيين في إعادة أرضيهم وتحرير المسجد الأقصى .

-وأننا أبلغنا الإيرانيون أن لا يفكروا في الأراضي العراقية فإن فعلوا ذلك فسيجدوننا أمامهم وأن يحرروا أراضيهم التي احتلت من القوات العراقية عبر الحدود العراقية الإيرانية في بداية الحرب سنة ١٩٨٠ فقط .

- **سنة ١٩٨٧**

انسحاب القوات الليبية من تشاد بعد معركة وادي الدوم وما ترتب عليها .

- **سنة ١٩٨٨**

وقوع حادث لوكربي بسقوط الطائرة الأمريكية على قرية لوكربي في بريطانيا وما نتج عن ذلك .

- **سنة ١٩٨٩**

دعمت ليبيا الشعب التشادي مرة أخرى بقيادة الرئيس إدريس دبي حتى انتصر ودخل أنجامينا سنة ١٩٩٠ .

- **سنة ١٩٩١**

خروج نتائج التحقيق في حادث لوكربي وتوجيه الاتهام لمواطنين ليبيين وطلب تسليمهم لبريطانيا لمحاكمتهم فرفضت ليبيا فترتب عليه فرض عقوبات على ليبيا .

- **سنة ١٩٩٢**

صدور عقوبات على ليبيا ومنع الطيران فيها وإليها وما ترتب عليه من إيذاء للشعب الليبي .

استمرت العقوبات حتى نهاية عام ١٩٩٩م .

- **سنة ١٩٩٣ .**

- ليبيا تحت العقوبات.

- **سنة ١٩٩٤**

ساعدت ليبيا في إنهاء التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا وبدأت دولة جنوب أفريقيا الجديدة بزعامة منديلا وفتحت علاقات دبلوماسية وتعاون في جميع المجالات معها .

- **سنة ١٩٩٥**

– ليبيا تحت العقوبات.

- **سنة ١٩٩٦ .**

– ليبيا تحت العقوبات.

- **سنة ١٩٩٧.**

– ليبيا تحت العقوبات.

- **سنة ١٩٩٨.**

– ليبيا تحت العقوبات.

- **سنة ١٩٩٩**

١ –عقد القمة الأفريقية « منظمة الوحدة الأفريقية في بوركينا فاسو وأمهلت بريطانيا مدة شهرين لرفع العقوبات على ليبيا .

٢-وافقت ليبيا على محاكمة الليبيين في هولندا .

٣-في نهاية السنة رفعت العقوبات على ليبيا . التي استمرت ١٩٩٢ - ١٩٩٩ (٧ سنوات) .

٤-بداية التعاون مع جنوب أفريقيا في جميع المجالات .

- **سنة ٢٠٠٠**

بداية رفع العقوبات والحظر الجوي على ليبيا منها وإليها .

- **سنة ٢٠٠١**

- بداية رفع العقوبات وإعادة العلاقات الجوية والنقل الجوب للأفراد والمعدات.

- **سنة ٢٠٠٢.**

- فرض عقوبات على الاستثمار في النفط للشركات الأجنبية في ليبيا.
- تجميد الأموال الليبية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

- **سنة ٢٠٠٣**

- مبادرة ليبيا في التخلي عن بعض المعدات التي تؤدي لإنتاج معدات الدمار الشامل وما ترتب عنها .
- عودة العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

- **سنة ٢٠٠٤**

-بداية العمل مع منظومة ٥+٥ «وزارة الدفاع» في الدول العشرة .

ليبيا + تونس + الجزائر + المغرب + موريتانيا + فرنسا + أسبانيا+ إيطاليا + البرتغال + مالطا .

-استمرت المشاركة في التعاون والاجتماعات حتى نهاية سنة ٢٠١٠ في مالطا.

-توقيع مذكرة تعاون في مجالات الدفاع بين وزارة الدفاع الليبي ووزارة الدفاع الفرنسية .

- **سنة ٢٠٠٥**

توقيع مذكرة تعاون في مجال الدفاع بين وزارة الدفاع البريطانية ووزارة الدفاع الليبية .

- **سنة ٢٠٠٦**

وقعت مذكرة تعاون في المجال العسكري بين وزارة الدفاع الليبية ووزارة الدفاع للولايات المتحدة الأمريكية .

- **سنة ٢٠٠٧-**

- **٢٠٠٨ -**

- ٢٠٠٩ -

- ٢٠١٠

آخر اجتماع ساهمت فيه ليبيا وفق منظومة ٥+ ٥ دفاع في مالطا في شهر ديسمبر.

- ٢٠١١

- التدخل العسكري في ليبيا من حلف الناتو وبعض الدول الأخرى العربية وغيرها.

أسباب غزو ليبيا المحلية والخارجية ونهاية خطوات القضاء على ثورة الفاتح

أسباب حلية : بدأت منذ ١٩٦٩م

١-إخراج القواعد الأجنبية البريطانية والأمريكية من الأراضي الليبية والأجواء والمياه الإقليمية .

٢-إعلان خليج سرت حتى الخط ٣٠- ٣٠° شمالا مياه إقليمية حتى يتمكن الشعب الليبي من ملكية واستقلال الموارد المائية والمعدنية والنفط والغاز ضمن الموارد المائية ودخله الوطني وفرض السيادة عليه بحرًا وجوًا .

٣-تأميم وتليب النفط والغاز وكل ما يتعلق بالتنقيب والاستخراج والتصنيع والتصدير للنفط والغاز والمواد الخام الأخرى .

٤-إجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية والعلمية لنقل المعرفة للمهندسين والفنيين الليبيين في مجالات الصناعة وتطوير المعدات العسكرية في مجالات الكيمياء والصواريخ والأبحاث النووية في المراكز التي أعتد لذلك لدخول النادي النووي السلمي .

٥-إنشاء القمر الصناعي الليبي ليسات ثم القمر الصناعي لأفريقيا(ق) للاتصالات

أسباب خارجية بدأت منذ ٢٠٠٦ م :

١-إعلان الاتحاد الأفريقي من ليبيا .

٢-إنشاء المصرف الأفريقي .

٣-الاقتراح بأن أفريقيا تتعامل بالدينار الذهبي بدل العملات الأخرى في أفريقيا .

٤-العمل على ضم أمريكا الجنوبية في التعاون مع قارة أفريقيا . ونظام التعاون جنوب/ جنوب وتشكيل حلف الساتو بديل الناتو (المكون من أمريكا وأوربا) .

٥-مساعدة حركات التحرير ضد الهيمنة الأوربية والأمريكية في العالم .

٦-أطماع فرنسا وقطر في الغاز الليبي والسيطرة عليه لصالحهما .

أحداث ٢٠١١

خطوات تنفيذ إسقاط الدولة الليبية والتمرد عليها

١-لا شك أنها مؤامرة كانت تجهز لليبيا منذ عدة سنوات واستغل الغرب وأمريكا الكثير من الشباب الليبي الذي تواجد بالغرب للدراسة .

٢-كما ركزوا على البعثات السياسية الليبية في الخارج وانتقوا منها ضعاف النفوس وجنودهم .

٣-وأقاموا لهم المعسكرات في المغرب . والسودان ، والعراق والجزائر . لغرض مداهمة ليبيا وإسقاط نظامها .

٤-وجهزوا حملة إعلامية قوية . وجعلوا بعض العرب ينفذون أغراضهم . ويدفعوا مصاريف الحملة . ويشاركوهم في الهجوم على ليبيا .

٥-انعقد مجلس التعاون الخليجي وطلب التدخل بحجة حماية المدنيين وحملوا قرارهم للجامعة العربية .

٦-تمكنوا من استقطاب أمين الجامعة العربية فقررت إخراج ليبيا من جامعة الدول العربية .

٧-قطع اتصال الإذاعة الليبية بالقمر الصناعي العربي عرب سات .

٨-تسللت المخابرات الغربية المعادية لداخل ليبيا تحرض الشباب على التمرد على الناتو وإسقاط النظام .

٩-تم توزيع الأسلحة داخل ليبيا .

١٠- كثف الفرنسيون والإنجليز الاتصال بالعملاء . ودعمهم سياسيًا وماديًا واعترفوا بهم بديلا عن النظام .

١١-استمرت الأحوال في التردي وأصبح الدعم الغير محدود على المتمردين من فرنسا وبريطانيا وقطر والإمارات والسودان وتركيا .

١٢-صارت مصراته مركزًا للدعم تصلها الأسلحة والمعدات عن طريق البحر والجو

١٣- فتحت تونس مطاراتها وموانيها لاستقبال الأسلحة والذخائر وإدخالها إلى ليبيا عن طريق بوابة وازن على الحدود التونسية الليبية .

١٤-أصبح الجبل الغربي من تالوت إلى غريان بابًا مفتوحًا لاستقبال الدعم والتسليح للمتمردين برًا وإسقاط للمعدات بالجو .

١٥-تأجج الموقف في الزاوية التي صارت الأسلحة والمقاتلين يصلوها عبر البحر من مصراته .

١٦-لا شيء يقصم ظهر الوطن والمقاومة إلا الخيانات التي انتشرت مع الأسف بين كبار المسئولين الذين انشقوا عن النظام داخليًا وخارجيًا .

١٧-وقفت بعثة ليبيا في الأمم المتحدة مع المتمردين .

١٨-تساقطت أغلب البعثات الدبلوماسية الليبية وبعض الوزراء وبعض كبار الضباط وأعلنوا انضمامهم للمتمردين .

١٩-كثف حلف الناتو الغارات الجوية والصواريخ من الغواصات من البحر ضرباته بحيث تم تحطيم كل البنية التحتية والمعسكرات والمدارس ووسائل الاتصال في المنطقة الغربية من ليبيا .

٢٠- انقطع الوقود وشح التمرين .

٢١-لم يعد الاتصال بين الوحدات فيما بينها وبين القيادة ممكنًا .

٢٢-يوم ٢٠-٨-٢٠١١ أمطرت طرابلس بآلاف الصواريخ والقنابل والغارات الجوية والبحرية والبرية من المتمردين وجميع الدول التي شاركت في العدوان على النظام الليبي والدولة الليبية .

٢٣-في ٢٠ أكتوبر تم قتل قائد الثورة في سرت .

أحداث ٢٠١١

الموقف في ليبيا من بداية من ٢٠١١/٢/١٧

أعمال المجلس الانتقالي :

١- قام بعض الأشخاص بزيارات لفرنسا وسويسرا والاتحاد الأوربي في بروكسل لطلب الاعتراف بهم بدل الدولة الليبية.

٢- في ١٠ مارس طلب ممثل المجلس الانتقالي التدخل الأجنبي في ليبيا وأن الحظر الجوي لا يكفي عسكريًا وقد يستخدم لمنع القصف الجوي المعادي للأراضي الليبية.

٣- اعترفت فرنسا بالمجلس الانتقالي كقيادة سياسية لليبيا وألغت اعترافها بالدولة الليبية . وبدأت في إرسال الأسلحة للمجلس وأتباعه في المناطق التي يسيطر عليها المجلس الانتقالي .

٤- اعترفت بريطانيا بالمجلس الانتقالي واقترحت هجمات وضربات جوية بالقوات البريطانية من قبرص ومالطا وحاملات الطائرات الأمريكية من البحر الأبيض المتوسط أو من القواعد الإيطالية الجوية والبحرية للأراضي الليبية .

٥- أعلنت أمريكا في ٢٩/ ٢/ ٢٠١١ أنها مستعدة لمساعدة المجلس الانتقالي ضد النظام الليبي غير أنها تحفظت عليه لوجود بعض أعضاء القاعدة به وخاصة في درنه رغم تجنيد بعضهم مع المخابرات الأمريكية ضد الدولة الليبية في فترة الثمانينيات من القرن الماضي.

٦- أعلن حلف الناتو التدخل في ليبيا وأضاف أنه يحتاج إلى تدمير وسائل

الدفاع الجوي الليبي والقوات الجوية الليبية بالكامل على الأرض كما وضع ثلاث شروط ليتدخل في ليبيا هي :

(أ) أن الحاجة ماسة للتدخل .

(ب) أن يوافق المجلس الانتقالي لتكون قاعدة شرعية للتدخل الأجنبي .

(ج) أن يكون هناك دعم إقليمي ثابت من الجامعة العربية . «موافقة الدول العربية على التدخل في ليبيا »، وكان له ذلك.

٧- في ١٠ مارس ٢٠١١ بدأ حلف الناتو في تقديم السفن بالقرب من الشواطئ الليبية لمهاجمة الدفاع الجوي والمطارات والطائرات الليبية أينما وجدت .

٨- في ٧ مارس ٢٠١١ طلب مجلس التعاون الخليجي من مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا كما قد طالب بذلك في ٢٨/ ٢/ ٢٠١١ بقيادة قطر والإمارات .

٩- وصل إلى ليبيا الصحفي اليهودي الفرنسي وبدأ في العمل مع أعضاء المجلس الانتقال ويتنقل بين المواقع والمدن التي تخضع للمجلس من بنغازي إلى مصراته والزنتان وغيرها .

سنة ٢٠١٢

بعد إسقاط الدولة الليبية بدأت مرحلة جديدة في ليبيا .

التغير وتحقيق ما لم يتحقق في فترة ثورة الفاتح من سبتمبر .

أحداث ٢٠١١

الخاتمة

الحرب على ليبيا :

١- حرب القارات (أوروبا + أمريكا الشمالية + آسيا + استراليا + جامعة الدول العربية + منظمة المؤتمر الإسلامي).

٢- هل هي حرب عالمية ثالثة لأن المشتركين فيها معظم دول العالم؟

- دول أوروبا (استراليا) .
- دول أفريقيا وكندا .
- دول عربية (قطر + الإمارات + الأردن) وأيدتها الجامعة العربية.
- دول إسلامية (تركيا) وأيدتها منظمة المؤتمر الإسلامي .

٣- هل هي حرب أهلية بين فريقين من الشعب الليبي وكانت هذه الدول مع أحد الأطراف ضد الطرف الآخر ؟

٤- هل هي حرب لغرض استعمار أراضي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة وعضو في الجامعة العربية وعضو في الاتحاد الأفريقي وعضو في منظمة المؤتمر الإسلامي ؟

٥- هل هي حرب تصفية حساب بين الرئيس الفرنسي ورئيس وزراء بريطانيا بنيت على أحقاد وكره للدور الليبي في أفريقيا والعالم ؟

٦- هل هي مطالبة للسلطة ببعض الأشخاص الليبين والمنظمات الإرهابية

من القاعدة وغيرها من الأحزاب الإسلامية للوصول للسلطة واستغلال ما سمي بالربيع العربي؟

٧- هي حرب جرت بهذا الحشد من الدول والأسلحة البحرية والبرية والطيران والصواريخ والغواصات ليتفرق دم الضحايا الليبيين ويصبح مشاع يصعب المطالبة به يومًا ما مع استخدام الذخائر المجهزة باليوارنيوم لتحقيق أكبر تدمير للمباني والقواعد والمعسكرات والمواني والمدن والقرى وقتل أعداد أكثر من المواطنين الليبيين .

ملاحظة : كان حلف الناتو محصن من أي مقاضاه أو شكوى ضد أفعاله اللاإنسانية وجرائم الحرب التي يقوم بها أفراده .

نأسف أن شعوب قوات حلف الناتو تتحمل التكاليف للضباط والطيارين والأفراد لقتل المدنيين والمسالمين عن بيوتهم ومدارسهم وأعمالهم بدل أن يعدوهم للدفاع عن شعوبهم وأراضيهم فقط .

القوات الليبية سنة ٢٠١١ حسب تقدير حلف الناتو

القوات الجوية : في المنطقة الغربية والمنطقة الجنوبية والمنطقة الوسطى .

القوات البحرية : في المنطقة الغربية طرابلس + الخمس + مصراته جميع القواعد البحرية والقطع البحرية .

القوات البرية : في المنطقة الغربية والمنطقة الوسطى والمنطقة الجنوبية .

الدفاع الجوي والرادارات : بدأ في تدميرها والقضاء عليها حتى تكون الطائرات المعادية دون خطر أو تهديد وخاصة في المنطقة الغربية والمنطقة الوسطى والمنطقة الجنوبية .

ملاحظات :

١- من لا يذكر المواقف الإيجابية لثورة الفاتح وإنجازاتها ومحاولاتهم الوحدوية مع الأقطار العربية المجاورة لها من تونس + مصر + الجزائر + المغرب + سوريا فهو ليس منصفًا للحق .

٢- الذي يفكر في إعادة ما كانت عليه ليبيا في فترة ثورة الفاتح فهو ليس له بُعد نظر .

٣- يجب أن يحتفل الشعب الليبي سنويًا بذكرى أول سبتمبر (شهر ٩) ١٩٦٩م وأعياد إجلاء القوات البريطانية في ٢٨ مارس (شهر ٣) ١٩٧٠م وطرد القوات الأمريكية في ١١ يونيو (شهر ٦) ١٩٧٠م، وخروج بقايا الإيطاليين المستعمرين في ٧ أكتوبر (شهر ١٠) من كل عام حتى لا يتكرر ذلك وعودة هؤلاء الذين تم إجلائهم وطردهم وإخراجهم وعودة امتلاك الليبيين وأراضيهم وأجوائهم ومياههم الإقليمية في البحر وجنودهم البرية والبحرية والجوية .

التدخل العسكري في ليبيا :

بدأ في مارس ٢٠١١، بتحالف كندا، وفرنسا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة للقيام بعمليات عسكرية تنفيذًا لقرار مجلس الأمن الدولي الصادر في ١٧ مارس ٢٠١١ بفرض منطقة حظر طيران على القوات الجوية الليبية في ١٩ مارس، بدأت العمليات العسكرية، بطلعات جوية أمريكية وبريطانية وإطلاق أكثر من ١١٠ صاروخ توما هوك، وتعهد القوات الجوية الفرنسية والقوات الجوية الملكية البريطانية بالقيام بطلعات جوية على ليبيا وتنفيذ الحظر البحري عن طريق البحرية الملكية . ومنذ ذلك الحين وتقوم قوات الحلفاء بتوجيه ضربات للقوات الجوية والدبابات الليبية .

القواعد الجوية التي استخدمت في الغزو سنة ٢٠١١ :

- في بلجيكا .
- في كندا .
- في الدنمارك .
- في فرنسا .
- في إيطاليا .
- في قطر .
- في النرويج .
- في إسبانيا .
- المملكة المتحدة (بريطانيا) .
- الولايات المتحدة الأمريكية (أمريكا) .

القواعد البحرية التي استخدمت في التدخل العسكري في ليبيا ٢٠١١ :

- الغواصات .
- الفرقاطات .
- المدمرات .
- سفن القيادة .
- سفن النقل والإنزال .
- البحرية الكندية .

- البحرية الفرنسية .
- البحرية اليونانية .
- البحرية الملكية البريطانية .
- البحرية الأمريكية .

أنواع الطائرات التي استخدمت في التدخل العسكري في ليبيا ٢٠١١ :

- الطائرات المقاتلة .
- طائرات الاستطلاع والتصوير الجوي .
- طائرات الرصد الجوي الإلكتروني .
- الطائرات الاعتراضية جو/ جو.
- طائرات بدون طيار .
- طائرات العمودية الهجومية .

القواعد الجوية والطائرات التي استخدمت من كل دولة في التدخل العسكري ٢٠١١ :

١- السويد : (٧ طائرات + ١٢٢ فرد)

٢- إيطاليا : (١٢ طائرة + ٤ سفن) .

٣- فرنسا : (٢٩ طائرة + ٦ سفن) .

٤- بريطانيا : (٢٨ طائرة + ٣ سفن + ٨ طائرة عمودية) .

٥- أمريكا : (١٥٣ طائرة + ١٢ سفينة + طائرات عمودية) .

٦- بلجيكا : (٦ طائرات + سفينة).

٧- إسبانيا : (٧ طائرات + سفينة + ٥٠٠ فرد) .

٨- هولندا : (٧ طائرات + ٢٠٠ فرد) .

٩- الأردن : (٧ طائرات + ٣٠ فرد) .

١٠- الإمارات : (٧ طائرات + ٣٥ فرد) .

١١- قطر : (٧ طائرات + ٦٠ فرد) .

١٢- رومانيا : (قطعة بحرية سفينة + ٢٠٥ فرد) .

١٣- بلغاريا : (سفينة + ١٦٠ فرد) .

١٤- اليونان : (سفينة) .

١٥- كندا : (١١ طائرة + سفينة) .

١٦- الدنمارك : (٤ طائرات + ١٢٠ فرد) .

١٧- النرويج : (٦ طائرات + ١٤٠ فرد) .

الأهداف التي هاجموها في التدخل العسكري لليبيا ٢٠١١ :

١- طرابلس .

٢- الزاوية .

٣- صرمان .

٤- العزيزية .

٥- الزنتان .

٦- مصراته .

٧- القريات .

٨- هون .

٩- الظهرة .

١٠- راس لانوف .

١١- البريقة .

١٢- أجدابيا .

١٣- بنغازي .

١٤- سبها .

الدول المشاركة في التدخل العسكري في ليبيا ٢٠١١ :

١- ناتو (حلف الناتو).

٢- بلجيكا .

٣- بلغاريا .

٤- كندا .

٥- الدنمارك .

٦- فرنسا .

٧- اليونان .

٨- إيطاليا .

٩- هولندا .

١٠- النرويج .

١١- رومانيا .

١٢- إسبانيا .

١٣- تركيا .

١٤- الولايات المتحدة .

١٥- الأردن.

١٦- قطر .

١٧- السويد .

١٨- الإمارات العربية .

خسائر القوات المشاركة في التدخل العسكري على ليبيا ٢٠١١ :

١- طيار قتل في حادث في إيطاليا .

٢- تم إسقاط طائرة أمريكية في بنغازي .

٣- تم أسر ٣ طيارين من البحرية الملكية الهولندية في سرت .

٤- تحطم طائرة F15E أمريكية .

٥- تحطم طائرة F16 من الإمارات العربية

أسماء العمليات العسكرية للقوات المشاركة في التدخل العسكري على ليبيا ٢٠١١ :

- كند : عملية موبايل .

- فرنسا : عملية هارمتان .

- الولايات المتحدة الأمريكية + إيطاليا + الدنمارك + النرويج : عملية فجر الرحلة .

- حلف الناتو : عمليتان : فجر الأودسا والحامي الأوحد .

واشتركت فيها الدول : بلجيكا + كندا + الدنمارك + اليونان + بلغاريا + فرنسا + إيطاليا + النرويج + هولندا + إسبانيا + السويد + قطر + الإمارات العربية + بريطانيا + الولايات المتحدة الأمريكية + الأردن + تركيا + رومانيا .

- **الأهداف التي خربت في ليبيا :**

طرابلس + الزوابة + صرمان + العزيزية + الزنتان + مزدة + القريات + مصراته + سرت + هون + البريقة + راس لانوف + الظهرة .

تسلسل العمليات القتالية لغزو ليبيا ٢٠١١ :

١- شهر مارس ٢٠١١.

٢- شهر إبريل ٢٠١١.

٣- شهر مايو ٢٠١١.

٤- شهر يونيو ٢٠١١.

٥- شهر يوليو ٢٠١١.

٦- شهر أغسطس ٢٠١١.

٧- شهر سبتمبر ٢٠١١.

٨- شهر أكتوبر ٢٠١١.

٩- شهر نوفمبر ٢٠١١.

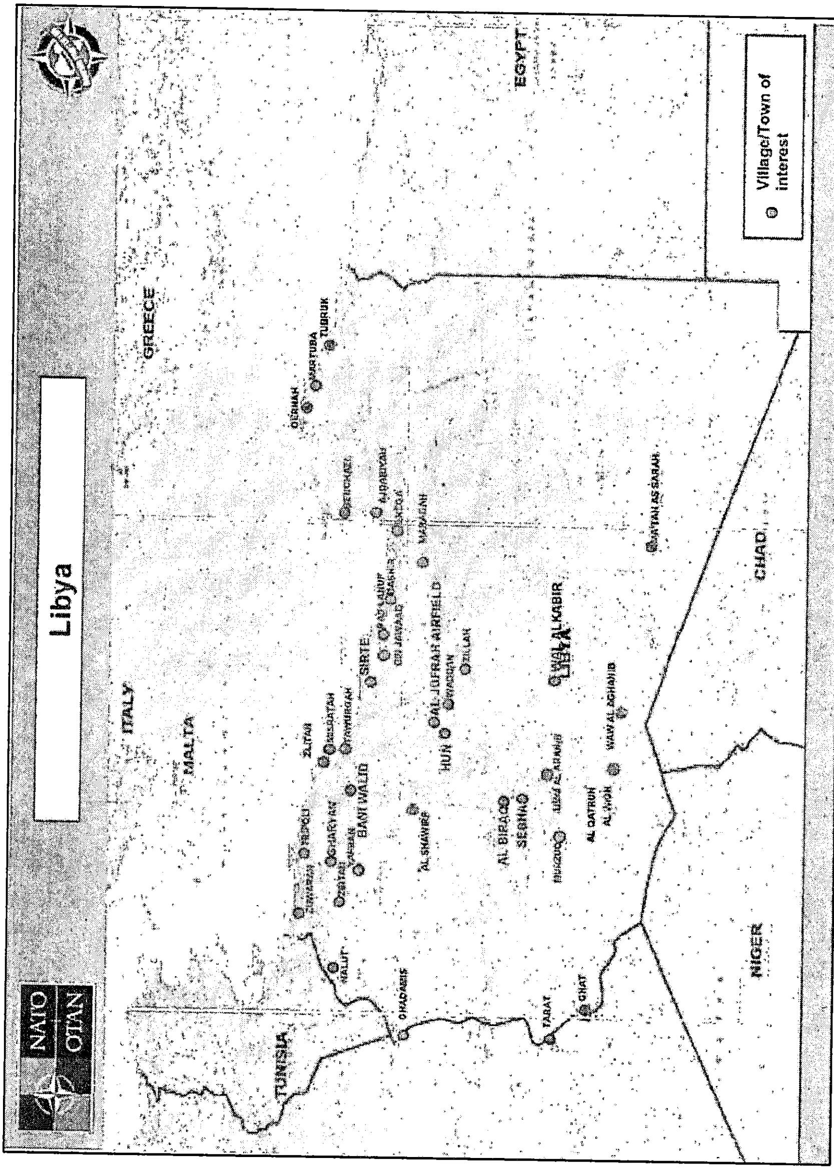
- أكثر من ٢٦٥٠٠ غارة جوية على ليبيا نفذت من مارس إلى نوفمبر ٢٠١١ .

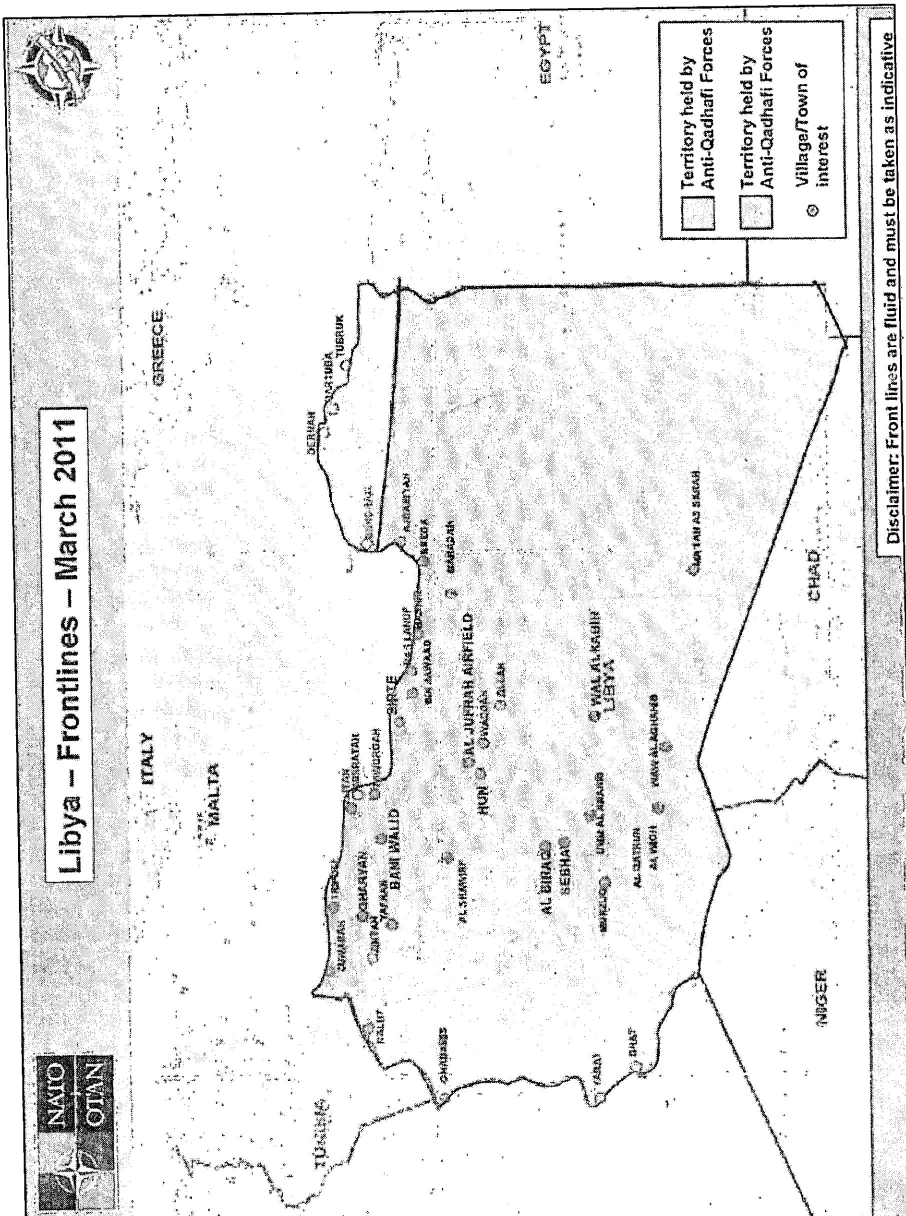
- منها ٩٧٠٠ غارة بالقنابل والصواريخ .

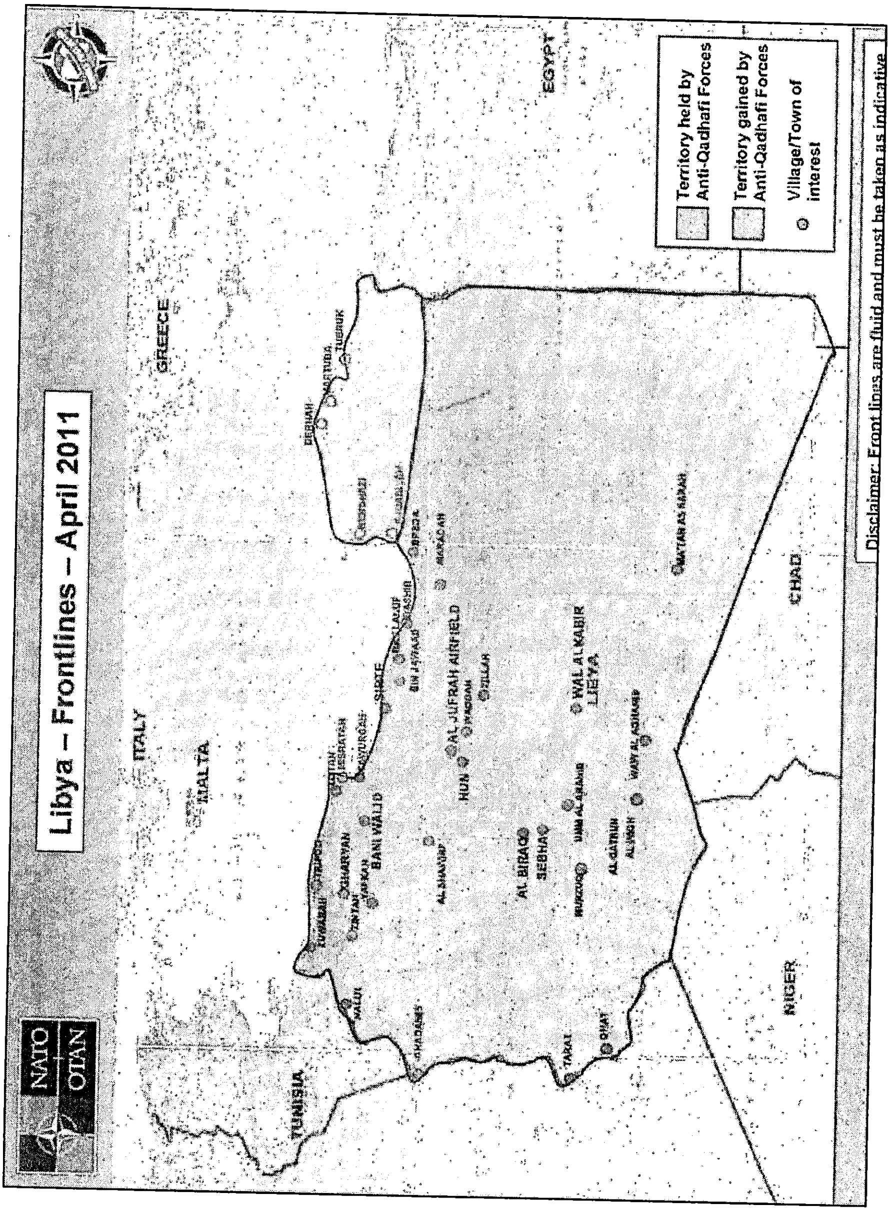
- الأهداف التي دمرت ٥٩٠٠ هدف عسكري ومدني .

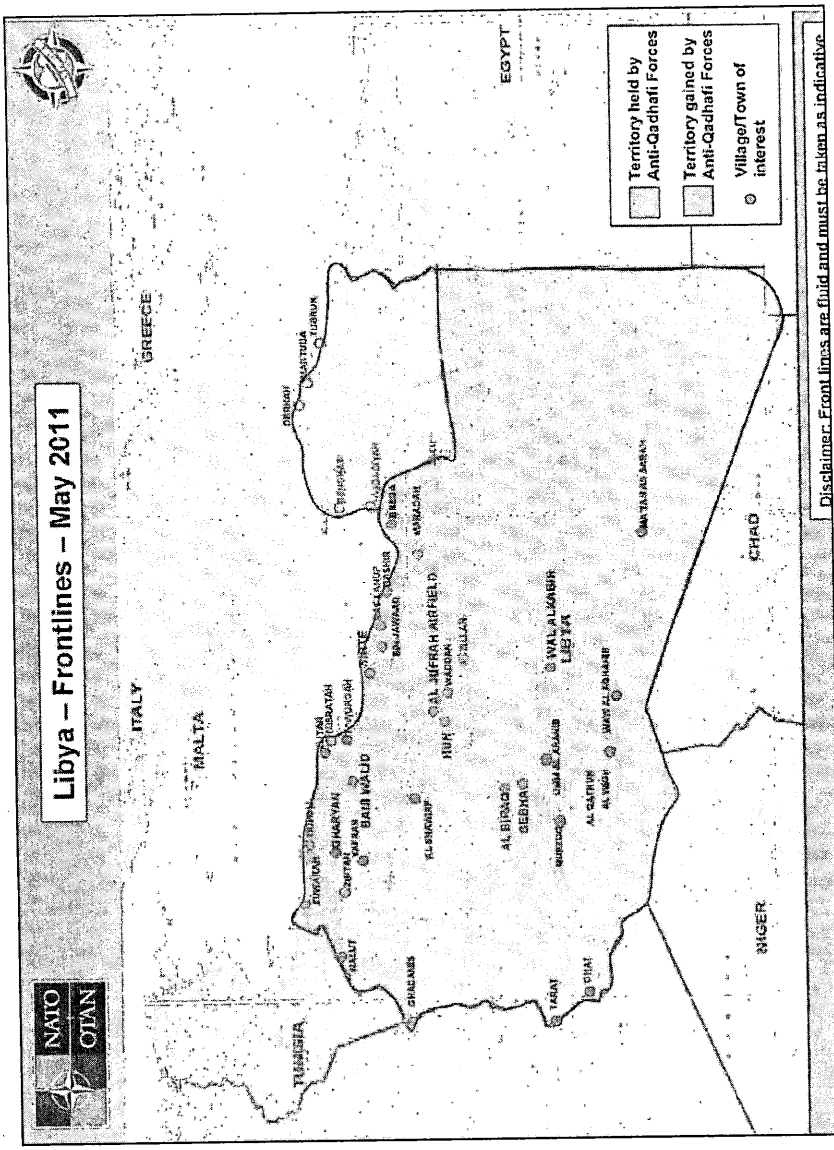
١- العسكرية : ٤٠٠ مدفع أو قاعدة إطلاق صواريخ + أكثر من ٦٠٠ دبابة وعربة مدرعة .

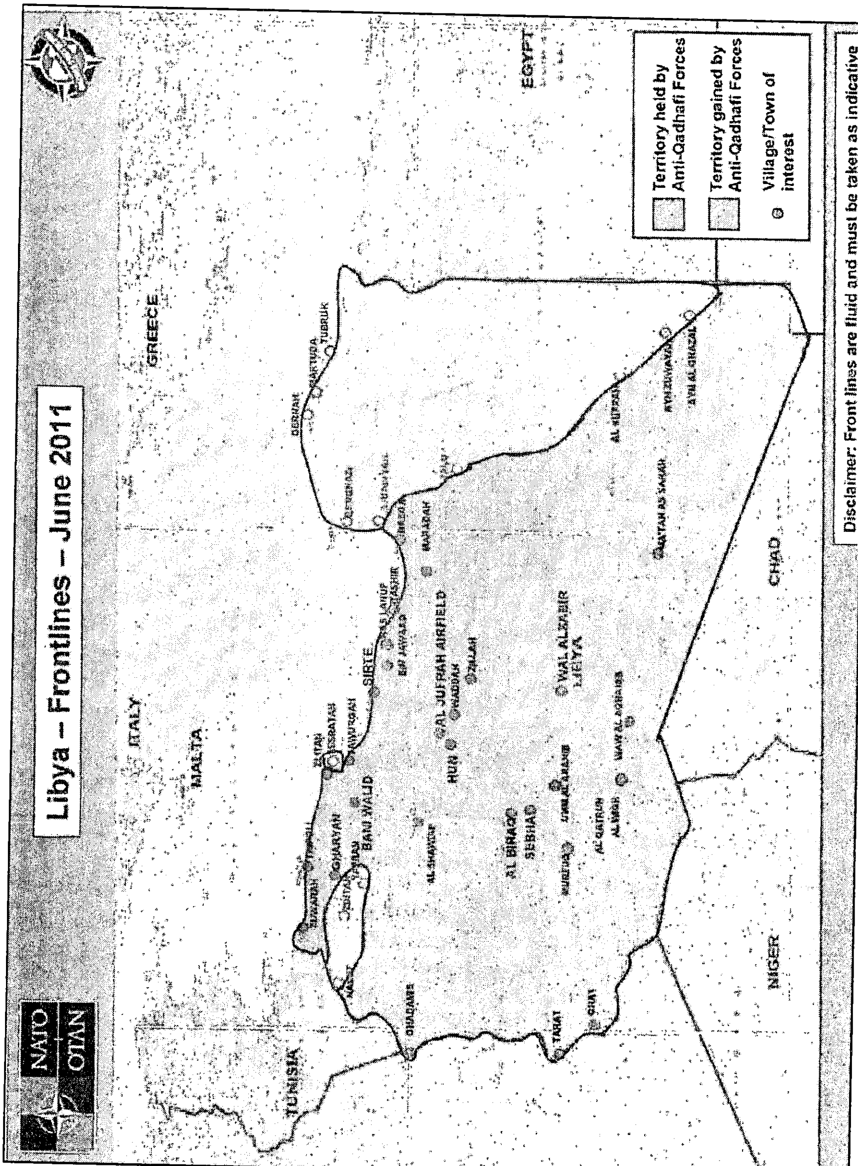
٢- المدنية : المساكن والمدارس والبنية التحتية من طرق ووسائل اتصال .

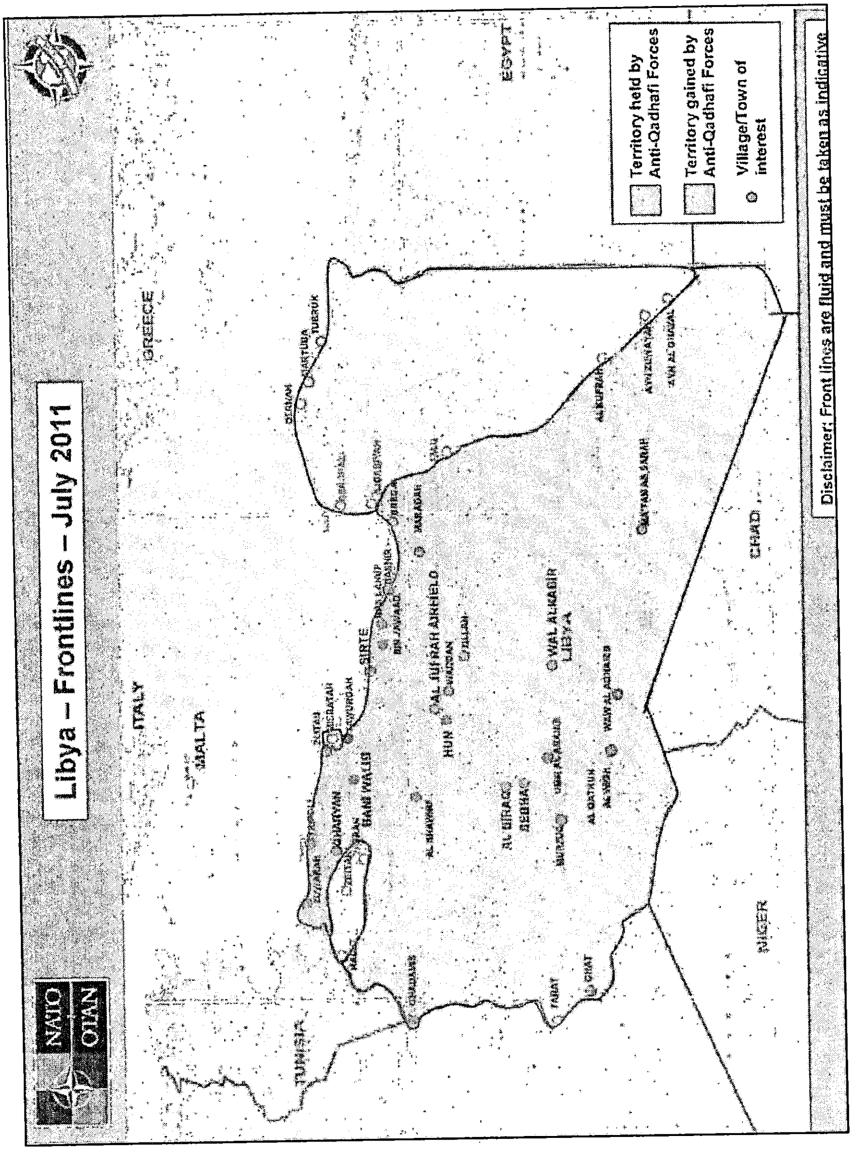

Libya
NATO
OTAN
ITALY
MALTA
GREECE
EGYPT
TUNISIA
CHAD
NIGER
SIRTE
BANI WALID
SEBHA
TUBRUK
HUN
AL JUFRAH AIRFIELD
Village/Town of interest

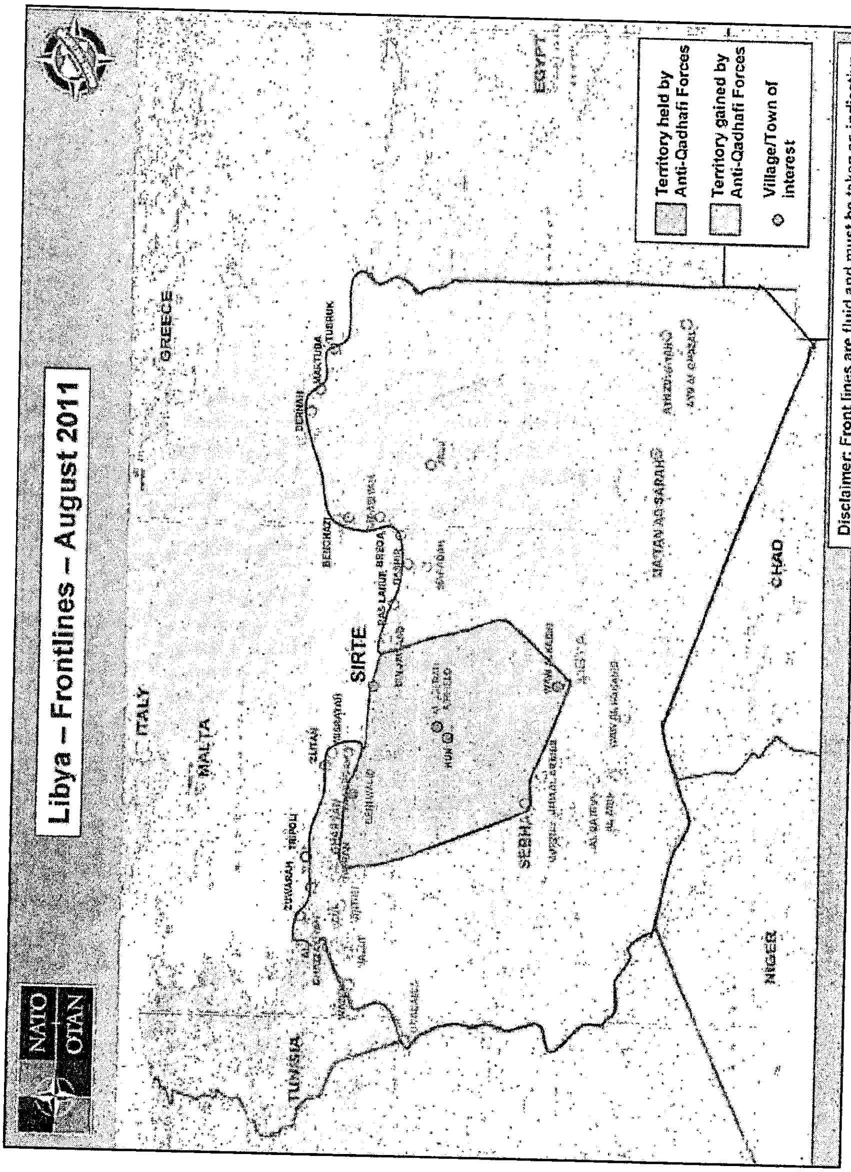

Libya – Frontlines – March 2011
NATO
OTAN
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative
ITALY
GREECE
MALTA
EGYPT
CHAD
NIGER
LIBYA
TOBRUK
DERNAH
SIRTE
BANI WALID
HUN
AL-JUFRAH AIRFIELD
AL BIRAQ
SEBHA
WAW AL-KABIR

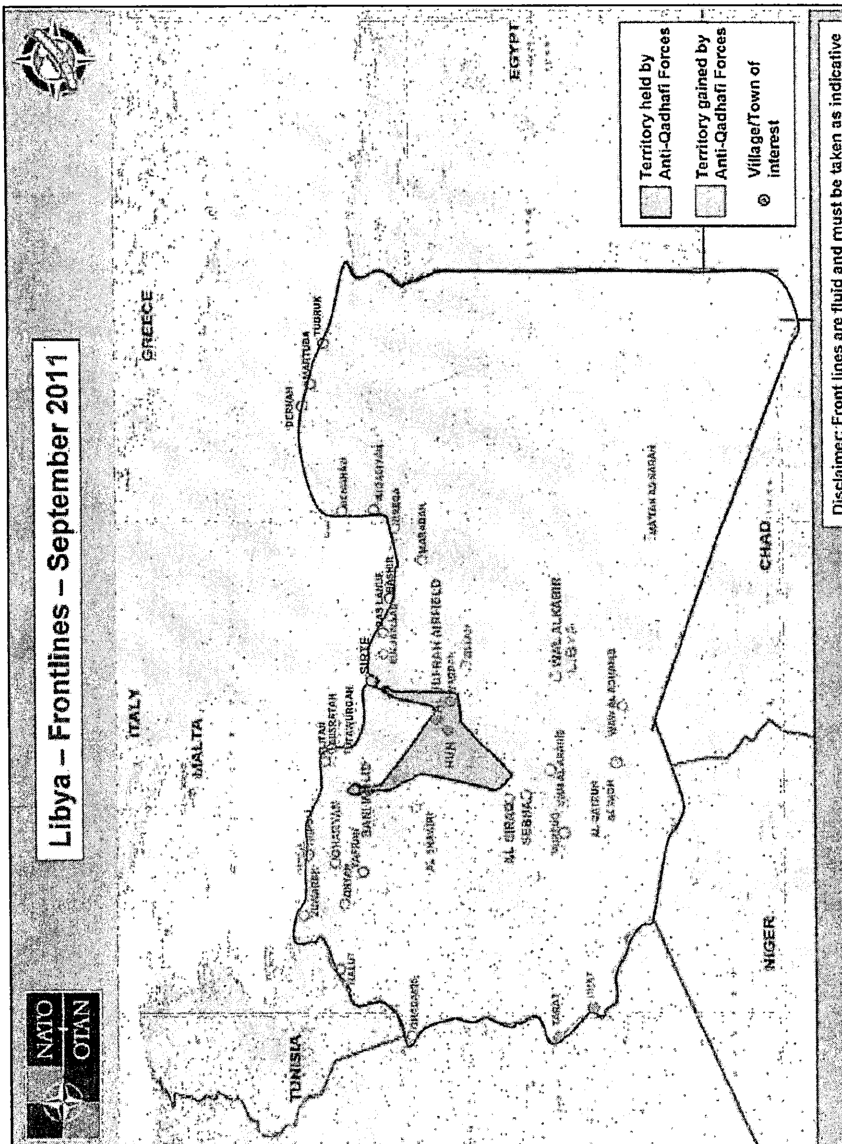

Libya – Frontlines – April 2011
NATO
OTAN
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory gained by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative
TUNISIA
ITALY
MALTA
GREECE
EGYPT
CHAD
NIGER
TRIPOLI
BANI WALID
SIRTE
AL JUFRAH AIRFIELD
HUN
AL BIRAQ
SEBHA
WAL AL KABIR
LIBYA
TOBRUK

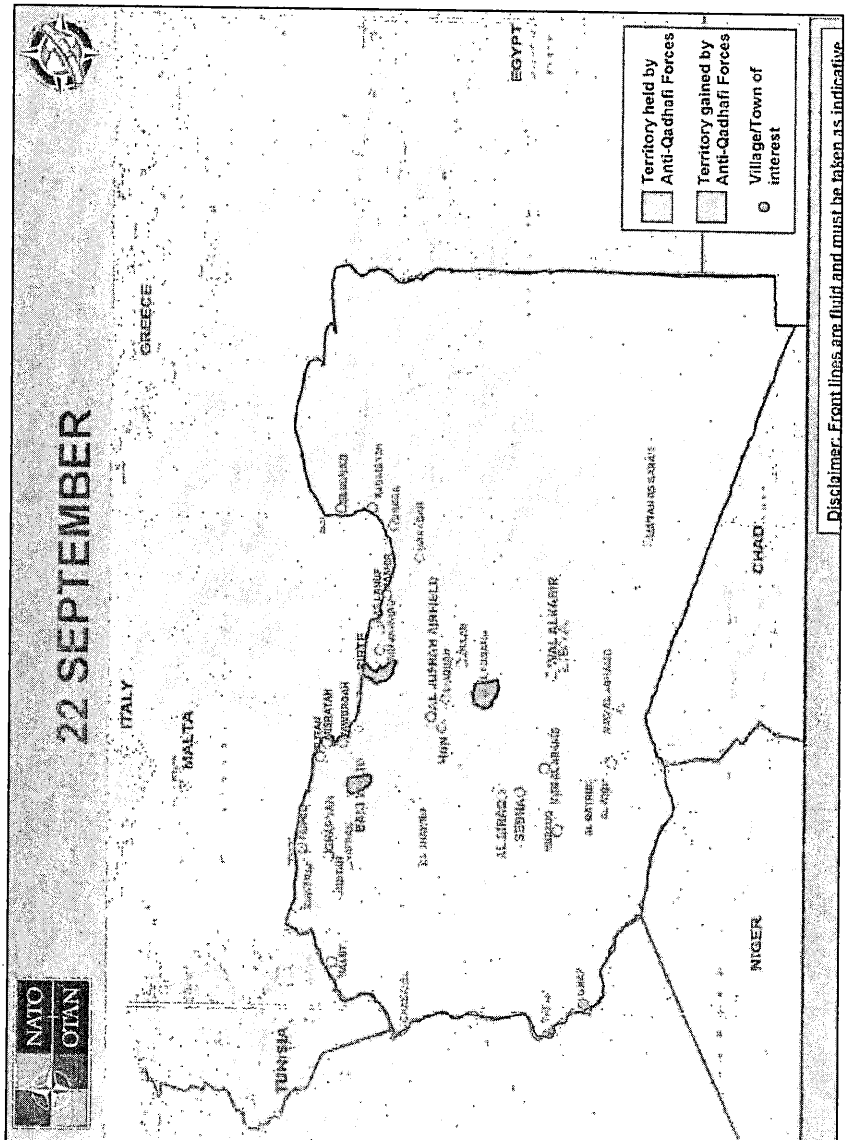

Libya – Frontlines – May 2011
NATO
OTAN
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory gained by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
ITALY
MALTA
GREECE
EGYPT
TUNISIA
CHAD
NIGER
TOBRUK
DERNAH
SIRTE
BANI WALID
AL JUFRAH AIRFIELD
SEBHA
AL BIRAQ
WAW AL KABIR
LIBYA
GHADAMES
GHAT
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative


Libya – Frontlines – June 2011
NATO
OTAN
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory gained by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative
ITALY
MALTA
GREECE
EGYPT
TUNISIA
NIGER
CHAD
SIRTE
BANI WALID
GHARYAN
AL JUFRAH AIRFIELD
HUN
SEBHA
GHADAMES
WAL ALZABIR
LIBYA


Libya – Frontlines – July 2011
NATO
OTAN
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory gained by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative
ITALY
MALTA
GREECE
EGYPT
TUNISIA
CHAD
NIGER
LIBYA
SIRTE
BANI WALID
HUN
TOBRUK
DERNA
GHAT
AL KUFRAH
GHADAMES


Libya – Frontlines – August 2011
NATO
OTAN
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory gained by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative
ITALY
GREECE
MALTA
TUNISIA
EGYPT
CHAD
NIGER
SIRTE
SEBHA
TRIPOLI
ZUWARAH
ZLITAN
MISRATAH
BENGHAZI
DERNAH
TOBRUK
BREGA
RAS LANUF
MA'TAN AS SARAH


Libya – Frontlines – September 2011
NATO
OTAN
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory gained by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative
ITALY
MALTA
GREECE
EGYPT
TUNISIA
CHAD
NIGER
SIRTE
SEBHA


22 SEPTEMBER
NATO
OTAN
ITALY
MALTA
GREECE
EGYPT
TUNISIA
CHAD
NIGER
SIRTE
Territory held by Anti-Qadhafi Forces
Territory gained by Anti-Qadhafi Forces
Village/Town of interest
Disclaimer: Front lines are fluid and must be taken as indicative

NATO OTAN

North Atlantic Treaty Organization

Fact She

Operation UNIFIED PROTECTOR
NATO-led Arms Embargo against Libya

October 2011



Mission: Since 23 March 2011, NATO warships and aircraft have been patrolling the approaches to Libyan territorial waters as part of Operation Unified Protector. Their mission is to prevent the flow of arms, related material and mercenaries to Libya.

Mandate: Operation Unified Protector is mandated under Chapter Seven of the UN Charter. UN Security Council Resolutions 1970, 1973 and 2009 relate to NATO's mission. UNSCRs 1970 and 1973 authorise the taking of "necessary measures" to prevent the flow of arms, related material and mercenaries to Libya.

Command and Control: The overall operation is commanded by Canadian Lieutenant General Charles Bouchard of Combined Joint Task Force Unified Protector. The Maritime Arms Embargo is under the command of Italian Vice Admiral Rinaldo Veri from NATO Maritime Command Naples. The Task Force Commander at sea is Italian Rear Admiral Filippo Maria Foffi.

Participating Nation: Twelve nations (Belgium, Bulgaria, Canada, France, Greece, Italy, Netherlands, Spain, Romania, Turkey, United Kingdom, and United States) have provided naval assets to enforce the embargo, supported by maritime patrol aircraft.

Military Capabilities involved in the mission include supply ships, frigates, destroyers, submarines, amphibious assault ships (also called landing platform docks) and aircraft carriers. At its peak, 21 naval assets were assigned to NATO in support of the operation. As at 29 September 2011, ten nations provide twelve naval assets to the embargo.

Process: Ships aiming to transit through the embargo area are required to notify NATO of their cargo and destination as detailed in a Navigation Warning message. Based on information provided by transiting vessels, including through the ships' Automated Identification System (which provides basic information about speed, position, course and destination), as well as surveillance and intelligence means, NATO verifies the activity of shipping in the region separating out legitimate commercial, humanitarian and private traffic from suspicious vessels that warrant closer inspection.

Suspicious vessels are hailed by radio, and if they cannot give satisfactory information about their cargoes, NATO ships are authorized to intercept them. As a last resort, NATO boarding teams are empowered to use force to gain access to the vessel to inspect the ship's log, crew list and cargo manifest. So far, all boardings have been unopposed. If weapons, mercenaries or related materials are found or if there are reasons to be believe that the vessel or its cargo will be used to support attacks on civilians, either directly or indirectly, the vessel and its crew can be denied the right to continue to their destination.

As at 30 September 2011, a total of 2862 vessels have been hailed and 293 boarded. Eleven ships have been denied transit to or from Libyan ports because they represented a risk to the civilian population.

Safety of Life at Sea: All NATO maritime units are fully aware of their responsibilities with regard to the International Maritime Law regarding Safety of Life at Sea (SOLAS). NATO ships will do everything they can to respond to distress calls and provide help when necessary, which they did on a number of occasions during the operation. In total, NATO ships have directly assisted in the rescue of more than 600 people in distress at sea. Through coordination with national authorities and coast guards, NATO has facilitated the rescue of many hundreds more.

Public Diplomacy Division (PDD) - Press & Media Section Media Operations Centre (MOC)
Tel.: +32(0)2 707 1010/1002
E-mail: mailbox.moc@hq.nato.int

NATO
OTAN

North Atlantic Treaty Organization

Fact Sheet

Operation UNIFIED PROTECTOR Protection of Civilians and Civilian-Populated Areas & Enforcement of the No-Fly Zone

October 2011



Mission: On 31 March 2011, NATO took overall command of international military operations over Libya. The aim of NATO's actions is to protect civilians and civilian-populated areas from attack or the threat of attack. The mission complements the NATO-led No-Fly-Zone which closes Libya's airspace to all flights except humanitarian ones and thereby prevents any aircraft from attacking civilians. On 21 September 2011, NATO and its partners agreed to extend both elements of the mission for up to 90 days starting 28 September 2011.

Mandate: Operation Unified Protector is mandated under Chapter Seven of the UN Charter. UN Security Council Resolutions 1970, 1973 and 2009 relate to NATO's mission. UNSCR 1973 mandates "all necessary measures" to protect civilians and civilian-population areas under attack or threat of attack in Libya.

Command & Control: The overall operation is commanded by Canadian Lieutenant-General Charles Bouchard of Combined Joint Task Force Unified Protector. Air operations are managed from NATO's Air Command Headquarters for Southern Europe, in Izmir, Turkey. Real-time tactical control is exercised by NATO's Combined Air Operations Centre (CAOC) in Poggio Renatico, in Northern Italy. Naval operations in support of the mission are directed from NATO Maritime Command Naples.

Participating Nations: As at 26 September, sixteen countries (Belgium, Canada, Denmark, France, Greece, Italy, Jordan, Netherlands, Norway, Qatar, Spain, Sweden, Turkey, United Arab Emirates, United Kingdom and United States) have provided air assets and flown sorties in support to the operation. This effort is complemented by NATO-owned AWACS surveillance and reconnaissance planes.

Military capabilities involved in this operation include fighter aircraft, surveillance and reconnaissance aircraft, air-to-air refuellers, unmanned aerial vehicles (UAV) and attack helicopters. At its peak, over 260 air assets contributed to the operation. As at 20 September 2011, around 8,000 troops were assigned to NATO to support the mission.

Action: In line with UNSCR 1973, NATO conducts reconnaissance, surveillance and information-gathering operations to identify those forces which present a threat to civilians. NATO air assets can then engage targets on the ground, at sea or in the air. Ships and submarines policing the arms embargo contribute to the mission on a case-by-case basis.

Targeting: As of 25 September 2011, NATO and partner aircraft conducted over 24,200 sorties, including over 9,000 strike sorties. NATO actions have destroyed over 5,900 military targets including over 400 artillery or rocket launchers and over 600 tanks or armored vehicles. NATO has also struck over 400 military command and control centres to halt the Qadhafi regime's ability to give orders to its forces. Targeting is done with extreme care and precision, using the weapon with the smallest yield possible, to avoid harm to the Libyan people and their infrastructure.

Public Diplomacy Division (PDD) - Press & Media Section Media Operations Centre (MOC)
Tel.: +32(0)2 707 1010/1002
E-mail: mailbox.moc@hq.nato.int

NATO
OTAN
North Atlantic Treaty Organization
Fact Sheet

Operation UNIFIED PROTECTOR
Final Mission Stats

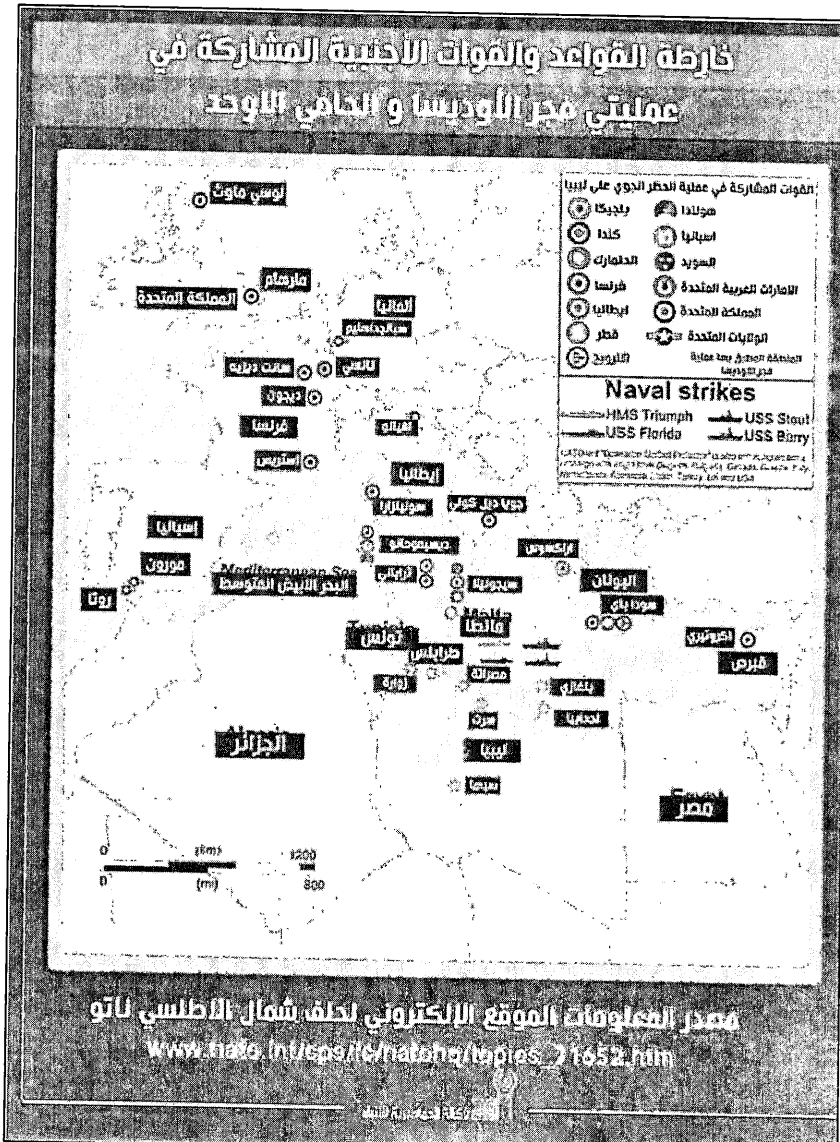
02 November 2011

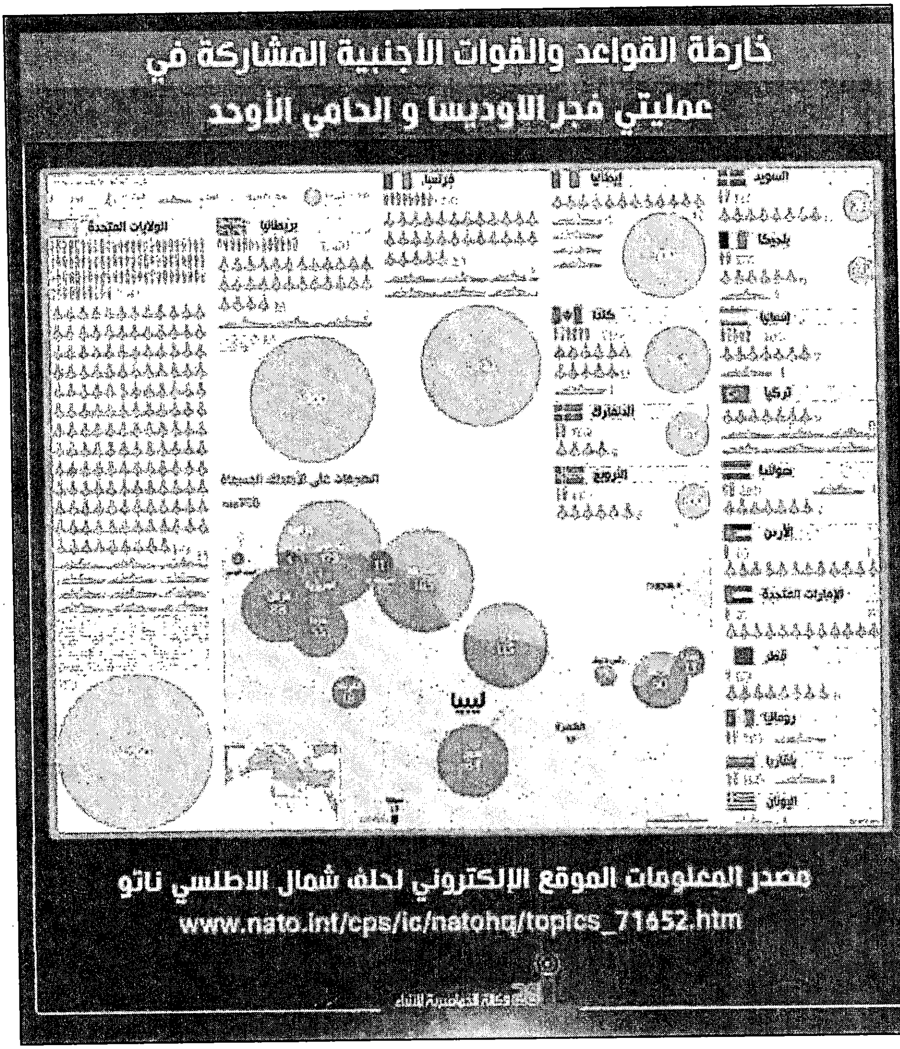


NATO took control of all military operations for Libya under United Nations Security Council Resolutions 1970 & 1973 on 31 March 2011. Operation Unified Protector consisted of three elements: an arms embargo, a no-fly-zone and actions to protect civilians from attack or the threat of attack. This mission ended on 31 October 2011 at 23.59 local Libyan time.

The Arms Embargo	commenced on 23 March 2011.
The No-Fly Zone	commenced on 25 March 2011.
Protection of Civilians	commenced on 31 March 2011.
Legal Basis:	OUP was mandated under Chapter Seven of the UN Charter. UN Security Council Resolutions 1970, 1973 and 2009 directly relate to NATO's mission.
Peak Military Figures	Approximately 8,000 troops. Over 260 air assets (fighter aircraft, surveillance and reconnaissance aircraft, air-to-air refuellers, unmanned aerial vehicles and attack helicopters). 21 naval assets (supply ships, frigates, destroyers, submarines, amphibious assault ships and aircraft carriers).
Air Missions:	Over 26,500 sorties, including over 9,700 strike sorties* **Strike sorties are intended to identify and engage appropriate targets, but do not necessarily deploy munitions each time.*
Targeting:	Destroyed over 5,900 military targets including over 400 artillery or rocket launchers and over 600 tanks or armored vehicles.
Arms Embargo:	Covered a maritime surveillance area of around 61,000 nautical square miles. Over 3,100 vessels have been hailed. Around 300 vessels have been boarded. Eleven ships have been denied transit to or from Libyan ports because the vessel or its cargo presented a risk to the civilian population.
Humanitarian Assistance:	Over 2,500 air, ground and maritime movements into Libya have been de-conflicted by NATO.
Safety of Life at Sea:	NATO maritime assets have directly aided the rescue of over 600 migrants in distress at sea during Unified Protector.
Mission Financial Cost:	Each contributing nation paid the costs resulting from the use of their capabilities deployed as part of Operation Unified Protector. Airborne Early Warning and Control Aircraft (AWACS) were the only NATO-owned capabilities subject to NATO common funding. The total cost of the 24/7 deployment of NATO AWACS were estimated at 5.4 million EUR/month. In addition, the complementary cost for the structural and personnel augmentation of headquarters involved in Operation Unified Protector was estimated at 800,000 EUR/month, subject to final verification by NATO financial authorities.

Public Diplomacy Division (PDD) - Press & Media Section Media Operations Centre (MOC)
Tel.: +32(0)2 707 1010/1002
E-mail: mailbox.moc@hq.nato.int


خارطة القواعد والقوات الأجنبية المشاركة في
عمليتي فجر الأوديسا و الحامي الأوحد
القوات المشاركة في عملية الحظر الجوي على ليبيا
بلجيكا
هولندا
كندا
اسبانيا
الدنمارك
السويد
فرنسا
الامارات العربية المتحدة
ايطاليا
المملكة المتحدة
قطر
الولايات المتحدة
النرويج
Naval strikes
HMS Triumph
USS Stout
USS Florida
USS Barry
لوسي ماوث
مارهام
المملكة المتحدة
ألمانيا
سانت ديزيه
ديجون
فرنسا
استريس
إيطاليا
جويا ديل كولي
إسبانيا
مورون
روتا
Mediterranean Sea
البحر الأبيض المتوسط
اراكسوس
اليونان
سودا باي
مالطا
تونس
طرابلس
مصراتة
زوارة
بنغازي
سرت
ليبيا
سبها
الجزائر
مصر
قبرص
اكروتيري
0
(km)
1200
0
(mi)
800
مصدر المعلومات الموقع الإلكتروني لحلف شمال الاطلسي ناتو
www.nato.int/cps/fr/natohq/topics_71652.htm


خارطة القواعد والقوات الأجنبية المشاركة في
عمليتي فجر الاوديسا و الحامي الأوحد
الولايات المتحدة
بريطانيا
فرنسا
إيطاليا
السويد
بلجيكا
كندا
إسبانيا
تركيا
الدنمارك
النرويج
هولندا
الأردن
الإمارات المتحدة
قطر
رومانيا
بلغاريا
اليونان
ليبيا
مصدر المعلومات الموقع الإلكتروني لحلف شمال الاطلسي ناتو
www.nato.int/cps/ic/natohq/topics_71652.htm

الباب الثاني

التفاوض

مفهوم التفاوض

التفاوض بصفة عامة هو عملية تستهدف الوصول إلى حلول مقبولة أو اتفاق يسهم في تحقيق مصلحة طرفين أو أكثر يربطهم موقف مشترك . والتفاوض أو المفاوضات في العلاقات الدولية هي عملية غايتها الوصول إلى تسوية سياسية .

نظرية التفاوض :

-هي إحدى النظريات المعنية بصناعة القرار في كثير من نواحي الأنشطة الإنسانية .

-أما نظرية التفاوض في مجال العلاقات الدولية فهي النظريات التي تستهدف دراسة وتناول الأبعاد والمحددات التي من خلالها يمكن حسم المواقف الصراعية ، ورسم السياسة وإدارة العلاقات الدولية في الظروف الطبيعية .. ويلاحظ أن نظرية التفاوض في العلاقات الدولية هي مجرد نظرية من نظريات متعددة تعني بتفسير أو تحليل كيفية التوصل إلى قرارات توفيقية أو حلول وسط للمواقف الصراعية في صيغة تسويات سياسية . بمعنى أن نظرية التفاوض لا تصلح بشكل منفرد لتفسير عملية صناعية القرار الدولي والسياسة الدولية بمعزل عن نظريات أخرى مثل نظرية الصراع ونظرية الردع ونظرية المباريات ونظرية التحالفات ونظرية الواقعية وغيرها من نظريات .

-وفي واقع الأمر أن مصطلح «نظرية التفاوض»هو تعبير مجازي ، فلا يعكس هذا المصطلح في الأصل وجود نظرية واحدة أو نظرية محكمة تسمى نظرية التفاوض بالمعنى الدقيق ، بل هي في مجملها اجتهادات فكرية وافتراضات سببية أو قراءات تفسيرية لربط السبب بالمسبب فضلا عن أن نظرية التفاوض شأنها شأن غيرها من النظريات السلوكية لا يمكن أن نعزيها أو ننسبها لشخص واحد ، بل هي نتاج اجتهادات كتاب ومفكرين كُثر في مجالات إنسانية واجتماعية متعددة

كعلم الاجتماع والنفس والسياسة والإدارة وغيرها من علوم سلوكية .

الركائز الأساسية لعملية التفاوض :

هناك عدة عناصر تعد بمثابة أركان أو ركائز أساسية تبنى عليها عملية التفاوض ويتوقف عليها جدوى تلك العملية ، ولا يتصور أن تكون هناك عملية التفاوض دون وجود لهذه العناصر ، لذا فغياب أحد هذه العناصر يعد بمثابة هدم لركن هام ويؤدي إلى تقويض هذه العملية قبل أن تبدأ ، وهي كالآتي : القدرات المادية ، توافر الخيارات الأخرى ، القدرة التفاوضية ، التوقيت المناسب .

أولاً : فن التفاوض :

يجب أن نستخدم أسلوب النقاش وطرح الأسئلة والابتعاد عن أسلوب الإحباط وتوجيه الاتهامات وإذا أردنا أن نعدد أهم المبادئ التي يتضمنها التفاوض الناجح لا تكن أنت البادئ الحوار .

كن أذنًا صاغية للطرف الآخر وجهز نفسك لعملية الإنصات وركز انتباهك على ما يقوله الطرف الآخر حاول أن تفهم بوضوح ولا تقاطعه .

تبنى استراتيجية حيادية المشاعر فلا تجعل المشاعر تؤثر في آرائك اصبر على كلام محدثك واحذر الملل واعمل على امتصاص مشاعر الهجوم لديه احمل راية الرفق والحنان والتقدير والاحترام لا تجمد على أسلوب واحد ، وإنما تكون حسب مقتضيات الموقف الحواري .

كن ربانًا ماهرًا فالمحاور الناجح هو الذي لا يستأثر بالحديث حتى تتيح لنفسك فرصة لاستيعاب كلامه وتكوين تغذية راجعة مناسبة الجأ إلى دبلوماسية الإطراء قبل النقد واستخدم أسلوب الإقناع بالاستفهام .

أخيرًا استخدم أسلحة الإقناع بذكر قصة الإقناع بالمقارنة والبدائل ، الإقناع

بالصورة الذهنية ، الإقناع ببيان المزايا والعيوب ، والإقناع بالبدء مباشرة والبدء بالأهم وبأسلوب المجاز .

استراتيجية التفاوض واتخاذ القرارات الناجحة :

جاءت تعدد استراتيجيات التفاوض بسبب تعدد أنواع المفاوضين :

المفاوض الذي يحاول الحصول على النفع الكامل .

المفاوض الذي على استعداد للتنازل عن كل ما يطلب منه .

المفاوض الذي يحاول تجنب التفاوض ومشاكله .

المفاوض الذي يحاول الوصول إلى نقطة في منتصف الطريق .

المفاوض الذي يحاول تحقيق الفائدة القصوى للأطراف المتفاوضة عن طريق توسيع دائرة الفائدة وإدخال عناصر جديدة لحادث التوازن المطلوب وزيادة المنفعة لكلا الطرفين .

فكل نوع من هؤلاء المفاوضين يلجأ إلى استخدام استراتيجية تفاوضية مناسبة:

- استراتيجية التفاوض للحصول على الفائدة كاملة .

- استراتيجية التفاوض عن طريق توسع دائرة التفاوض لتحقيق المصالح العامة.

- استراتيجية التفاوض عن طريق توسيع دائرة التفاوض لتحقيق المصالح الخاصة .

وقد اتخذت عملية التفاوض لنفسها مسارات عدة صيغت على هيئة نظريات في التفاوض مثل :

المسار الكلاسكي : كل مفاوض يقف موقف معين ويدافع عنه قدر الإمكان بشتى الطرق .

المسار التفاوضي المنظم : وتعتمد على مساعدة المفاوضين على الوصول لاتفاق حكيم ومرضي يحقق المصالح المشروعة لكل أطراف التفاوض بأقصى حد ممكن ، مع عدم إغفال محيط العمل والقوى الأخرى . وهناك عدة أسس يجب اتباعها لنجاح عملية التفاوض المنظم واتخاذ القرار الناجح تجاه الموقف المتنازع عليه :

- فصل الأشخاص عن المشكلة يجب أن يرى المفاوضون بعضهم على أنهم جنبًا إلى جنب ويهاجمون المشكلة وليس بعضهم البعض .

- التركيز على مصالح الأطراف المعنية وليس على موقف واحد لا يتغير .

- فهذا التركيز يؤدي إلى الوصول إلى طريق مسدود في المفاوضات أو التوصل إلى إنصاف حلول مؤقتة سرعان ما تؤدي إلى تأجج المشاكل مثار الخلاف بين الطرفين .

- إيجاد احتمالات بدائل حلول واختبارات مختلفة قبل محاولة الوصول إلى اتفاق .

- اختيار معيار موضوعي لمقياس صلاحية الاتفاق الذي تم التوصل إليه ممكن أن يكون هذا المعيار الموضوعي قانون مدة القوانين أو رأى أهل الخبرة أو غيره والاتفاق على هذا المعيار قبل البدء في عملية التفاوض .

مراحل التفاوض الإداري الناجح :

إن الهدف الحقيقي من اتخاذ مبدأ التفاوض في مواجهة المشاكل والوصول إلى مصلحة المؤسسة هو تحسين الأداء والحصول على الفائدة العظمى من

العمليات الإدارية والتربوية في المؤسسة المدرسية لذا على المدير الناجح أن يتخذ لنفسه الهيئة المناسبة إذا ما دخل في مرحلة التفاوض لمواجهة التهديد الذي يترصد بمؤسسته وعلى الرئيس أن يتجنب قدر الإمكان إرسال رسائل ضمنية أثناء عملية التفاوض بأن العقاب قادم مما يترتب عليها نتائج سلبية وتؤدي إلى تأزم المشكلة بدلاً عن حلها لذا على الرئيس أن يتجلى بمهارات عدة في سبيل ذلك مثل:

١-لا تفاوض وأنت غاضب .. وإلا سوف تتوه الحقائق وسط الأصوات العالية والمشاعر السلبية .

٢-واجه فورا .. فالتأجيل يؤدي إلى تفاقم الأداء غير الكفء للمرؤوس أو زيادة إيجاد حل مناسب للمشكلة .

٣-واجه في خصوصية .. لا تعنف أو توبيخ الموظفين في وجود الآخرين أنه يحطم الروح المعنوية لهم ويرسل إشارات ضمنية إحباطية للآخرين .

٤-كن محددًا .. حدد جزئية المشكلة المطلوب الحل لها .. بدلا من الانقضاض بالهجوم الشخصي العام على الموظف .

٥-دعم نفسك بالبيانات .. فالمعلومات الكافية تعطيك آفاق ومساحات تفاوضية تضمن الحصول على أكبر فائدة ومصلحة للمؤسسة .

٦-كن واضحًا .. عبر عن المشكلة باستخدام كلمات وضاحة ومحددة ليس ليها لبس العمل للمؤسسة وتابع تنفيذها أول بأول .

٧-أعط توجيهاتك . بعد أن تأخذ المقترحات من الموظف وابدأ عملية تحديد خطة العمل للمؤسسة وتابع تنفيذها أول بأول .

وبناء على ما سبق فإن المفاوض الناجح عليه أن يتبع مراحل التفاوض الناجح

كالتالي :

أولاً : مرحلة التحليل : وهي عملية جمع البيانات وتحديد الأهـداف وعليـه أن يستعد في هذه المرحلة باتباع خطواتها المهمة .

١-الإعداد الجيد عن طريق كتابة نقاط من تحليل موقف التفـاوض وتحليـل مصالح الطرف الآخر الذي سيدخل معه في عملية التفاوض .

٢-الـتعلم والاجتمـاع بـأطراف النـزاع واحتـرام آراء الآخـرين والأخـذ بهـا وتحليلها بموضوعية .

٣-مراجعة الذات عن طريق مراجعة مواقفه مع نفسه وإعادة الطرف الآخر إذا ما ثبت خطأ هذه الافتراضات مرة خلال مناقشاته مع الأطراف .

٤-التعرف على آليات الطرف الآخر في عملية التفاوض .

ثانيًا : مرحلة التخطيط بنـاء التحليـل يقـوم المفـاوض بإعـداد خطـة التفـاض وتشتمل الخطة على :

-تحديد المصالح الأساسية .

-إعداد خطة التعامل مع المفاوضين وأساليبهم المختلفة في التفاوض .

-إعداد اختيارات إضافية يمكن مناقشتها .

ومن أهم خطوات مرحلة التخطيط :

-إعداد تصور بالمطالب المرنة .

-إعداد تصور للبدائل الأخرى المتاحة للمفاوض .

ثالثاً : مرحلة المناقشات(التفاوض الفعلـي) : وفي هـذه المرحلـة الهامـة علـى المتفاوض أن يتبع الخطوات الهامة التالية :

- الاستمرار في عملية تحليل الأوضاع وتحليل التغذية الراجعة أثناء الموقف الحواري.

- التركيز الشديد في المفاوضات وأخذ الوقت اللازم في استيعاب ما يقال حتى لو تطلب ذلك طلب فترة راحة من جلسة المفاوضات.

- محاولة تقديم حلول إيجابية جديدة وعدم تكرار الصيغ التفاوضية من أجل إحراز تقدم منشود وناجح في الموقف التفاوضي.

- المرونة في التحاور وحسن الاستماع للأطراف المختلفة.

- التعبير عن المطالب بصدق والتأكيد عليها بدون تهديد.

- الابتعاد عن الصراع للوصول إلى المصالح واعتبار المفاوضات فرصة للتعاون.

- التركيز على الموضوع وليس الأشخاص المحاورين.

- الاستفسار المستمر عن كل شيء حول الموضوع للحصول على معلومات وحقائق وليس فرضيات أو تخمينات.

- أن يدرك المفاوض الوقت المناسب للتوقف عن التفاوض حين يحقق أهدافه وينجح في الحصول إلى الفوائد وعليه كذلك معرفة متى يكون عليه ترك قاعة التفاوض أو التفكير في التفاوض مع مجموعة أخرى أو الاعتماد على نفسه في حل المشكلة.

وإذا ما وصلت المفاوضات إلى طريق مسدود من الممكن التغلب على ذلك باتباع الآتي:

- يطلب المفاوض الناجح فترة من الراحة لمراجعة الأمور.

- طلب مراجعة الأطراف لمواقفهم والنظر في الأسباب الذي جعل كل طرف يتمسك بموقفه .

- مراجعة نقاط الاتفاق في الحلول المطروحة والتركيز عليها وإبرازها .

- من الممكن تأجيل عنصر من العناصر لفترة لاحقة وإعلان الاتفاق على عناصر محددة يتم اتخاذ الخطوات لتطبيق ما اتفق عليه وذلك يوجد مناخ من التفاهم الجيد مما يؤدي إلى استكمال عملية التفاوض بنجاح .

- استبدال المتفاوض المتعنت بآخر أكثر مرونة وعلى الجهة المتفاوضة إيقاف المفاوضات مع هذا المتعنت وبدء مفاوضات جديدة مع من يستطيع أن يتفاوض ويحقق أعلى درجات الاستفادة للطرفين .

- تغيير أسلوب التفاوض وليس الموضوع الأصلي وتحديد لقاء المراجعة قواعد التفاوض قبل استكمال المفاوضات .

أظهر أنك مفاوض تفهم موقف الطرف الآخر وتهتم بهم وتحسن الاستماع إليهم .

وعلى أطراف التفاوض أن تلتزم بالمبادئ الأخلاقية لعملية التفاوض الناجح والابتعاد عن الحيل اللا أخلاقية لتحقيق منافع غير عادلة من عملية التفاوض فعلى المتفاوضين أن يتحلوا بالتعامل العادل والأمانة والصدق والاحترام المتبادل .

ونستخلص من عملية التفاوض ما يلي :

عملية التفاوض عملية مستديمة يقوم بها الإنسان منذ ولادته وحتى مماته ، فنحن نتفاوض في اليوم عدة مرات ، وعلى عدة موضوعات نتفاوض عند شراء سلعة ونتفاوض مع عائلاتنا ومع أولادنا ومع مديرينا وموظفينا .

وكمديري ومديرات المدارس نتفاوض مع المدرسين وأولياء أمور الطالبات

ومع الطالبات ومع الأجهزة الحكومية التي نتعامل معها ، فالتفاوض هو عملية التخاطب والاتصالات مع الطرف الآخر للحصول على ما نريد فلابد أن نسعى أن تكون مفاوضاتنا ناجحة من أجل تحقيق أهداف المؤسسة المدرسية .

فعملية التفاوض والحوار تؤدي إلى إزكاء الأفكار وتنميتها ، ويقرب بين القلوب ويصفيها ، بل هو البوابة الواسعة التي ندخل من خلالها إلى بوتقة الدنيا المليئة بالمتغيرات وعليه فالحوار المراد هو النقاش الإيجابي القائم على أسس صحيحة وسليمة معتمدة على أصول وفنون خاصة به منها اختيار الجو المناسب للحوار ومراعاة عنصر الهدوء والابتعاد عن الجماعية والغوغائية ومراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للطرف الآخر بأن يكون مرتاحًا ولا يعاني من أي مشاكل تؤرقه . كذلك عليه الفصل بين الفكرة وصاحبها فالاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية ، أيضًا حسن الاستماع قبل أن كل متحدث بارع مستمع بارع فهناك فرق بين النقاش ، وتبادل الآراء ، وبين الاستبداد بالرأي الذي هو إجهاض لعملية الحوار والقضاء عليها .

على أن تذكر احترام الطرف الآخر من أهم الأساس في القضية التحاورية عن طريق انتقاء الكلمات وتجنب الاستهزاء به والسخرية منه أو التعالي على الطرف الآخر ، بل ينبغي للمحاور أن يتسم حديثه بالحب المتبادل ، وكلمات الإخاء والتعبير الصادق وذلك بغض النظر عن نوع الأفكار والتي يحملها الطرف المقابل سواء كانت صحيحة أو خاطئة ، ودائمًا على المفاوض الناجح أن يقوم بعملية البحث عن النقاط المشتركة في قضية التفاوض ويجعلها منطلقًا للدخول في موضوع الحوار ، لما يحدثه ذلك من تضييق لفجوة الخلاف بينهما وتقريب وجهات النظر ، وبناء جسر من التفاهم إلى الأمر محل التفاوض . ثم إذا فكرنا في الهدف الأساسي المرجو من الحوار ، أليس هو القضاء على الشقة بين الطرفين ،

وتوحيد الرؤى من أجل بناء مجتمع يسوده المحبة والإخاء ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ هذا على مستوى الاختلاف العقائدي فما بالنا ونحن نلتقي في نقاط مشتركة عديدة تربطنا وأسمى هذه الأهداف هي تحقيق أهداف المؤسسة التربوية بتهيئة الأجيال القادرة على البناء والحفاظ على منجزات الوطن والسعي نحو تقديم إضافات حضارية في النسيج الإنساني عامة .

ثانيًا : دراسة الجانب الآخر :

يحدث أحيانًا خلط بين مفهوم التفاوض ومفهوم المساومة .

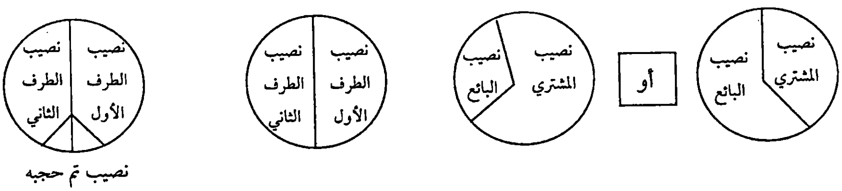
فالتفاوض مفهوم يدل على عملية ديناميكية يراد لها أن تحل ما بين الطرفين المتنازعين من مشكلات خلافية مشتركة ، ومن ثم فهي عملية عقلية تقوم على احترام متبادل بين طرفيها ، يحترم فيها كل طرف حاجات ومصالح وأهداف الطرف الآخر ولا يخرج منها طرف وقد حقق مكاسب ومغانم على حساب الطرف الآخر .

أما المساومة فهي عملية نفعية بحتة ، إذ يسعى فيها كل طرف لتحقيق مكاسب تجئ بالضرورة على حساب خسارة الطرف الثاني ، ومن ثم فهي عملية أقل قيمة واحترام من عملية التفاوض ، فنحن نبتغي شراء سيارة أو جهاز تكييف أو حاسب آلي فإنما نسعى دائمًا للحصول على أرخص سعر ، ومن ثم نحن نساوم البائع على تحقيق أكبر خصم ممكن هو مكسب لنا وهو في الوقت نفسه يمثل خسارة له ، وهكذا نخطئ حين نسمى هذه العملية بعملية تفاوض .

ومن هذا المنحنى يمكن القول إن أدق وصف لطبيعة العلاقة بين طرفي المساومة هي علاقة ربح طرف على حساب خسارة الطرف الثاني ، في حين أن العلاقة بين طرفي التفاوض علاقة يتحقق فيها المكسب (أو الربح بلغة المساومة)

للطرفين حيث لا يحقق بمقتضاها أي من الطرفين مكاسب أكبر من مكاسب الطرف الآخر كما هو الحال في المساومة .

ويمكن تمثيل حالة المساومة والتفاوض في الشكل (٢-١) ، (١-١) :



شكل(١-١): علاقة الربح والخسارة بين طرفي المساومة

شكل (١-٢): علاقة الربح: ربح بين طرفي التفاوض

يمكن تمثيل العلاقة بينهما عن طريق ما يطلق عليه بمتصل المساومة – التفاوض الذي يمكن توضيحه فيما يلي (٣-١) :



شكل (١-٣): العلاقة بين المساومة والتفاوض

يعد التفاوض شكلا متطورًا من أشكال الاتصال البشري يقوم على نوع من الثقة بين طرفي المفاوضة لتبادل ونقل المعلومات والأفكار، ومن أهم معوقات

التفاوض أن يدير الشخص حوار مع نفسه أي يتحدث إلى نفسه ، وهذا السلوك يؤثر على مهاراته في التفاوض بصورة سلبية ، وعلى الفرد أن يسيطر على الحوار الداخلي لنفسه بالإضافة إلى مراقبة ذاتية لتعابير وجه ونبرات صوت الطرف الآخر حتى لا تفوته أي رسالة أو فكرة أو تعبير قد يساعد على الحوار حوله أو التفاهم فيه .

والتفاوض عملية يقوم بها الفرد منذ ولادته وحتى مماته ، فنحن نتفاوض في اليوم عدة مرات على العديد من الموضوعات . إننا كأفراد نتفاوض في حياتنا اليومية سواء عند شراء السلع أو عند التعامل مع أفراد الأسرة وأحيانًا نتفاوض مع أنفسنا عندما نعتزم اتخاذ القرارات الخاصة بنا ، هذا بالإضافة إلى أن الجماعات على اختلاف أنواعها تتفاوض مع بعضها البعض لمواجهة المشكلات والخلافات فيما بينها والتواصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف .

وهدف التفاوض هو الوصول بين الأطراف إلى حل مرضي لجميع الأطراف وللتفاوض عناصر أساسية لابد أن يلم بها الفرد وهي :

-معرفته بذاته ، فالقوة تتبع عادة من المعرفة .

-معرفة أهدافه وكيفية تحقيقها .

-معرفة نقاط قوته ونقاط ضعفه .

-معرفته بحدوده الزمنية .

-معرفته بالوقت أو الضغوط المتولدة عنه لإنجاز العمل .

-أن يكون قادرًا على التحكم في وقته .

-معرفته بقدرته على التأثير في المفاوضين بالأحداث والسير عليها .

ويستمد التفاوض أهميته من كونه الطريق الوحيد الذي يمكن استخدامه

لمعالجة القضايا الخلافية ، والوصول إلى حل المشكلة المتنازع عليها ، فكل فرد مشارك في العملية التفاوضية لديه درجة معينة من السلطة والنفوذ لكنه في الوقت نفسه ليس لديه كل السلطة والنفوذ لإملاء إرادته على الطرف الآخر ، ومن ثم يصبح التفاوض هو الأسلوب الوحيد المتاح لكل الأطراف للوصول إلى حل للمشكلة المتنازع عليها .

مفهوم التفاوض :

المفهوم اللغوي للتفاوض : يقال بأدلة الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق ، وفي الحديث بأدلة القول ، وفي المال شاركه في تثميره ، وفوض الأمر إليه جعل له التصرف فيه ، وفوضت زواجها : تزوجت بلا مهر ، ويقال قوم فوضى ، ليس لهم رئيس ، وتفاوضا فاوض كلا صاحبه ، وتفاوض شريكان في المال أي اشتركا فيه أجمع ، وهي شركة المفاوضة ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضًا . والمفاوضة تبادل الرأي مع ذوي الشأن فيه بغية الوصول على تسوية واتفاق (عبد السلام هارون ، ١٩٨٥ : ٧٣٢ ؛ محمد أبو بكر الرازي : ١٩٧٦ : ٤١٤ ، ١١٥) .

التعريفات العربية والمترجمة : يعرف التفاوض في قاموس الخدمات الاجتماعية ، بأنه : «عملية إحضار الأطراف المختلفين على قضية ما ، وترتيب اتصال واضح وعادل وغير متحيز لكل منهم لكي يتباحث ويساوم ويقارن للوصول إلى اتفاقيات تحظى بالقبول المتبادل » . (أحمد شفيق السكري : ٢٠٠٠ : ٣٣٧) .

أما المقصود بالتفاوض في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية فهو : «تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر بشأن موضوع معين ، وتنتهي المفاوضة بالوصول إلى تسوية النزاع أو إبرام اتفاق بشأن المواضيع المشتركة « أحمد زكي

بدوي : ١٩٩٣ : ٢٨٢).

ويعرفه أحمد أبو عايش (٢٠٠٣ : ٣)، بأنه : موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو الحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو تجاه الغير .

الجذور التاريخية للتفاوض:

عنى القرآن الكريم عناية بالغة بالحوار والمفاوضة وذلك في نظرنا أمر لا غرابة فيه أبدًا فالتفاوض هو الطريق الأمثل للإقناع الذي ينبع من أعماق صاحبه .

وقدم لنا القرآن الكريم نماذج كثيرة من المفاهيم التي تتضمن عند استعمالها مصطلح التفاوض منها ما دار بين الله عز وجل وملائكته في موضوع خلق آدم عليه السلام قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾، [البقرة:٣٠ - ٣٢] ، ومنها ما دار بين الله سبحانه وتعالى وبين إبراهيم عليه السلام عندما طلب من ربه أن يريه كيف يحيي الموتى قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة:٢٦٠] .

ومن ذلك قصة موسى عليه السلام حين طلب من ربه أن يسمح له برؤيته قال

تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأعراف:١٤٣] . والأمثلة كثيرةً جدًا في الكتاب العزيز ، وكلها تدل على أهمية التفاوض وخطورته في حياة الفرد والمجتمع .

ومن خلال الاطلاع على هـذه النمـاذج وأمثالهـا يتأكـد لنـا أن القـرآن يعتمـد اعتمادًا كبيرًا على أسلوب المناقشة والحوار في توضيح الموقف ، وجلاء الحقائق، والتدرج بالحجة احترامًا لكرامة الإنسان وإعلاء لشأن عقله .

ولقد سلك الإسلام هذا المسلك التفاوضي منذ السنوات الأولى لقيامه ، ففـي صلح الحديبية دارت مفاوضات بين المسلمين وقريش التي أرسـلت رسـلها أول الأمر إلى معسكر القيادة الإسلامية للتعرف على قوتهم ، ثم عادت وأرسلت رسلها مرة ثانية وثالثة للتعرف على قوة المسلمين وقيادتهم ، وطال أمر المفاوضـات بـين وفود المسلمين ورجالات قريش وانتهت المفاوضات بحقن دماء مـا يربـوا عـلى ألف وأربعمائة من المسلمين ، ووقف الحرب لمدة عشر سنوات ، ولقـد أبـرزت تلك المفاوضات بُعد نظر الرسول وحكمته وحنكتـه (محمـد الصـادق عفيفـي : ١٩٨٤: ١٦٤) .

ولعل المفاوضات التي تمت بين الرسول وبين اليهود بعد انتقاله إلى المدينة المنورة تعتبر من الاتفاقيات التفاوضية التي تلزم كل واحد من الطرفين بشروط التفاوض والتي يترتب عليها أن إخلال أحد الطرفين بها يؤدي إلى إلغاء الاتفاقية وقد حدث هذا من اليهود في بعض الاتفاقيات التفاوضية التي تمت بينهم وبين الرسول فقد فاوض الرسول اليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليه وشرط لهم إلى آخر ما جاء في بعض المفاوضات ، ولما أخذت بواعث الشر تطل

برأسها في نفوس يهود بني قريظة على الرغم من معاهدتهم مع الرسول ونقضت عهدها واتفاقها التفاوضي وأقدمت على حرب المسلمين ، وأصرت على إبادتهم فلم يكن بد والأمر كذلك أن يقف الرسول منهم موقفًا حاسمًا ويقرر محاربتهم امتثالاً أمر الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال:٥٦، ٥٧] .

ويرى قدري حنفي (٢٠٠٠ : ٢١٨) أن الصراع بين الإسرائيليين وبين العرب هو قدرهم الآن ، ولإرادته سبل شتى لعل أبرزها سبيلين : استخدام القوة البدنية والمادية وهذا السبيل أخذ منا حظًا كبيرًا إلا أن الموازين القوة ليست في صالح العرب ، ولم يكن بدمن إيجاد البديل وهو الانتفاضة الفلسطينية التي استطاعت أن تؤدي دورًا لا بأس به ونأمل ألا تجهض وأما السبيل الثاني : فهو التفاوض وما يندرج تحته من بناء التحالفات والجبهات وإن كان التفاوض لا يستطيع أن نحصل من خلاله على أكثر مما تسمح بهم موازين القوى الفعلية ، فمهارة التفاوض ليست قوة سحرية تمكن المتفاوض الماهر من الحصول على ما يريد كاملاً ، ولا في كل وقت ، ولعل حالة التفاوض المطروحة الآن أو التي من الممكن أن تطرح بين الفلسطينيين والإسرائيليين من موقع اختلال تلك الموازين تتجسد في حالة إدارة الفلسطينيين لهذا الصراع من أجل تحقيق رغباتهم التي نرجو أن تحقق .

ويؤكد ديل كارنيجي وآخرون (٢٠٠٢ ، ٤٩ – ٥٣) ضرورة أن يتصف المتفاوض بالمرونة والمهارة للتكيف مع التغيير وفقًا لمتطلبات الموقف الذي يواجهه أثناء التفاوض فقد يقرر تغيير استراتيجية تفاوضية قرر استخدامها مسبقًا وذلك بسبب تغيير ظروف الموقف التفاوضي .

أنماط التفاوض :

هناك أنماطًا مختلفة لشخصية المفاوضين وكل نمط له خصائصه المميزة وانعكاساته على سلوك صاحب الشخصية ، وبالتالي فهو يحتاج على طريقة ملائمة للتفاوض معه حتى لا يحدث صدام أو خلافات تؤثر بالسلب على عملية التفاوض ؛ حيث إنه إذا توافرت للمتفاوض المعرفة الكافية بخصائص نمط شخصية الطرف الآخر فسوف يساعده ذلك – إلى حد كبير – في التعامل والتعاون معه بنجاح وذلك من خلال اختيار الأساليب المناسبة للتعامل معه ، وتتنوع أنماط التفاوض لتشمل :

أولاً : النمط التنافسي :

ها النمط من المتفاوضين يحاول الحصول على اكبر قدر من المكاسب مع الحد من احتمالات تقديم تنازلات للطرف الآخر فهو يرغب في تحقيق أهدافه حتى ولو على حساب الآخرين ولهذا يتسم سلوكه بما يلي :

-التصلب والإصرار للحصول على ما يريد .

-تحقيق أكبر قدر من المكاسب حتى ولو على حساب الطرف الآخر .

-استخدام الصوت المرتفع للتأثير على سير المفاوضات لصالحه .

-استخدام الوثائق والمعلمات كدليل لتدعيم مركزه ولإقناع الطرف الآخر بوجهة نظره .

-محاولة طرح الأسئلة التي تساعده على كشف نقاط الضعف لدى الطرف الآخر .

ثانيًا : النمط التكيفي:

يعد هذا النمط عكس النمط التنافسي فهو منفتح على الآخرين يميل إلى تأكيد الصداقة والمودة ولذا فهو يهتم بالعلاقات الاجتماعية وتكون دائمًا لها الأولوية في سير المفاوضات ، ويتسم سلوكه بما يلي :

-الاهتمام برغبات الطرف الآخر أكثر من اهتمامه بنفسه .

-إعطاؤه قدرًا كبيرًا من الأهمية لمقترحات الطرف الآخر حتى لو أدى إلى التنازل عن جزء من مطالبه الشخصية من أجل تحقيق طيبة مع الآخرين .

-إرضاء الطرف الآخر من خلال تركيز الاهتمام على مقترحاته والعمل على تحقيقها .

-عدم إيذاء الآخرين أو جرح مشاعرهم فهو إنسان يتسم بالحساسية المفرطة.

-الاهتمام والتركيز على نقاط الاتفاق أكثر من نقاط الاختلاف حيث يكون شعاره التفاوض على الممكن وليس المستحيل .

ثالثًا : النمط التعاوني :

يعمل المتفاوض المتعاون على اكتشاف اهتمامات الطرف الآخر بهدف تحقيق المصالح المتبادلة لكلا الطرفين وذلك من خلال السلوكيات التالية :

-التركيز والاهتمام بمصالح الطرف الآخر .

-محاولة البحث عن الحلول قبل أن يدلي بوجهة نظره في موضع النقاش .

-إعطاء أهمية كبيرة لبناء الثقة المتبادلة بينه وبين الطرف الآخر على اعتبار أنها خطوة أساسية لتبادل المنافع المشتركة فيما بعد .

النمط التجنبي يتسم هذا النوع من المتفاوضين بالقلق وعدم الثقة بالنفس ؛

حيث أنه يتجنب الدخول في المناقشات الخاصة بالموضوعات التي تهم الطرف الآخر ، ويبدو ذلك من خلال السلوكيات التالية :

-الخوف من الدخول في مناقشات مع المتفاوضين المتشددين .

-يجد صعوبة في مناقشة المواقف التي تتسم بالجدل الكثير .

-تجنب الدخول في المفاوضات التي تثير قدرًا كبيرًا من التوتر .

-تجنب الدخول في المناقشات ذات النهايات المفتوحة .

-تفضيل الانسحاب من المفاوضات ذات المواقف الصعبة .

رابعًا : النمط التوفيقي :

يسعى المتفاوض التوفيقي لتحقيق قدر من مصالحه الشخصية بمعنى التوصل إلى حلول وسط للمشكلة المتنازع عليها ، وتتبلور صورة هذا النمط من خلال السلوكيات التالية :

-التنازل عن تحقيق جزء من مصالح الخاصة .

-تقدير ظروف الطرف الآخر والاستجابة لها من خلال التنازل عن شيء مقابل تحقيق شيء آخر .

-تبني موقفًا وسطًا .

-تبني استراتيجية الأخذ والعطاء .

-الميل على تحليل الأمور خاصة نقاط اختلاف بين أطراف التفاوض .

طريقة التعامل مع الأنماط المختلفة للمتفاوضين :

يرى جيمس باترسون (٤- ١ : ٢٠٠٢) أن كل نمط يفضل التفاوض مع النمط

المماثل له في الصفات والاهتمام فالمتفاوضين الذين يشتركون في بعض الصفات المتماثلة يقعون على نفس المحور في المربع السابق الذكر ويتم التفاوض معهم بأقل قدر من الخلافات ومن هؤلاء الثنائيات النمط التحليلي / العملي، النمط المنبسط / العلمي، النمط المنبسط / الودود، النمط التحليلي / الودود. والمتفاوض الناجح هو الذي يدرك خصائص نمط الطرف الآخر ويلعب دور أو يتقمص الشخصية الضرورية للتعامل معها بنجاح حيث إن النمط المنبسط لا يتفق مع التحليلي الذي يفضل مناقشة جميع التفصيلات بدقة متناهية قبل اتخاذ أي قرار بينما يرى المنبسط بعدم جدوى إضاعة الوقت في هذا الموضوع. كذلك النمط الودود لا يتسق مع العلمي الذي يعرف بأن المفاوض الودود متساهل أكثر من اللازم وفي نفس الوقت يشعر الودود بالضغط الشديد والمتواصل من جانب العملي للتوصل إلى قرار سريع.

التفاوض والمراهقة :

أشار البعض إلى أن العديد من الأدوار التي يمكن أن تؤديها الإستراتيجيات التفاوضية في تكوين الصداقات بين الأفراد في مرحلة المراهقة بعد الانتقال إلى بيئة مدرسية جديدة كما حدد مجموعة من الخطوات الرئيسية التي يجب أن تمر بها.

(وهي ٥: Vermberg et al . ١٩٩٤) ؛ حسن محمد وجيه، ٢٠٠١، ٣٤–٣٧).

الخطوة الأولى :

الاستعداد ؛ حيث يسأل المفاوض نفسه ما الهدف من إلقاء هذا السؤال، وما أهداف الآخرين من التفاوض، وماذا يريدون منا ؟ حيث إن إجابات هذه الأسئلة تساعد في عملية صياغة السؤال دون أن تسبب أي نوع من الضرر النفسي أو المعنوي للآخرين.

الخطوة الثانية :

طرح السؤال ؛ وهي تتعلق بطريقة إلقاء السؤال بالأسلوب الذي يمكن من استدعاء أفضل وأكمل إجابة بهدوء وبطريقة هادئة لا تشعر الطرف الآخر بالتهكم أو النقد .

الخطوة الثالثة :

مراعاة توابع السؤال ؛ الحصول على الفائدة المرجوة من السؤال لن تتحقق إلا إذا أنصت المتفاوض جيدًا ومن ثم يستطيع أن يقوم بعملية تقييم للمعلومات المستفادة من طرح السؤال وهو الأمر الذي قد يدفع إلى إلقاء سؤال استفساري يتصل بأعماق الموضع أو يستكشف جوانبه الخفية وعلى أن يُطرح بطريقة تتسم بالكياسة واللباقة حتى يتم الاستفادة من توجيه الأسئلة التي تخدم بالفعل الهدف من إلقاءها .

التفاوض وتنمية الإبداع :

يتطلب الطريق للوصول إلى التميز في التفاوض مقومات متعددة سواء على المستوى السلوكي أو المعرفي ، ومن هذه المقومات القدرات الإبداعية التي تلعب دورًا فاعلاً في رسم صورة المفاوض الفعال حيث إن نمط التفكير غير التقليدي يمكن أن يسهم في وضع بدائل تساعده على تقديم الحلول البديلة واتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق المصالح الشخصية ، فتنمية قدرات مثل الطلاقة والمرونة والحساسية للمشكلات تسهم إلى حد كبير في الخروج من المواقف الصعبة . أو الأزمات كما تساعد أيضًا على ابتكار أساليب جديدة لكسب ثقة الأطراف الأخرى (فاروق عثمان ١٩٩٨ ، ٤٥) .

وقد أكد ماسلو (Maslow، ١٩٥٩) على أهمية الإبداع كأسلوب حياة يؤدي إلى

تحقيق الذات ؛ حيث إنها العملية التي تتميز بالقدرة على التعبير عن الأفكار دونما كف ودون خوف من سخرية الآخرين .

ويعرف تورانس (Torrance، ١٩٦٢) الإبداع بأنه عملية إدراك للثغرات والعناصر الناقصة وتكوين الأفكار والفروض حولها واختبار هذه الفروض ، وربط النتائج وإجراء ما يتطلبه الموقف من تعديلات ، وإعادة اختيار الفروض .

وقد أثبتت الدراسات المتخصصة في المجال التفاوضي أن من بين تلك المعوقات التي تعوق التفكير الإبداعي ما يلي :

-الخوف من النقد .

-عدم توافر المناخ التنظيمي الملائم .

-وجود قيود مفروضة على حرية التفكير .

-التمسك بالأمور التقليدية في التفكير .

-النظرة السلبية لذوي الأفكار الخلافة .

-جمود اللوائح وقوانين العمل (ثابت إدريس : ٢٠٠١ : ١١٥) .

ويعتقد فاروق عثمان (١٩٩٨ : ٤٥ ، ٤٦) أن عملية الإبداع يمكن تحجيمها باستخدام الضغوط الاجتماعية التي تتمثل في الطاعة والامتثال فمن الصعب على المفاوض أن يعبر عن أفكار تخيلية في غرفة مليئة بالواقعية والمعارضة لتلك الأفكار . كما أن الإصرار على أن يعمل المفاوض بطريقة منطقية تحبط قدراته على التخيل .

والإبداع يؤدي دورًا فاعلاً في العملية التفاوضية حيث يمكن أن يساهم في تقديم الحلول البديلة ومعالجة المواقف الصعبة كما يساعد أيضًا في قدرة المتفاوض المبدع على استخدام التكتيكات التفاوضية التي تساعد ليس فقط على

تحقيق المصالح الشخصية بل على جذب وكسب تأييد الطرف الآخر .

وتتضح أهمية القدرات الإبداعية أثناء المرحلة الأساسية للعملية التفاوضية الخاصة ببدء الجلسات الفعلية ؛ حيث أن المتفاوض المبدع يكون لديه القدرة على تحقيق ما يلي (أحمد أبو عايش)، ٢٠٠٣: ٧) .

١-وضع الإستراتيجيات التفاوضية واختيار السياسات التفاوضية المناسبة لهذه المرحلة .

٢-اختيار التكتيكات التفاوضية المناسبة من حيث تناول كل عنصر من عناصر القضية داخل كل جلسة من جلسات التفاوض .

٣-الاستعانة بالأدوات التفاوضية المناسبة خاصة المستندات والبيانات والحجج والأسانيد المؤيدة لوجهة نظر المتفاوض والمعارضة لوجهات نظر الطرف الآخر .

٤-اختيار الكيفية المناسبة للممارسة الضغط على الطرف الآخر سواء داخل جلسة التفاوض أو خارجها مثل الوقت والجهد والتكلفة والضغط الإعلامي والضغط النفسي .

٥-القدرة على دراسة الاقتراحات ووجهات النظر والخيارات المعروضة والانتقاء التفصيلي منها .

ويرى هاري ميلز (٢٠٠٣ : ١٥١) أن القدرات الإبداعية للمفاوض تكون بمثابة مؤشرات الإقناع للفوز بقلوب الآخرين محترفو فن الإقناع يكون بمقدورهم عمل ما يلي :

-استخدام الاستعارات لتشخيص الأفكار المجردة .

-القدرة على استخدام الاستعارة ليشكل الطريقة التي يريد أن يفكر بها الطرف

الآخر .

-القدرة الإبداعية في استخدام القصص لجعل العرض شيقًا إذ أن القصة الحية تبقى في ذهن المستمع .

-القـدرة عـلى جعـل الاسـتعارات والقصـص بسـيطة وسـهلة حتـى بالنسـبة للمستمع من ذوي الثقافات الراقية .

-العمل على إثارة دافع الخوف لدى الطرف الآخر مـع تقـديم توصـية عمليـة وسهلة التنفيذ لمواجهة التهديد المنتظر .

-القدرة على تقديم أو تلخيص أو إبراز وجهة النظر الأساسية .

-القدرة على التنوع في استخدام الأسـاليب المناسـبة لـتفهم سـمات الأنمـاط المختلفة للشخصيات التفاوضية مثل الشخصية المتشددة والإيجابية والخجولـة والمترددة ،ومن ثم القدرة على التعامل معها بالشكل الصحيح مما يدعم التعـاون بين أطراف التفاوض .

الاستراتيجيات المناسبة للمدخل التفاوضي :

عرض تيلور وود وآخرون (٤٣ : ١٩٩٠ ، Tyler Wood et al) إسـتراتيجيات جديدة للتفاوض من أجل تقديم نماذج مدرسية تلائم القرن الواحد والعشـرون ؛ حيث يرى أن العضو المشترك في مجلس إدارة أحد المدارس سيجد نفسه مضطرًا من خلال عمله إلى محاولـة إقنـاع الآخـرين ، أو التـأثير علـيهم أو بمعنـى آخـر التفاوض مع الآخرين لإيضاح وجهات النظـر مـع المدرسـين ، أعضـاء مجلـس إدارة المدرسة التجار (الموردين) الآباء ، وعلى نطـاق أكبـر مـن المجتمـع الـذي يعيش فيه ، وهنا تبرز بعض التساؤلات مثل :

-هل يتبع أسلوب التفاوض البناء القائم على التعاون أم يستخدم أسلوب المعارضة .

-هل تؤدي الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها إلى تحقيق الأهداف التعليمية والاقتصادية .

-هل يمكن إقناع الطرف الآخر بوجهة نظره من حيث المنطق ومن ثم فهو جدير بالدعم والمساندة .

وبالنسبة للأسباب التي تدعو المدارس إلى تغيير استراتيجيات التفاوض فهي (سهير محمود عبد الله ٢٠٠٣ : ٢٤) .

أولاً : أساليب التفاوض المستخدمة في العديد من مدارس والقائمة على مبدأ المعارضة والجدل لم تعد مفيدة خاصة في مجال المناقشات المتعددة الأطراف حيث أن كل طرف يتبنى موقفًا صلبًا يفتقر إلى المرونة أو تقديم التنازلات والذي يمثل من وجهة نظره أو نظر الآخرين موقفًا ضعيفًا مما يجعل الفرد متمسكًا برأيه لإظهار قوة ؛ مما يؤثر بالسلب على سير المفاوضات وبذلك نجد أن هذه الأساليب التقليدية غير مجدية من الناحية الاقتصادية لأنها تؤدي إلى إضاعة الوقت فيما لا فائدة وتدمير علاقات العمل فيؤدي ذلك في النهاية لاتفاقيات تفتقر إلى الإتقان والكمال .

ثانيًا : التحول الذي طرأ على أنظمة التعليم مثل تطوير الأنظمة المدرسية لإفساح المجال للاختيار والمشاركة وتحمل المسؤولية وتدعيم دور المعلم ورفع مستواه المادي وهذا يتطلب ما يلي :

-الفكر الجديد ذو الأفق الواسع الذي يأخذ في الاعتبار المسائل الهامة والخطر في مجال التعليم .

-الاهتمام بتنمية العلاقات بين أعضاء هيئة التدريس ومجالس الإدارة والمسئولين ومديري المدارس .

والأسلوب الأمثل للتفاوض هو ما يطلق عليه «الوصول إلى الاتفاق على أساس أنها عملية مشتركة بين الجميع ، حيث لا يجب على أطراف التفاوض التركيز فقط على مصالحهم بقدر أكبر من الحفاظ على مصالح المؤسسة التعليمية .

وتتيح هذه الاستراتيجية الفرصة كل متفاوض لكي يستطيع إقناع الطرف الآخر بوجهة نظره لأنها منطقية وأقرب للصالح العام من كونها وسيلة فقط لفرض الرأي بالقوة والتهديد .

كما أنها تجعل كل أطراف التفاوض قادرًا على خلق البدائل للوصول إلى الاتفاق الذي يحقق الصالح العام وهو ما يجعل الفرد قادرًا على اختيار وتقييم العرض الأفضل والأقرب إلى المنطق حيث أن هناك من أطلق على وصف علاقات العمل داخل المدرسة بأنها زواج أبدى لا طلاق فيه فلا شك أن العلاقات السلمية في مجال العمل التي تستمل وتتطور إلى الأفضل تعتبر أساسية وهامة في تطوير النظم المدرسية .

عرض البعض للعديد من الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في ضوء المدخل التفاوضي ما يلي :

أولاً : الاستراتيجية الهجومية :

تهدف هذه الاستراتيجية إلى محاولة الحصول على أكبر قدر من المكاسب مع الحد من احتمالات تقديم تنازلات للطرف الآخر ، ويتخذ المفاوض من خلال هذه الاستراتيجية موقف الهجوم ؛ مما يعكس إصراره في الحصول على أفضل المزايا ، ومن ثم يتسم سلوك المتفاوض بالتشدد والتصلب والعناد والتظاهر بعدم تقديم تنازلات للطرف الآخر مع التلميح بالقوة والتهديد بالمقاطعة وعدم

التفاوض واستمرار الضغط لإجبار الطرف الآخر على القبول .

ثانيًا : استراتيجية القبول أو الرفض :

يستخدم المتفاوض من خلال هذه استراتيجية : «إما القبول وإما الفرض » بالكلمات التالية » هذا ما أعرضه عليك فإن لم تكن تريد هذا الحل على الأساس فلننهي الأمر كله » وعلى الطرف الآخر أن يتخذ بعض الخطوات لمواجهة هذا الموقف الصعب .

ثالثًا: المتفاوض المتشدد / الطيب :

تعد استراتيجية المتفاوض المتشدد / الطيب من الإستراتيجيات التفاوضية الجيدة في التطبيق العملي إذا ما أحسن تطبيقها ؛ حيث تتلخص في قيام المتفاوض بهجوم عنيف في بداية التفاوض ، وقد يلجأ في هجومه إلى التهديد أو التلويح به ، ثم يتبع ذلك مباشرة دور الشخص الطيب من خلال عرض شيء وسط أو معتدل أو تقديم بعض الوعود لمعالجة المشكلة التي آثارها من خلال الهجوم .

رابعًا : الاستراتيجية الدفاعية :

تعتمد على قيام المتفاوض بالدفاع عن موقفه أو حدوده بهدف تقليل حجم التنازلات المطلوبة . ويلجأ المتفاوض إلى هذه الطريقة عندما يكون في موقف ضعيف أو في حالة تقليل الخسائر إلى أقل حد ممكن ، مع تقديم المبررات الكافية والمقنعة باستخدام الحقائق والأرقام والتدرج أثناء الدفاع مع القدرة على ضبط الأعصاب وتحمل أي سخرية عند رفض مقترحاته .

خامسًا: استراتيجية الحدود المغلقة :

من خلال هذه الاستراتيجية يسعى المتفاوض إلى إثارة الانتباه وتركيز الاهتمام على بعض العناصر الفرعية المتعلقة بالقضية بأنها غير قابلة للتفاوض أو

المناقشة .

سادسًا : استراتيجية هدف عالي / هدف منخفض

في ظل هذا الاستراتيجية يحاول المتفاوض الضغط على الطرف الآخر ليدفعه إلى تقديم التنازلات الكبيرة حتى يكاد يقترب من الأوضاع المثالية ؛ حيث يبدأ المتفاوض بطلب كبير ربما يفوق التوقعات ، وعندئذ يواجه الطرف الآخر هي مصلحته ، ويستغل كل الفرص المتاحة ليقنعه بهذا الافتراض .

ويضيف يونس يوسف عواد (٢٠١٠: ٢٢٣) بعض الإستراتيجيات المناسبة للتفاوض منها : استراتيجية متى : وتعتمد على التأجيل أو الصمت أو الامتناع عن الرد الفوري ، ثم مفاجئة الطرف الآخر للحصول على تنازلات .

استراتيجية كيف وأين : وتعتمد على المشاركة والحصول على مساعدات يقتضيها الموقف التفاوضي مع التوصية التوصيات المسبقة من خلال وضع شروط يسبقها الآخر ، والاعتماد على ملائمة الظروف للتفاوض .

ويلاحظ أن أغلب هذه الإستراتيجيات مستمدة من مجال التفاوض السياسي أو في مجال التنمية البشرية ، ولا مانع من تطويرها والإفادة منها داخل حجرة الدراسة للإفادة منها .

علاج المشكلات التي تطرأ أثناء استخدام إستراتيجيات المدخل التفاوضي :

حددت سهير محمود أمين (٢٠٠٣ : ١٦٨) بعض الإجراءات والنصائح المناسبة لعلاج المشاكل التي تطرأ أثناء المفاوضات ومنها :

-لا تجعل الاجتماع يخرج عن مساره وعندما تبدأ المناقشات في الابتعاد عن الموضوع فمثلاً عندما لا يذكر اسم طفلك لمدة (٣٠) دقيقة تدخل واطرح سؤال

عيد النقاش لمصلحة الطفل .

-وجود جهاز التسجيل في وسط الطاولة قد يوحى بعدم الثقة من الطرفين ويخلق نوعًا من التوتر ولكنه قد يكون ذا فائدة لوالدي الطفل ، ففي هذه الحالة يجب الاتصال بالمدرسة لكي تسمح مسبقًا باستخدام جهاز التسجيل .

-إذا تحدث أحد أعضاء الفريق عن الطفل بشكل سلبي أو مقارنته بأطفال آخرين ، فيجب أن يؤخذ هذا الأمر على محمل الجد والتعرف على وجود بدائل أو عمل تغيير في أنشطة البرنامج تساعد على تعديل سلوك الطفل إلى الأفضل .

-أثناء عملية التفاوض سيكون لبعض المسائل أهمية وكثيرًا ما تكون المسائل المالية شديدة الأهمية فقد يرى أحد أطراف التفاوض أن ميزانية المدرسة لا تسمح بتوفير خدمات معينة للطفل فأحيانا يحتاج الطفل إلى أجهزة باهظة الثمن ، هنا يجب مناقشة البدائل مع إدارة المدرسة أو البحث عن وسائل أخرى للتمويل وشراء المعدات والأجهزة الضرورية للطفل .

-الحديث عن الأخطاء التي حدثت في الزمن الماضي يعتبر من الأخطاء الشائعة التي يقع فيها بعض الأطراف ، لأنها تعيق التقدم في عملية التفاوض لتحقيق مصلحة الطفل فيجب التركيز على الوقت الحاضر قدر الإمكان وما يمكن تقديمه للطفل .

الأسس التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق المدخل التفاوضي في تدريس التعبير :

هناك مجموعة من الأسس التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق المدخل التفاوضي في تدريس التعبير (ثناء عبد المنعم رجب ٢٠٠٥ : ٤٥ ؛ يونس يسف عواد ، ٢٠١٠ : ٢٢٣ – ٢٢٤) .

التفاوض ينمي الاستقلالية والثقة في النفس لدى المتعلمين ، المعلم يقوم

بدور المرشد والموجهة والميسر والمنظم .

التفاوض يساعد المتعلم على إتقان المهارات التي يقوم بدراستها ،ضرورة العناية بالأنشطة والتدريبات والممارسات التطبيقية لتعميق خبرات المتعلمين وتنمية قدراتهم على الإبداع .

-أهمية الاستعداد للتفاوض والمناظرة أيا كان الوقت .

-عدم الاستهانة بشخصية أو أفكار الجانب الآخر الذي يتم التفاوض معه .

-تعرف خطط الخصم يساعد على المواجهة الناجحة .

-عدم التسرع في اتخاذ القرار .

-الثقة بالنفس ورباطة الجأش مع هدوء الأعصاب والابتسامة فهم مفتاح النجاح وقبول الطرف الآخر لآرائك وأفكارك .

يجب أن تكون الآراء والأفكار معبرة عن حقائق واقعية .

خطوات تدريس التعبير الشفوي الوظيفي وفق المدخل التفاوضي :

هناك مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن ينفذها معلم اللغة العربية أثناء تدريس حصة التعبير الشفوي وفق إستراتيجيات المدخل التفاوضي كما حددتها فايزة السيد (٢٠٠٩ : ٦٣) ويمكن الإفادة منها عند تدريس التعبير الشفوي الوظيفي ، وهي :

مرحلة التفاعل والاندماج :

حيث يعرض المعلم فكرة موضوع الدرس (تحدث – كتابة) ثم يعرض الأهداف والمعايير وقواعد التفاوض ، ويحدد الزمن والمكان إذا كان خارج

الصف، مع مراعاة عرض الأهداف المنشودة (الإجرائية) للدرس، وتحديد المهارات المستهدفة ومعايير الجودة، مع تشجيع المتعلمين على التفاوض والمشاركة وإبراز حقوقهم وواجباتهم، وتبصير المتعلمين ببعض المشكلات والصعوبات التي قد تواجههم وكيفية التعامل معها.

ثالثًا: المناظرة والمواضع الاستراتيجية:

المناظرات أو حتى إلقاء الكلمات، سواء في الانتخابات الرئاسية أو في العمل، يتبع المتناظرون إستراتيجيات للتأثير بالمستمعين واستمالة صناع القرار. وغالبًا ما يقع المستمع تحت تأثير هذه الإستراتيجيات دون وعيه، نحن نذكر ٥ منها، يمكنك استخدامها في أي وقت، ولكن احذر من أن تقع تحت تأثيرها.

١-تغير الوقائع:

إذا كنت تعتقد أن الأرقام والوقائع هي أمور حيادية، فأنت في ورطة، في الواقع، الأرقام هي مجرد وجهة نظر، يمكن استخدامها لتأكيد رأيين متناقضين، بمجرد استخدامها لتدعم وجهة نظرك. الوقع لا يتغير، ولكن نظرتك إليه يمكن تغييرها بكل بساطة، فمثلا، إذا كنت تعتقد أن تقليص الرواتب الحكومية في السعودية هو أمر يضر بالاقتصاد لأنه يحد من القدرة الشرائية ولكن يمكن تغيير وجهة النظر المتعلقة بهذا الواقع إذا نظرنا إلى الوجهة الإيجابية لتقليص الرواتب.

٢-تغير الموضوع:

غالبًا ما تستخدم هذه الاستراتيجية للتهرب من تقديم إجابة، فيقوم الشخص بالتغطية على الموضوع من خلال الانتقال منه إلى موضوع آخر، ويعمد المتكلم إلى التملص من الإجابة المباشرة التي قد تكون سلبية وتحويل الموضوع للتركيز على النتائج الإيجابية لقلب الحوار إلى مصلحته.

٣-لغة الجسد :

يدرك المتناظرون جيدًا أهمية لغة الجسد ، فالابتسامة يمكنها أن تأسر القلوب وتجعل المستمع مستعدًا لتقبل الأمور السلبية وحتى مسامحتها ، ولكن الابتسام كثيرًا ، قد يجعله يبدو كالأحمق ، في الواقع يمكنك تعلم الكثير من الحركات التي تساعدك على التحكم بلغة الجسد من المناظرات الرئاسية في الانتخابات الأمريكية .

٤-الاعتراف بالخطأ :

المثل السائد يقول أن الاعتراف بالخطأ فضيلة ، وكثيرًا ما تستخدم هذه الخطوة لإدراك المخطئ أنها قد تساعده على تجنب أو تخفيف العواقب . أحيانًا قد يشتغل خطأه ليظهر الجانب الإنساني من شخصيته ، ففي النهاية نحن بشر ، وجميع البشر يخطئون ويصفحون . ولكن قبل أن تسامح تأكد أن الندم الذي يظهر في الاعتراف هو ندم حقيقي .

ولنتكلم بشيء من التفصيل عن المناظرة :

هو نوع أو رسمي من المناقشة وتختلف المناظرة عن المناقشة المنطقية التي تدور إثبات الحقيقة كما تختلف عن الجدل المعتمد على البلاغة والإقناع ، فالمناظرة وإن اعتمد النقاش المنطقي وشيء من العاطفة فهو ينجح ويثبت نفسه عند متابعيه بحسب قوة السياق وخطة الحوار المتقنة ومرونتها .

وتهدف دراسة فن الحوار لجعل الشخص متمكنًا من موقفه بسهولة . وقد لا يهدف الحوار لإثبات أمور سياسية أو اقتصادية بل كل نوع من التنافس العام بغرض تنمية المهارات في المدارس والجامعات .

إذا نستطيع أن نسمي الحوار الهادف لاستخراج الحقيقة نقاشًا . والنقاش له آداب وضوابط من أهمها : النقاش مع المخالفين بخلق رفيع وتقبل أرائهم بسعة

صدر دون انزعاج ممن يخالفنا الرأي ، بل باحترام الرأي والرأي الآخر ، فليس المقصود بالنقاش التغلب على الآخرين أو إفحامهم .بقدر ما هو سعيٌ دؤوب وراء الحقيقة .

أصل المناظرة :

المناظرة في اللغة مأخوذة من النظير أو من النظر بمعنى الإبصار أو الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين المعلل والمسائل بغرض إظهار الصواب ، وعلم المناظرة علم عربي أصيل يختص بدراسة الفعالية التناظرية الحوارية من خلال تقعيد قواعدها المنطقية وشروطها الأخلاقية بقصد تطوير أسلوب المباحثة التي تتم بين طرفين يسعيان إلى إصابة الحق في ميدان من ميادين المعرفة حيث يواجه كل طرف الطرف الآخر بدعوى يدعيها ويسندها بجملة من الأدلة المناسبة مواجها في ذلك اعتراضات الخصم .

القواعد الشكلية للحوار :

كون المناظرات أو الحوارات الرسمية ذات قواعد محددة تسمح بتوزيع الأوقات وتفاعل المتحاورين وتفاعل الجمهور أحيانًا فمثلاً في سلسلة حوارية طبيعتها دار الفكر «حوارات لقرن جديد» يكتب كلا المتحاورين بحثًا عن موضوع بعدد صفحات معين ثم يعطي البحث للمحاور الآخر ويطلب منه كتابة رد بعدد صفحات أقل وتنشر النصوص الأربعة ، أما في برنامج مناظرات الدوحة التي تجريه قناة BBC فعلى الأغلب يستدعي أربعة أشخاص وجمهور متنوع ويقوم مدير الحوار بتوزيع الوقت بين المتحاورين والجمهور حسب القضية المحددة ويسمح ببعض الاستثناءات اللازمة لإحكام الأفكار أو مناقشتها من الطرف الثاني، وفي أدبيات الحضارة العربية الإسلامية كتابات كثيرة عن أدب الحوار وتقنياته ومنها «الفنقلة» وهي استباق رأي الخصم بعبارة «فإن قلت كذا قلنا كذا» .

أهمية المناظرات :

-تعزيز الثقة بالنفس والاتزان وتقدير الذات لدى المتعلمين .

-اكتساب معارف متعددة والخوض في علوم شتى خارج نطاق المواد الدراسية للمتعلمين .

-توفير أنشطة تعزز الانخراط الحيوي والفعال للمتعلمين .

-تعزيز القدرة على بناء وتنظيم الأفكار .

-تطوير مهارات التفكير العليا ومهارات التفكير النقدي .

-تنمية مهارات التحليل والبحث العلمي وتدوين الملاحظات لدى المتدربين.

-تطوير قدرة المتعلمين على الاتزان وتقديم الحجج البناءة واستخدام المنطق والأدلة .

-التشجيع على العمل الجماعي .

-توطيد مفهوم التركيز في الحديث والحوار والاستماع والإصغاء في الأذهان .

الحوار على الإنترنت :

حالة الأعم للحوار هي الحالة غير الرسمية ، ومنها التي نراها في المواقع الاجتماعية على الإنترنت والتي قد لا تنضبط بضابط وبعضها له ضابط عامة ومثالها صفحات النقاش على ويكيبيديا ، ومن الطبيعي أن تتحسن الحوارات مع نمو المعرفة والخبرة بممارسة الحوار . وقد يتم الحوار في بيئة الإنترنت على المدونات أو مواضيع المنتديات أو على صفحات المواقع الاجتماعية أو المجموعات البريدية وغيرها .

نماذج لبيئات حوارية :

من البيئات التي يشيع فيها الحوار المجالس النيابية والهيئات التشريعية ودور القضاء ومجالس الإدارات . إن الحكم على نتائج الحوار يقررها إما تصويت الجمهور ، أو يقررها الحكام بشكل يشبه ما يتم في دور القضاء المعتمد على المحلفين . والسبب الكامن لمشاركة الجمهور في تقرير النتيجة هو بدهية أن الحقائق تعتمد على إجماع العقلاء والخبراء ، وتشييع المناظرات العامة كتقليد عام في ممارسات الانتخابات في بعض البلدان .

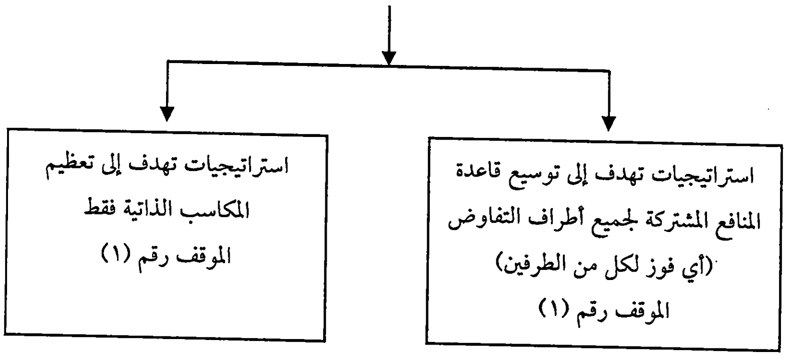
الاستراتيجية :

هي الإطار العام للتحرك والأهداف الأساسية المطلوبة تحقيقها وترجمة ذلك إلى سياسيات ومبادئ عامة يتم الالتزام بها في التعامل ، فهي بذلك تكون الإطار العام الذي يحكم السلوك التفاوضي ويوجهه ويحدد اتجاهاته الرئيسية ، فهي نوع من التخطيط لوضع خطط وبرامج العمل للأهداف بعيدة المدى • أما التكتيك : فهو التخطيط للتنفيذ وخطوات العمل اللازمة لتحقيق الأهداف بفاعلية ويتطلب ذلك تحديد أهداف جزئية أو مرحلية .

-تحديد برامج زمنية للتنفيذ .

-فهو عبارة عن تحركات جزئية في إطار عام محدد مسبقًا وهو الاستراتيجية وكل استراتيجية لها التكتيكات الخاصة بها .

-ويمكن تصنيف الاستراتيجية الممكن استخدامها للمفاوض طبقًا لأسس مختلفة هي هناك نوعان من الإستراتيجيات ولكل منهما التكتيكات الخاصة به .



بالنسبة للتكتيكات المتعلقة بإستراتيجيات توسيع قاعدة المنافع المشتركة والتي من أهمها :

طلب استراحة :

(لمراجعة الموقف وإعادة الحسابات الخاصة بجوانب الموضوع) .

تحديد مواعيد نهائية للتفاوض :

بشرط عدم عرضها بشكل يشوبه التهديد مثل أن نتفق قبل ميعاد طائرتي وهو السابعة مساء كشف الحقائق كاملة : بهدف عرض النوايا الحسنة للمكسب لكلا الطرفين ٢/ ١/ ٧ بالنسبة للتكتيكات المتعلقة بإستراتيجيات تعظيم المكاسب الذاتية فقط والتي من أهمها : الخداع من خلال إعطاء الانطباع بسلوك معين ثم التصرف عكس ذلك .

مثال : إذا كانت قضية السعر تهم الخصم في المقام الأول بينما يهم المفاوض ميعاد التسليم فإن المفاوض يركز المناقشة على السعر وأسلوب سداد الثمن ليصرف نظر الخصم عن قضية ميعاد التسليم فلا تلقى عنايته ويحقق المفاوض

فيها ما يريد ، ولكن هذا التكتيك يتطلب مهارة خاصة من المفاوض لأنه إذا شعر الخصم بخداع المفاوض فإنه سيسعى إلى الانتقام الصقر والحمامة دائمًا في فريق التفاوض المكون من شخصين أو أكثر أن يكون أحدهما حاد الطبع (الصقر) والآخر مسالم (الحمامة) ولنجاح هذا التكتيك فإن الأمر يتطلب فريق متعاون جدًا من شخصين كل منهما له دوره المحدد مع عدم تعقيد الأدوار .

تحويل الاعتراض إلى إيجاب من خلال تلقي العبارات المتشددة والسلبية من الطرف الآخر وإعادتها ثانية له في صورة سؤال ، لا يمكنه الرد عليه سوى بنعم مثال بفرض أن العبارات المتشددة كانت (لن ادفع هذا السعر) فيكون السؤال المضاد : هل أنا على حق في الاعتقاد بأنكم لن تدفعوا هذا السعر تحت أي ظرف من الظروف فتكون إجابته نعم :

س: وإن السعر عالٍ جدًا بالنسبة لكم ؟ ج: نعم، س : وإن مستوى الجودة ليس بالدرجة الكافية لتدفعوا هذا السعر ؟ نعم، ج : نعم، س : وإنه يجب زيادة مستوى الجودة لكي يمكنكم قبول هذا السعر ؟ نعم وهكذا يرتبط هذا التكتيك بشخصية المفاوض طبقًا لتوقيت التصرف كأساس لنجاح الاستراتيجية (متى ؟ (أساس نجاح هذه الإستراتيجيات هو حسن التوقيت في :

-بدء الكلام أو التوقف عنه .

-الانسحاب الحقيقي أو الظاهري .

-التراجع أو الهجوم .

-طرح البدائل أو الاقتراحات المضادة .

-التقدم برأي جديد أو إدخال عنصر جديد في الموقف .

وأهم التكتيكات المتعلقة بتلك الاستراتيجية هي - :- وشعارها : التسويف

١/ ٢/ ٧ «بالصبر تبلغ ما تريد »أجل الإجابة – أصمت – لا تقلق ، لا تقدم تنازلا بسرعة – فكر على مهلك لتحصل على ما تريد ويجب على المفاوض أن – :– يدقق في توقيتات كلامه وتوقفه عن الكلام .

-الإصغاء باهتمام للطرف الآخر وعدم السرعة في الكلام .

-الحرص في تقديم التنازلات فالمسارعة في ذلك تشجع الخصم على طلب المزيد وينعكس هذا سلبيًا على سلوكه من وجهة نظر المفاوض .

فالتقدم بفكرة جديدة يمكن أن يحدث اختلالا في ترتيبات الخصم وحساباته بما ينعكس على المزايا التي يحصل عليها المفاوض .

ويعني ذلك أن المفاوض يتحرك للمواجهة أو للتراجع ويتشدد أو يتساهل ويدافع عن طلباته أو يتنازل عنها حسب سير المفاوضات ، وحسب تقويمه لديناميكية علاقات القوة على مائدة المفاوضات (المحافظة على شعرة معاوية) طبقًا لطابع السلوك إستراتيجيات هجومية / دفاعية : الهجومية : – يكون المفاوض في الغالب عدوانيًا ومتشددًا ويلجأ إلى تلك الاستراتيجية عندما يكون تقييمه للموقف التفاوضي يشعره بالتفوق أو لعدم حرصه على إتمام المفاوضات بنجاح الدفاعية –: يدرك المفاوض أن موقفه ضعيف نسبيًا وبالتالي يهدف إلى تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن أو إنقاذ ما يمكن إستراتيجيات التدرج / إستراتيجيات الإنجاز مرة واحدة :

-**إستراتيجيات التدرج** : ويلجأ فيها المفاوض إلى تبين التحرك خطوة خطوة نحو الغاية النهائية إيمانًا منه بأن هذا أفضل تقيمًا .

(الخبطة الواحدة) : (ويلجأ إليها المفاوض الذي يقدر أنه لا توجد ضمانات حقيقية لاستمرار فرص تحقيق أهدافه في المستقبل .

مثال ذلك : العرب في تعاملهم مع القضية الفلسطينية فإما إستردادهم حقوقهم

مرة واحدة وإما لا تفاوض ولا صلح ولا اعتراف .

-ومن أهم التكتيكات التنفيذية لاستراتيجية كيف ؟ المشاركة : - وشعار هذا التكتيك نحن معًا أو نحن أصدقاء لا وحتى ينجح هذا التكتيك لابد من توافر حد أدنى من السياسات أو المبادئ العليا الحاكمة لسلوك الطرفين والمشتركة بينهما وفيها يقوم المفاوض بالتركيز على بيان أوجه المعاونة والمساعدة التي يستطيع تقديمها للطرف الآخر تشجيعًا للطرف الآخر على المبادلة ومعاونات من جانبه .

مثال ذلك : ما يقدمه العريس عن مدى التزامه بتنفيذ تعهداته في الحصول على الشقة اللائقة والسيارة المناسبة والأجهزة المنزلية من اجل تهيئة بيت زوجية مناسب له مع عروسه وذلك عندما يطلب بعض المعونات والتنازلات من العروس (المساهمة) : - وشيلني وأشيلك(منتصف الطريق (تقسيم البلد نصفين) (ويستعان بهذا التكتيك عندما يكون هناك اختلاف حاد في المفاوضات بين البائع والمشترى التدرج) خطوة خطوة (ومن التكتيكات التنفيذية لاستراتيجية التعاون) : تبادل الاقتراحات .

-تقدم حلول للمشكلات القائمة طالما أنها تعوق الاتفاق .

-توثيق الكلام (كن جاهز) أي تدعيم ملف التفاوض بالوثائق .

ومن التكتيكات التنفيذية لاستراتيجية تفادي النزاع : أدر خدك الأيسر وسجلها نقطة : عندما يكون الخصم قد أخذ موقفًا صلبًا ومتشبثًا برأيه ويستطيع المفاوض أن يتجاوب معه دون خسارة كبيرة .

-اقتراح الاستعانة بوسيط : عندما يحتدم الخلاف بين المفاوض والخصم ولا يبدو في الأفق اقتراب من الحل ومنعا لقطع المفاوضات نهائيًا والمقصود هنا هو أن تستسلم مع المحافظة على ماء الوجه حيث يبدو أولا أنك تتحفظ ولكن في

النهاية توافق على وجهة نظر الخصم تفاديًا للنزاع .

-ومن التكتيكات التنفيذية لاستراتيجية مواجهة النزاع : الرجوع للحقائق وتأييد موقفك بالمستندات التمسك بالموقف مع استمرار الضغط .

-التهديد المباشر ومن التكتيكات التنفيذية لاستراتيجية الدفاعية : التراجع المقايضة .

-اشتر بعض الوقت (لكسب الوقت لحين تغير المركز التفاوض النسبي أو لحين استشارة الرؤساء) .

رابعًا : مناهج وإستراتيجيات التفاوض :

أولاً : إستراتيجيات منهج المصلحة المشتركة :

يقوم هذا المنهج على علاقة تعاون بين طرفين أو أكثر يعمل كل طرف منهم على تعميق وزيادة هذا التعاون وإثماره لمصلحة كافة الأطراف وإستراتيجيات هذا المنهج هي :

١-استراتيجية التكامل :

هو تطوير العلاقة بين طرفي التفاوض إلى درجة أن يصبح كل منهما مكملا للآخر في كل شيء بل قد يصل الأمر إلى أنهما يصبحان شخصا واحدا مندمج المصالح والفوائد والكيان القانوني أحيانًا وذلك بهدف تعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة أمام كل منهما ويمكن تنفيذ هذا الاستراتيجية من خلال :

- التكامل الخلفي .
- التكامل الأمامي .
- التكامل الأفقي .

٢-استراتيجية تطوير التعاون الحالي :

وتقوم هذه الاستراتيجية التفاوضية على الوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العليا التي تعمل على تطوير المصلحة المشتركة بين طرفي التفاوض وتوثيق أوجه التعاون بينهما ويمكن تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال :

توسع مجالات التعاون : وتتم هذه الاستراتيجية عن طريق إقناع الطرفين المتفاوضين بمد مجال التعاون إلى مجالات جديدة لم يكن التعاون بينهما قد وصل إليها من قبل .

الارتقاء بدرجة التعاون : وتقوم هذه الاستراتيجية على الارتقاء بالمرحلة التعاونية التي يعيشها طرفي التفاوض خاصة أن التعاون يمر بعدة مراحل أهمها المراحل الآتية :

١-مرحلة التفهم المشترك أو التعرف على مصالح كل الأطراف .

٢-مرحلة الاتفاق في الرأي أو لقضاء المصالح .

٣-مرحلة العمل على تنفيذه أو مرحلة تنفيذ المنفعة المشتركة .

وفي كل هذه المراحل يقوم العمل التفاوضي بدور هام في تطوير التعاون بين الأطراف المتفاوضة والارتقاء بالمرحلة التي يمر بها .

٣-استراتيجية تعميق العلاقة القائمة :

تقوم هذه الاستراتيجية على الوصول لمدى أكبر من التعاون بين طرفين أو أكثر تجمعهم مصلحة ما .

٤-استراتيجية توسيع نطاق التعاون بمده على مجالات جديدة :

تعتمد هذه الاستراتيجية أساسًا على الواقع التاريخي الطويل الممتد بين طرفي

التفاوض من حيث التعاون القائم بينهما وتعدد وسائله وتعدد مراحله وفقًا للظروف والمتغيرات التي مر بها وفقًا لقدرات وطاقات كل منهما .

وهناك أسلوبين لهذه الاستراتيجية هما :

١-توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال زمني جديد : ويقوم هذا الأسلوب على الاتفاق بين الأطراف المتفاوضة على فترة زمنية جديدة مستقلة ، أو تكثيف وزيادة التعاون وجني التعاون خلال هذه الفترة المقبلة .

٢-توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال مكاني جديد : ويتم هذا الأسلوب عن طريق الاتفاق على الانتقال بالتعاون إلى مكان جغرافي آخر جديد .

ثانيًا : استراتيجيات منهج الصراع :

على الرغم من أن جميع من يمارسون إستراتيجيات الصراع في مفاوضاتهم سواء على المستوى الفردي للأشخاص أو على المستوى الجماعي ، وتبنيهم لها واعتمادهم عليها إلا أنهم يمارسونها دائمًا سرًا وفي الخفاء ، بل أنهم في ممارستهم للتفاوض بمنهج الصراع يعلنون أنهم يرغبون في تعميق المصالح المشتركة إذ أن جزء كبير من مكونات هذه الاستراتيجية يعتمد على الخداع والتمويه .

الإستراتجية الأولى : استراتيجية (الإنهاك) :

وتقوم هذه الاستراتيجية على الآتي :

١-استنزاف وقت الطرف الآخر .

ويتم ذلك عن طريق تطويل فترة التفاوض لتغطي أطول وقت ممكن دون أن تصل المفاوضات إلا إلى نتائج محدودة لا قيمة لها ، ويستخدم الأسلوب الآتي لتحقيق ذلك :

-التفاوض حول مبدأ التفاوض ذاته ومدى إمكانية استخدامه واستعداد

الطرف الآخر للتعامل به ومدى إمكانية تنفيذه لتعهداته التي يمكن الوصول إليها .

-التفاوض في جولة أو جولات أخرى حول التوقيت والميعاد المناسب للقيام بالجولات التفاوضية التي تم الاتفاق أو جاري الاتفاق عليها .

-التفاوض في جولة أو جولات جديدة حول مكان التفاوض أو أماكن التفاوض المحتملة والأماكن البديلة .

-التفاوض في جولات جديدة حول الموضوعات التي سوف يتم التفاوض عليها .

-التفاوض حول كل موضوع من الموضوعات التي حددت لها أولويات وفي ضوء كل موضوع من الموضوعات التي يمكن تقسيمه على عناصر وأفرع متفرعة يتم كل منها في جلسة أو أكثر من جلسات التفاوض .

استنزاف جهد الطرف الآخر إلى أشد درجة ممكنة .

ويتم ذلك عن طريق تكثيف وحفر طاقاته واستنفار كافة خبراته وتخصصاته وشغلهم بعناصر القضية التفاوضية الشكلية لا قيمة لها عن طريق :

إثارة العقبات القانونية المفتعلة حول كل عنصر من عناصر القضايا المتفاوض عليها وحول مسميات كل موضوع والتعبيرات والجمل والكلمات والألفاظ التي تصاغ بها عبارات واسم كل موضوع التفاوض .

وضع برنامج حافل للاستقبالات والحفلات والمؤتمرات الصحفية وحفلات التعارف وزيارة الأماكن التاريخية .

زيادة الاهتمام بالنواحي الفنية شديدة التشعب كالنواحي الهندسية والجغرافية والتجارية والاقتصادية والبيئية والعسكرية .. إلخ ، وإرجاء البت فيها إلى حين يصل رأي الخبراء والفنيين الذي سيتم مخاطبتهم واستشاراتهم فيها ومن ثم تنتهي

جلسات التفاوض دون نتيجة حاسمة بل وهناك أمور كثيرة معلقة لم يبت فيها وهي أمور شكلية في أغلب الأحيان وترتبط بها وتعلق عليها الأمور الجوهرية الأخرى بل والشكلية الأخرى أحيانًا .

٣-استنزاف أموال الطرف الآخر :

وذلك عن طريق زيادة معدلات إنفاقه وتكاليف إقامته وأتعاب مستشاريه طوال العملية التفاوضية فضلا عن ما يمثله ذلك من تضييع باقي الفرص المالية والاقتصادية البديلة التي كان يمكن له أن يحصل عليها لو لم يجلس معنا إلى مائدة التفاوض وينشغل بها .

الاستراتيجية الثانية : استراتيجية التشتيت (التفتيت) :

وهي أهم إستراتيجيات منهج الصراع التفاوضية حيث تعتمد عليها بشكل كبير الأطراف المتصارعة إذا ما جلست على مائدة التفاوض . وتقوم هذه الاستراتيجية على فحص وتشخيص وتحديد أهم نقاط الضعف والقوة في طريق التفاوض الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض وتحديد انتماءاتهم وعقائدهم ومستواهم العلمي والفني والطبقي والداخلي وكل ما من شأنه أن يصبغهم إلى شرائح وطبقات ذات خصائص محددة مقدمًا .

وبناء على هذه الخصائص يتم رسم سياسة ماكرة لتفتيت وحدة وتكامل فريق التفاوض الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض معنا والقضاء على وحدته وائتلافه وتماسكه وعلى الاحترام ليصبح فريق مفتت متعارض تدب بين أعضائه الخلافات والصراعات ومن ثم يصبح جهدهم غير منسجمًا .

وتمتاز هذه الاستراتيجية بأنها من ضمن إستراتيجيات الدفاع المنظم في حالة التعرض لضغط تفاوضي عنيف أو مبادرة تفاوضية جديدة لم نكن نتوقعها ولم نحسب حساب لها .

الاستراتيجية الثالثة : استراتيجية إحكام السيطرة (الإخضاع) :

تعد العملية التفاوضية وفقا لمنهج الصراع معركة شرسة أو مباراة ذهنية ذكيـة بين طرفين .

لذا تقوم هذه الإستراتجية على حشد كافـة الإمكانيـات التـي تكفـل السـيطرة الكاملة على جلسات التفاوض عن طريق :

القدرة على التنوع والتشكيل والتعديل والتبديل للمبادرات التفاوضية التي يتم طرحها على مائدة المفاوضات بحيث يكون لنا سبق التعامـل مـع الطـرف الآخـر وسبق البدء في الحركة فضلا عن إجبار الطرف الآخر على أن يتعامل مع مبادرة من صنعنا نعرف كل شيء عنها ومن ثم فإن عليه أن يسير وفقًا للطريق الـذي رسـمناه له والذي يسهل علينا السيطرة عليه فيه .

القدرة على الحركة السريعة والاستجابة التلقائية والفورية والاسـتعداد الـدائم للتفاوض فور قيام الطرف الآخر بإبداء رغبته في ذلك لتفويت الفرصة عليه في أخذ زمام المبادرة والسيطرة على عملية التفاوض من أولها إلى آخرها .

الحرص على إبقاء الطرف الآخر في مركز التـابع والـذي عليـه أن يقبـع سـاكنًا انتظارًا للإشارة التي نعطيها له أو أن تكون حركته في نطاق الإطار الذي تم وضـعه ليحيطه .

الاستراتيجية الرابعة : استراتيجية الدحر (الغزو المنظم) :

وهي استراتيجية يتم استخدامها بغض النظر عن ندرة أو قلة المعلومـات عـن الطرف الآخر الذي يتم معه الصراع التفاوضي .

وفقًا لهذه الاستراتيجية يتم استخدام التفاوض التدريجي خطوة خطوة ليصبح عملية غزو منظم للطرف الآخر حيث تبدأ العملية باختراق حاجز الصمت أو ندرة

المعلومات بتجميع كافة البيانات والمعلومات الممكنة من خلال التفاوض التمهيدي مع هذا الطرف ثم معرفة أهم المجالات التي يمتلك فيها ميزات تنافسية خطيرة تهدد منتجاتها والتفاوض معه على أن يترك لنا المجال فيها وأن يتجه إلى مجالات أخرى تستغرق وتستنزف قدراته وإمكانياته . وفي الوقت نفسه جعله ينحسر تدريجيًا عن الأسواق التقليدية التي كان يتعامل معها إلى أن يفقد أسواقه الخارجية بشكل كامل وينحصر عمله فقط في داخل بلاده .

وفي المرحلة التالية يتم اختراق السوق ببلده عن طريق عقود التصنيع المشتركة التي تضمن توريد كافة المكونات الخاصة بالسلعة المصنعة أو المجمعة عن طريقنا ويقتصر عمله هو فقط على إقامة بعض خطوط التجميع .

وفي مرحلة لاحقة يصرف نظره عن هذه الخطوط يقتصر عمله هو فقط على التوزيع ثم في مرحلة لاحقة نقوم نحن بالتوزيع ، ويتطلب التفاوض وفقًا لهذه الاستراتيجية قدرات غير عادية من فريق المفاوضين .

الاستراتيجية الخامسة : استراتيجية التدمير الذاتي (الانتحار) :

لكل طرف من أطراف التفاوض ، آمال وأحلام وتطلعات وهي جميعًا تواجهها محددات ، عقبات ، ومشاكل وصعاب ، وكلما كانت هذه العقبات شديدة كلما ازداد يأس هذا الطرف وإحساسه الوصول إليها وأنه مهما بذل من جهد فإنه لن يصل إليها ، وهناك عليه أن يختار بين بديلين هما :

١-صرف النظر عن هذه الطموحات والأهداف وارتضاء ما يمكن تحقيقه منها واعتباره الهدف النهائي له .

٢-البحث عن وسائل أخرى جديدة غير مرئية أو منظورة حاليًا تمكنه من تحقيق هذه الأهداف في المستقبل .

سياسات التفاوض :

١-سياسة الاختراق التفاوضية / سياسة الجدار الحديدي .

٢-سياسة التعميق التفاوضية (التأكيد) / سياسة التعتيم التفاوضية (التشكيك) .

٣-سياسة التوسيع والانتشار التفاوضية / سياسة التضييق والحصار التفاوضية .

٤-سياسة أحداث التوتر التفاوضي / سياسة الاسترخاء التفاوضي .

٥-سياسة الهجوم التفاوضي / سياسة الدفاع التفاوضي .

٦-سياسة التناول المتدرج للقضية التفاوضية / سياسة الصفقة التفاوضية الواحدة .

٧-سياسة المواجهة المباشرة والصريحة / سياسة المراوغة والالتفاف .

٨-سياسة التطوير التفاوضية / سياسة التجميد التفاوضية .

خصائص ومواصفات المفاوض المحترف :

هناك عدة من الخصائص والمواصفات التي يجب أن تتوافر في رجل التفاوض المحترف حتى يستطيع أن يقوم بوظيفته التفاوضية خير قيام . وهذه الخصائص تتكامل مع بعضها البعض لتضع الإطار العام والخاص لشخصية رجل التفاوض وتجعل منه صالحًا للقيام بعملية التفاوض التي تستند إليه .

وإن كان يجب القول أن كل عملية تفاوض تحتاج إلى خصائص ومهارات معينة في من يقوم بها ولعل هذا يفسر لنا أن كل موقف تفاوضي يحتاج إلى طريقة معينة لمعالجته والتعامل معه . ومن هنا فقد أصبحت عملية التفاوض عملية

احتراف متعددة الجوانب والأبعاد يتم داخلها تخصص معين .

مبادئ التفاوض :

وتلخص في (٢٣) مبدأ :

١-كن على استعداد دائم للتفاوض وفي أي وقت .

٢-أن لا تتفاوض أبدا دون أن تكون مستعدًا .

٣-التمسك بالثبات الدائم وهدوء الأعصاب .

٤-عدم الاستهانة بالخصم أو بالطرف المتفاوض معه .

٥-لا تتسرع في اتخاذ قرار واكسب وقتًا للتفكير .

٦-أن تستمع أكثر من أن تتكلم وإذا تكلمت فلا تقل شيئًا له قيمة خلال المفاوضات التمهيدية .

٧-ليست هناك صداقة دائمة ، ولكن هناك دائمًا مصالح دائمة .

٨-الإيمان بصدق وعدالة القضية التفاوضية .

٩-الحظر والحرص وعدم إفشاء ما لديك دفعة واحدة .

١٠-لا أحد يحفظ أسرارك سوى شفتيك .

١١-تبني تحليلاتك ومن ثم قراراتك على الوقائع والأحداث الحقيقية ولا يجب أن تبني على التمنيات .

١٢-أن نتفاوض من مركز قوة .

١٣-الإقتناع بالرأي قبل إقناع الآخرين به .

١٤-استخدام الأساليب غير المباشرة في التفاوض وكسب النقاط التفاوضية

كلما أمكن ذلك .

١٥-ضرورة تهيئة الطرف الآخر وإعداده نفسيًا لتقبل الاقتناع بالرأي الذي تتبناه .

١٦-هدوء الأعصاب والابتسامة مفتاح النجاح في التفاوض .

١٧-التفاؤل الدائم ومقابلة الثورات العارمة والانتقادات الظالمة برباط الجأش والهدوء المطلق والعقلانية الرشيدة .

١٨-التجديد المستمر في طرق وأساليب تناول الموضوعات المتفاوض بشأنها وفي أسلوب عمل الفريق التفاوضي .

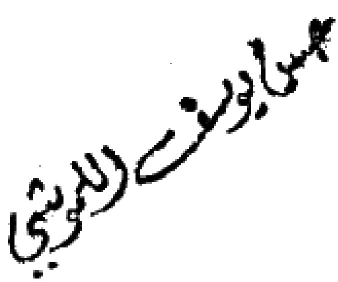
١٩-عدم البدء في الحوار التفاوضي بجملة استفزازية أو بنظرية عدوانية أو بحركة تعبر عن الكراهية والتحدي والعدوان .

٢٠-التحلي بالمظهر الأنيق المتناسق الوقور المحترم في جميع عمليات التفاوض وفي كافة جلساته الرسمية .

٢١-الاستمتاع بالعمل التفاوضي .

٢٢-لا يأس في التفاوض ولا هزيمة مطلقة نهائية ودائمة فيه .

٢٣-عدم الانخداع بمظاهر الأمور والاحتياط دائما من عكسها .



عيسى يوسف الدويشي

الباب الثالث

نظام شراء المعدات

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

يعتبر الشراء أحد الوظائف الأساسية في أي نظام اقتصادي لأن أي عملية تجارية مهما كانت لابد من وجود بائع ومشتري .

ويجب التفرقة بين التعريفات بين الشراء وتدبيرات التوريد حيث أن عملية الشراء جزء من تدبيرات التوريد ، لأن تدبيرات التوريد تتضمن سرعة الإنجاز ، وتصنيف جودة الموردين ، والنقل والتخزين بالإضافة إلى عملية الشراء .

وبغض النظر عن حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها ، فإننا لا يمكن تصور قيام أي نشاط اقتصادي في المؤسسة دون أن تكون هناك عمليات تمويل مسبقة اختلاف المواد ومستلزمات الإنتاج الضرورية ، بهدف تنفيذ برنامجها المخطط وإتمامه بالشكل السليم وهذا يتطلب وضع سياسة تمويلية محكمة من أجل ضمان تموين الوحدات الإنتاجية بشكل منتظم ومستمر ، لأن أي انقطاع أو تأخر في التموين سيؤثر على العملية الإنتاجية وبالتالي على الحالة المالية للمؤسسة .

ويعرف التمول هو المسؤول على تلبية احتياجات الإنتاج وفي بعض المؤسسات يغطي نشاط الشراء ومسؤولية تسيير المخزونات للمواد الأولية والبضائع ، ويمكن تجميعها في مصلحة مشتركة المهم هو التصدير الجيد للمسؤوليات لكل واحدة وتحديد التناسق اللازم بينهما .

وتزاد مكانة التمويل إذا ما علمنا أن أغلب مصادر التموين خارجية وهذا يتطلب سيولة مالية كبيرة وهذا ما تعاني منه المؤسسة لهذا يجب وضع خطة استراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى في كيفيات التمويل هذا إذا علمنا أن حصة المشتريات تمثل نسبة كبيرة ومهمة من إجمالي التكاليف التي تتحملها المؤسسة .

إن الشراء يلعب دورًا هامًا وأساسيًا في عمليات تمويل المؤسسة وعنصرًا مؤثرًا في بقية وظائفها الأخرى وهذا بتوفيره كل ما تحتاجه وحداتها الإنتاجية من مواد و مستلزمات الإنتاج المختلفة ، وهذا بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب

وبالنوعية والسعر المناسبين ، وبالتالي تحقيق الكتابة الملائمة لنشاط المؤسسة .

يعتبر شراء المعدات من العناصر الهامة لأي مشروع صناعي أو شخصي أو حتى للاستعمال الشخصي .

وتعرف أيضًا عملية الشراء على أنها : «الوظيفة المسؤولة عن دورة المواد من الوقت الذي يطلب ففيه صنف ما إلى الوقت الذي يتم فيه تسليمه إلى الجهة التي تستعمله » .

ويتضمن هذا التعريف مسؤولية اختيار مورد والتفاوض معه حول السعر ، والتأكد من الجودة وضمان التسليم ، كما يمكن أن يتضمن أيضًا مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن النقل والاستلام والتفتيش والرقابة على المخزون السلعي من المعدات ومتطلبات جميع الأقسام والإدارات التابعة للمنشأة وبالنوعية المحددة وحسب المواصفات المطلوبة وبالسعر المناسب وفي القوت الملائم والمكان الملائم .

وبما يتفق مع السياسات العامة للمنشأة وبالتنسيق مع الإدارات الأخرى المعنية بذلك كالإنتاج والمالية والتصميم الهندسي والتسويق وغيرها ، فالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة هي أنشطة ووظائف كل إدارة في المنشأة وهي كذلك من أنشطة إدارة الشراء ، وهي تتعلق بتوفير المواد الأولية وجميع ما تحتاجه الأقسام من حيث النوعية والوقت والمكان المناسب .

أولاً : أهمية وظيفة شراء المعدات:

١ -تتميز بعض المواد بالندرة وحدة المنافسة بين المؤسسات لتأمين تدفقها وذلك

٢-لاستمرار عملية الإنتاج ، ولذا أصبح الاهتمام بإدارة الشراء لضمان عدم توقف الإنتاج .

٣-كما تبرز أهمية وظيفة الشراء من خلال حجم الإنفاق الكبير عند شراء المواد حيث أن وظيفة الشراء وهي تمارس مسؤولياتها تضع عينيها محاولة تخفيض النفقات حتى تستطيع المنافسة على أساس السعر وبالتالي تضمن المحافظة على حصتها السوقية والمحاولة على زيادتها إن أمكن .

٤-ويمكن أن يظهر تأثير تكاليف المواد المشتراه على المنافسة في الشركات التي تكون فيها نسبة تكاليف شراء المواد تتجاوز ٥٠٪ من إجمالي النفقات الكلية ، هذا بالإضافة إلى أن الشراء بكميات كبيرة يمكن وظيفة الشراء من الاستفادة من خصم الكمية وعليه فالمؤسسة قد تحسن وضعها التنافسي بالسوق من خلال تخفيض الأسعار للمواد الأولية .

٥-وبما أن المؤسسة نظام مفتوح فقدرة وظيفة الشراء في إدارة أعمالها يزيد من قدرة الإنتاج لحصولها على المواد بالكمية المناسبة والمواصفات المطلوبة بعيدًا عن العيب ، لذا فإن كل تحسين في الأداء وظيفة الشراء يزيد من كفاءة وظيفة الإنتاج .

٦-كما تكمن أهمية الشراء في الحد من مبالغة الإدارات المستخدمة للمواد سواء من حيث الكمية أو من حيث المواصفات وهذا يزيد من النفقات ، ولذا فإن وظيفة الشراء تستطيع أن تعيد النظر في مواصفات المواد المطلوب واقتراح المواصفات المناسبة والأقل تكلفة وكذلك إعادة النظر في الكميات المطلوبة التي قد تعاني الإدارات المستخدمة للمواد في تقديرها تحوطها ما يستجد من الظروف، تحوطا يحمل في طياته المغالاة .

ثانيًا : أهداف وظيفة شراء المعدات :

١-استمرارية العمل : إن المحافظة على مستوى مناسب من كميات المشتريات وضمان تدفق هذه المواد بالترتيب والتوقيت المناسب يضمن

للمؤسسة انتظام العمل وعدم توقفه بما يساعد على استمرارية المؤسسة .

٢-تعزيز المركز التنافسي للمؤسسة : ويتم ذلك من خلال تحقيق عدة مزايا منها الحصول على مواد ذات جودة مناسبة لإنتاج سلع بجودة مناسبة أيضًا ، وبيع هذه السلع بالسعر المناسب وإنتاج كميات من السلع تغطي حاجة السوق من السلع بشكل مناسب ، وحسن المعاملة مع الموردين والمسوقين .. إلخ .

٣-الشراء بكميات مناسبة بمعنى أن تكون متوافقة مع احتياجات المؤسسة بحيث لا تزيد هذه الكمية عن الحاجة مما يؤدي إلى تجميد الأموال ولا تقل عما هو مطلوب بحيث يريد إلى توقف العمل .

٤-اختيار مصادر التوريد والشراء المناسبة : وذلك عن طريق المفاضلة من الموردين واختيار أفضلهم من حيث الالتزام بمواعيد التوريد والالتزام بمستوى الجودة وتقديم أفضل للأسعار .

٥-تحسين العلاقات مع الموردين : من خلال الوفاء بالتزامات المطلوبة تجاههم مما يردي إلى ثقتهم وتعاونهم مع المؤسسة عند الحاجة .

٦-التنسيق مع الإدارات والأقسام الأخرى داخل المؤسسة : كما سنبين ذلك في موضع لاحق .

ثالثًا : مسؤوليات وظيفة الشراء :

-وضع وتطوير سياسات مناسبة للشراء : تستطيع المؤسسة من خلالها توفير احتياجاتها من المستلزمات بأسهل الطرق وأفضل الشروط .

وعند التحدث عن السياسات الشرائية فتكون بصدد التحدث عما يمكن اتباعه لتنفيذ عملية الشراء أو في سبيل تحقيق الهدف العام وهو توفير مستلزمات الإنتاج بأقل التكاليف ومن أمثلة هذه السياسات :

-سياسة الشراء بكميات قليلة ، كبيرة ، متوسطة .

-سياسة الشراء بحسب الحاجة .

-سياسة الشراء المقدم للتخزين للمبادلة ، للتصنيع ..

-والسياسة المتعلقة بمصادر الشراء ، وهل تعتمد الشراء على أساس الجودة أم على أساس السعر .

-مسؤولية القيام بالدراسات والبحوث التي تهدف إلى :

١-التنبؤ وجمع المعلومات عن الأسواق والحالة السوقية والتنافسية .

٢-جمع المعلومات المتعلقة بالمواد ومستلزمات العمل والإنتاج المتوفرة في الأسواق والتي تحتاجها المؤسسة من أجل استمرار العمليات الإنتاجية .

٣-دراسة اتجاهات أو مستويات الأسعار المتعلقة بالمواد والمستلزمات .

٤-دراسة كميات المواد في الأسواق ومستويات الجودة والمواصفات المتعلقة بها .

٥-دراسة البدائل والمستلزمات البديلة (ذات الكفاءة الفنية والاقتصادية) التي يمكن أن تحل محل المواد الأخرى .

رابعًا : العقود وحقوق الجانبين :

العقد : ويعرف عادة في الفكر القانوني المعاصر ، بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يرتبه القانون ، ويعرف في الفقه الإسلامي المعاصر بأنه « ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه » .

***

شروط وأساس صحة العقد :

من تعريف العقد على نحو ما سبق يظهر أنه يقوم على أمرين أساسين :

الأول : توافق الإرادتين ، أو ارتباط الإيجاب بـالقبول وهـو مـا يكّـون الإرادة المشتركة ، أي الرضاء ، وهو الركن اللازم لقيام العقد .

الثاني : أن يُبتغى بالعقد إحداث أثر يرتبه القانون ، أي يتحقق بـالجبر والإلـزام وينطوي على جزء تكلفة السلطة العامة بالقوة عنـد الضـرورة ولـيس محـض أثـر يُبتغى به المجاملة أو التمشي مع الصداقة أو الناحية الإنسانية .

والغالب أن يقوم العقد بين طـرفين البـائع والمشـتري ، مـثلاً في عقـد البيـع ، والمؤجر والمستأجر في عقد الإيجار ، ولكن لا ليس ما يمنع أن يقـوم العقـد بـين أطراف متعددة كما هي الحال في عقد الشركة وعقد القسمة ، وفي حـدود الطـرف الواحد للعقد ، وليس ثمة ما يمنـع مـن أن يتعـدد الأشـخاص الـذين يـدخلون في تكوينه ومثال هذه الحال البيع الصادر مـن أشـخاص عـدة لشـيء يملكونـه عـلى الشيوع ، والشراء الذي يعقد لصالح أشـخاص متعـددين للشـيء نفسـه مـن دون تجزئته بينهم .

وإذا وجب لقيام العقد أن تتفـق في الأقـل إرادتـان وترتبطـا عـلى إحـداث أثـر قانوني، فلا أهمية بعد ذلك لطبيعة هذا الأثر ، فسواء أن يكون إنشاء حق أو نقلـه أو تعديله أو زواله .

ومقتضى عدم الاعتداد بطبيعة الأثر القانوني المترتب على العقد أن يصبح هذا الاصطلاح في معناه ومدلوله مرادفًا لاصطلاح (الاتفاق) : بيد أن بعض الفقهاء قد قالوا بالتفرقة بين هذبن المصطلحين . فهم يرون في الاتفاق توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء الحق (كالبيع ينشئ حقوقًا للبائع والمشتري وكالإيجـار ينشـئ حقوقًـا متبادلة للمؤجر والمستأجر) ، أو على نقله (كما هي الحـال في الحوالـة) ، أو عـلى

تعديله (كالاتفاق على تقسيط الدين أو على مد أجل الوفاء به) ، أو على زواله (كالوفاء ينهي حق الدائن) ، أما العقد فهم يرون فيه توافق الإرادتين الذي يستهدف الأمر الأول وحده ، وهو إنشاء الحق ، من دون باقي الأمور ، وهي نقل الحق وتعديله وزواله ، العقد في نظر هؤلاء الفقهاء أخص وأضيق نطاقًا من الاتفاق . فهو بالنسبة إليهم بعض من كل ، أو نوع من جنس ، ولكن أغلبية الفقهاء تنبذ التفرقة السابقة بين الاتفاق والعقد ، ووصل الأمر في الوقت الحاضر إلى أن انعقد إجماع الفقهاء أو ما يقر به ، على عدم التمييز بين الاتفاق والعقد ، وعلى أنهما لفظان مترادفان لمدلول واحد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يرتبه القانون إعمالاً له ، أياً ما كانت طبيعة هذا الأثر ، أي سواء أكان إنشاء حق أو نقله أو تعديله أم زواله .

أساس العقد :

أساس العقد ، بمعنى الأمر الرئيس الجوهري فيه ، هو الإرادة المشتركة العاقدية ، أو قصدهما المشترك للعاقدين هي التي تنشئ العقد ، وهي التي تحدد آثاره وذلك كله بما لا يخالف القانون والنظام العام في الدولة . وهذا هو مقتضى مبدأ سلطان الإرادة أو سيادتها .

على أن دور الإرادة في العقد وإن بقي إلى اليوم أساسيًا في إنشاء العقد وفي تحديد آثاره ؛ أخذ يسير في اتجاه الانحسار بتأثير من النزعة الاشتراكية التي بدأت تتغلغل في حنايا المجتمع الحديث ، فقد أدت هذه النزعة الاشتراكية بالقانون في كثير من البلاد الراقية إلى تقييد الإرادة في ترتيب آثار بعض العقود بما يوفر الحماية أو الرأفة لأحد طرفيها على حساب الآخر وهذا ما يفعله على وجه الخصوص في شأن عقد العمل [ر] ، وفي شأن عقد إيجار الأماكن للسكنى ونحوها وعقد إيجار الأراضي الزراعية ، إذ يفرض أحكامًا تحمي العامل أو المستأجر من دون رب

العمل أو المؤجر ، ثم إن القانون يمنح القاضي سلطة تعديل آثار العقود التي تبرم بين طرفين يبلغ أحدهما من القوة الفعلية إزاء الآخر ، إذ يملي الشروط التي يوجب أن يتم التعاقد على أساسها ، ولا يكون للطرف الآخر أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة ، فلا يناقشها أو يساوم في شأنها ، حتى إذا ما قُبِل التعاقد على أساسها كان قبوله ذاك أقرب إلى الرضوخ والتسليم والإذعان منه إلى المشيئة حقًا والرضاء الحر السليم وتُسمى هذه العقود :« عقود الإذعان» وتتركز سلطة القاضي ، إزاء هذا النوع من العقود في تعديل ما عساها أن تتضمنه من شروط تعسفية بالطرف المذعن بما يرفع عنه العسف والإجحاف ويعقبه منها كلها ، وفضلا عما سبق يوجب القانون على القاضي بناء على طلب المدين أن يتدخل ويعدل من آثار العقود التي تطرأ عليها بعد إبرامها ، وقبل تمام تنفيذها ظروف استثنائية عامة غير متوقعة ، يكون من شأنها أن تصبح التزامات المدين شديدة الإرهاق به ، حيث تهدده بخسارة جسيمة فادحة ، وفي مثل هذه الحال ، يوجب القانون على القاضي . بناء على طلب المدين . أن يعدل من آثار العقد برد التزام المدين إلى الحد المعقول. وهذا هو مقتضى نظرية الظروف الطارئة [ر] التي تقننت في كثير من البلاد وكان من شأن ما سبق من توالي القيوم القانونية على دور الإرادة في مجال العقود أن أخذ بعضهم يقولون إننا نسير في اتجاه ما أطلقوا عليه العقد المفروض أو العقد القانوني .

أهمية نظام العقد:

عقد نظام فذ وعملاق من أنظمة القانون . بل هو يعد القانون نفسه ، أهم الأنظمة التي تستظل بظله ، فالعقد له الأثر الأساسي الأعظم في دنيا المال بين الناس وهو أكثر الأنظمة القانونية شيوعًا في حياتهم ، إذ إن أحدنا حتى في حياته العادية يبرم العقد مع غيره في اليوم الواحد مرات ومرات .

ونظام العقد . على جليل خطره في مجال المال . لا يقف عنده ، وإنما يتجاوزه إلى غيره من مظاهر الحياة . فهو مثلاً . السبيل إلى إنشاء هذا الرباط المقدس بين الرجل والمرأة والمتمثل في الزواج . ولا يقف أثر العقد عند علاقات الناس ، مالية كانت أم إنسانية ، وإنما يتجاوزها إلى علاقات الدول نفسها فيما بينها ، فكثيرًا ما تلجأ الدول إلى تنظيم شؤونها فيما بينها عن طريق عقود تبرمها ، ثنائية كانت هذه العقود أم جماعية ، يغلب أن تسمى بالاتفاقيات أو المعاهدات .

أنواع العقود وتنظيمتها المختلفة :

العقود لا تتناهى ولا يرد عليها الحصر ، كما أنه لا حدَّ للصور التي يمكن لها أن تتخذها فهي تقوم وتنتج آثارها كلما توافرت لها أركانها ، التي سيأتي ذكرها فيما بعد وهي على كثرتها وعدم تناهيها ، ليست كلها من صنف واحد ، وإنما تتنوع وتختلف ، بل لا ينتظمها تقسيم واحد في تنوعها واختلافها ، وإنما ترد في تقسيمات كثيرة متعددة . فكلما نظرنا في العقود من زاوية معينة أو وفقًا لأساس محدد رأيناها تتغاير وتتشكل زمرًا وطوائف ، وقد عمد الفكر القانوني إلى جمع كل ما يتشابه منها في زمرة خاصة ، حتى يمكن تبين القواعد الأساسية المشتركة التي تحكمها .

من أهم تقسيمات العقود تقسيمها إلى عقود مسماة أو معينة وعقود غير مسماة أو غير معينة ، وأساس هذا التقسيم قائم على إذا كان القانون يتناول العقد بالتنظيم الخاص أو لا يتناوله ، فالقانون يتناول تنظيم العقود في مجالين أساسيين ؛ فهو يبدأ بتنظيم العقد في إطار نظرية عامة ، أي باعتباره نظامًا كليًا شاملاً دون أن يتطرق إلى عقد بعينه ، ثم يلجأ بعد ذلك إلى التنظيم الخاص للعقود ، وهو إذ يفعل ذلك لا يتناول العقود كلها ، حيث إنها تستعصي على الحصر ، وإنما هو يتناول فقط تلك التي يلمس أهميتها للناس في معاملاتهم ، بحسب حاجتهم إليها ، وبحسب ما يثور

حولها من منازعات بينهم في مألوف حياتهم والقانون حينما يبين الأحكام الخاصة بعقد ما ، يضفي عليه بالضرورة اسمًا له ، ومن هنا تسمى العقود التي من هذا النوع : «العقود المسماة أو المعينة » لتترك لغيرها اسم «العقود غير المسماة أو غير المعينة » .

ومن التقسيمات الأساسية للعقود كذلك تقسيمها على عقود رضائية وعقود شكلية وأساس هذا التقسيم أن تكون الإرادة المشتركة للعاقدين بذاتها ، منذ لحظة حصول التعبير عنها وبغض النظر عن الشكل الذي يرد عليه هذا التعبير ، تكفي لقيام العقد أم لا تكفي . فإن كان الأمر الأول ، كان العقد رضائيًا ، تأسيسًا على أنه يقوم على الرضاء به مجردًا من الشكل ، ومثاله البيع والإيجار والصلح والقسمة . وإن كان الأمر الثاني واستلزم القانون لذات قيام العقد شكلاً معينًا ، عدَّ العقد شكليًا ، كالرهن الرسمي والهبة ، والأشكال المتطلبة لانعقاد العقود الشكلية ، متغايرة ، منها الكتابة (إذا كانت لازمة لذات قيام العقد وليست لمحض إثباته قضاء) أو التوثيق أو الموقف الرسمي المكلف بذلك .

والرضائية في العقود هي الأصل ، وعلى ذلك فالعقد يعدّ رضائيًا ما لم يقض القانون نفسه بشكليته .

وتنقسم العقود ، بالنسبة إلى عاقدها إذا كان يأخذ مقابلاً لما يعطي أو لا يأخذ إلى عقود بمقابل أو عقود معاوضات وعقود بغير مقابل أو عقود تبرع ، ففي النوع الأول يعطي كل من العاقدين للآخر ويأخذ منه مقابلاً لما يعطيه إياه ، كالبيع حيث يعطي البائع الشيء المبيع للمشتري ويأخذ منه الثمن ، ويعطي المشتري للبائع الثمن ويأخذ منه المبيع . ومثال عقود المعاوضات أيضًا الإيجار وعقد العمل ثم الوكالة والوديعة إن كانتا بأجر . وفي النوع الثاني من العقود ، عقود التبرع . يعطي أحد العاقدين للأخر شيئًا من دون أن يأخذ مقابلاً لما يعطيه إياه ، فهو يتبرع له بشيء من عنده ومثالها الهبة والعارية ، ثم الوكالة والوديعة إن عقدتا بغير أجر .

وتنقسم العقود بحسب ما إذا كانت تنشئ التزامات على طرفيها كليهما أم على أحدهما فقط إلى عقود ملزمة للجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد. ففي العقود الملزمة للجانبين، تنقل الالتزامات الناشئة عنها كلاً من طرفيها على سبيل التقابل. فكل منهما دائن للآخر ومدين له، ومثالها عقد البيع وعقد الإيجار وعقد العمل، أما العقود الملزمة لجانب واحد فهي تلك التي ترتب الالتزامات على أحد طرفيها دون الآخر، فيكون هذا الطرف مدينًا غير دائن في حين أن الطرف الآخر يكون دائنًا غير مدين ومثالها الهبة والكفالة.

وتنقسم العقود بحسب ما إذا كان للزمن دخل في تحديد مدى ما يؤدي من الالتزامات الناشئة عنها أم لا، على عقود فورية وعقود مستمرة أو زمنية أو عقود المدة كما يطلق عليها أحيانًا، فالعقود الفورية هي تلك التي لا يتدخل الزمن في تحديد مقدار ما يؤدي من التزامات المتولدة عنها وسيان بعد ذلك أن يتدخل في تحديد وقت نفاذها أو لا يتدخل ومثالها البيع، أما العقود المستمرة أو الزمنية، فهي تلك التي يتوقف مقدار ما يؤدي من الالتزامات الناشئة منها على الزمن إذ أن هذه الالتزامات الناشئة منها على الزمن إذ أن هذه الالتزامات تضيق في مداها أو تتسع، بحسب قصر أو طول المدة التي ينفذ العقد خلالهما ومثال العقود المستمرة عقد الإيجار وعقد العمل وعقد التوريد.

وتنقسم العقود بحسب ما إذا كان من الممكن، عند إبرامها، تحيد قيمة الالتزامات الناشئة عنها أم لا. إلى عقود محددة القيمة وعقود احتمالية. فالعقد محدد القيمة هو ذاك الذي يمكن عند إبرامه، تبين قيمة الالتزامات الناشئة منه أو أحدها عند إبرامه، بل تتوقف تلك القيمة على عوامل مستقبلة للصدفة فيها أثر كبير، ومثاله عقد التامين والبيع الذي يكون الثمن فيه إيرادًا مرتبًا لمدى حياة المشتري.

أركان العقد :

أركان العقد ثلاثة : هي الرضاء والمحل والسبب وذلك إلى جانب الشكل في العقود الشكلية .

ولتوافر الرضاء الذي من شأنه أن يقيم العقد يلزم أن تتوافر أفرادة في كل من طرفيه ، وأن يحصل التعبير عنها بأي طريق من طرق التعبير وأن تتوافق الإرادتان المعبر عنهما على طبيعة العقد المراد إبرامه وعلى المسائل الجوهرية فيه ، ويتم توافق الإرادتين بصدور الإيجاب من أحد الطرفين ، ويتلوه القبول من الطرف الآخر ، شريطة أن يجيء القبول ويتصل بعلم الموجب حالة كون الإيجاب باقيًا لم يسقط ، والأصل أن للموجب خيار الرجوع في إيجابه قبل أن يقترن به القبول ، كما أن للموجب له خيار قبول الإيجاب أو رفضه ، أما بعد أن يجئ القبول ويتصل بعلم الموجب ، فإن العقد يتم ، ولا يكون لأي من طرفيه نكوص عليه بغير إرادة الطرف الآخر . ووجود الرضاء في ذاته هو الذي يمثل ركنا لازمًا لقيام العقد ، فإن لم يوجد الرضاء ، فإن العقد لا يقوم أصلاً ، أي يقع باطلاً . ولكن صحة الرضاء أو سلامته لا ترتقي إلى مرتبة الركن في العقد ، وإنما هو محض أمر يؤدي إلى كماله وإبعاد العيب عنه وحسب ونتيجة ذلك أنه توافر الرضاء بالعقد ، ولكنه جاء غير سليم ، فإن العقد مع ذلك يقوم وينتج آثاره كل ما هناك أن فساد الرضا به يجعله مهددًا بالزوال لمصلحة من فسد رضاؤه من عاقديه ، فعدم سلامة الرضاء لا تؤدي إلى بطلان العقد ، ولكنها تجعله قابلاً للإبطال وحسب .

إن فساد الرضاء أو عدم سلامته ينتج من أحد أمرين : نقص الأهلية وعيوب الرضاء وعيوب الرضاء تتمثل في ثلاثة تقليدية ؛ هي الغلط [ر] والتدليس [ر] والإكراه ويضاف إليها حديثًا ، وبتأثير من القانون الألماني ، عيب رابع جديد هو الاستغلال الذي أخذ به كثير من القوانين الحديثة ، ومنها القانون المصري والقوانين العربية الأخرى التي استوحته وأولها القانون السوري .

ويقصد بالمحل ، باعتباره ركنًا في العقد الأمر الذي يلتزم المدين بفعله أو بالامتناع عن فعله لمصلحة الدائن ، وهو بهذه المنزلة يتمثل في الحقيقة ركنًا في الالتزام ، ومع ذلك فمن الممكن اعتباره ركنًا في العقد أيضًا ، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر ، فالمحل المباشر للعقد هو الالتزامات التي من شأنه أن يولدها، ومن ثم فما يعدّ محلا للالتزام يعدّ محلاً غير مباشر للعقد الذي يرتبه . وهذا هو الذي يفسر ما درج عليه الفكر القانوني من النظر إلى الشيء الذي يلتزم المدين بفعله أو بالامتناع عنه ، ليس على أنه يتمثل محلاً غير مباشر للعقد الذى يرتبه ، وهذا هو الذي يفسر ما درج عليه الفكر القانوني من النظر إلى الشيء الذي يلتزم المدين بفعله أو بالامتناع عنه ، ليس على أنه يتمثل محلاً للالتزام وحسب ، وإنما أيضًا على أساس أنه يتمثل محلاً للعقد وركنًا لازمًا لذات قيامه وأن الخلل الذي يلحقه يؤدي إلى بطلان العقد كله .

ويلزم في المحل أن يكون ممكنًا غير مستحيل ، فإذا التزم المدين بأمر يستحيل استحالة موضوعية مطلقة ، وليست استحالة نسبية ذاتية متعلقة به شخصيًا ؛ فإن العقد لا يقوم ويلزم في المحل أيضًا أن يكون معينًا أو قابلاً للتعين وأن يكون مشروعًا أي غير مخالف للنظام العام أو حسن الآداب في الدولة .

أما السبب باعتباره ركنًا في العقد ، فهو الغرض أو الغاية التي يسعى المدين إليها من وراء ارتضائه العقد وقبوله بالتالي التحمل بالالتزام الذي من شأنه أن يرتبه في ذمته .

فهو يتمثل في الإجابة عن السؤال : لماذا التزم المدين ؟ في حين أن المحل يتمثل في الإجابة عن السؤال : بماذا التزم المدين ؟

ويلزم السبب أن يكون موجودًا ومشروعًا ويفترض أن لكل التزام سببًا وأن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ، وعلى من يدَّعي عكس هذا أو ذاك

أن يقيم الدليل على صحة ادعائه على نحو ما يقضي به القانون .

وإذا تخلف أيركن من أركان العقد المتمثلة في الرضاء والمحل أو السبب أو لم يتوافر في أي من الركنين الأخيرين شرط من شروطه ، وقع العقد باطلاً أصلاً ، أو بلغة التقليديين : يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا ، أما إذا توافر الرضاء بالعقد ، ولكن شابه الفساد بسبب نقص في الأهلية أو بسبب عيب من العيوب التي تلحقه والمتمثلة في الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال ، فإن العقد مع ذلك يقوم ويُنتج آثاره ولكنه يكون مهددًا بالزوال بناء على طلب من تعيب رضاؤه ، فهو لا يقوم من الأصل باطلاً ، ولكن قابلاً للأبطال ، زال أثره لا من تاريخ القضاء بإبطاله وحسب ، ولكن من تاريخ إبرامه أيضًا وعدَّ كأنه لم يقم أصلاً ، ووجب إعادة العاقدين إلى الحالة التي كانا عليها من قبل .

أثر العقد :

متى قام العقد أنتج أثره ، ويتركز أثر العقد في أمرين أساسيين : قوته الملزمة ونسبية هذه القوة بمعنى أنها لا تكون إلا بين أشخاص محددين ، هما العاقدان وخلفاؤهما دون الغير .

فللعقد قوة ملزمة أي إنه يلزم طرفيه بما يجيء فيه ، فيتحمل كل منهما الالتزامات التي يفرضها عليه ، وليس لأي من طرفي العقد عند النكوص عليه بغير إرادة الطرف الآخر ، فليس له ، كأصل عام ، أن ينقضه أو يعدل من آثاره إلا بموافقة الطرف الآخر ، وفي هذا جرى القول المأثور : العقد شريعة المتعاقدين على أن التزام كل من طرفي العقد بأحكامه ، وعدم إمكان أي منهما نقضها أو تعديلها إلا بموافقة غريمه لا يعدو أن يكون مجرد قاعدة عامة ترد عليها بعض الاستثناءات ، ومن أهم الاستثناءات التي ترد على القوة الملزمة للعقد ما يمنحه القانون في العقود عامة للمدين الذي تطرأ عليه ظروف عامة غير متوقعة يكون من

شأنها أن تجعل التزامه شديد الإرهاق به حيث تهدده بخسارة فادحة ، فيطلب من القاضي رد التزامه إلى الحد المعقول ، وهذا مقتضى نظرية الظروف الطارئة [ر] التي أخذت بها القوانين الحديثة ،ومن الاستثناءات التي ترد على مبدأ القوة الملزمة للعقد أيضًا ما يمنحه القانون للقاضي في عقود الإذعان من سلطة تعديل آثار ما عساه أن تتضمنه من شروط بالطرف المذعن أو إعفائه منها كلها ، ومن هذه الاستثناءات كذلك سلطة القاضي ، في صدد المدين الذي تتعثر أحواله مؤقتًا ، فلا يقدر على الوفاء بالتزامه حالاً ، حيث يقرر له السلة في أن يمنحه أجلاً للوفاء بدينه ، فينظره بذلك على مسيرة لعل الله يأتيه من بعد عسرًا يسرا .

أما الأمر الثاني في خصوص آثار العقد وهو نسبية قوته الملزمة ، أو نسبية الآثار التي يولدها ، فمؤداه أن العقد يُنتج آثاره في مواجهة أشخاص محددين وتنصرف وآثاره ضرورة إلى عاقديه ، وتنصرف من بعدهما ، في حدود معينة ، وبشروط خاصة إلى حلفائهما ، سواء أكان الخلف عامًا أم خاصًا . كما أن دائني كل من العاقدين . وإن لم تنصرف إليهم مباشرة آثار عقدهما ، إلا أنهم يتأثرون بها بطريق غير مباشرة بسبب ما يرتبه العقد من زيادة أو عبء في الذمة المالية [ر] لكل منهما، وإذا انصرفت آثار العقد إلى العاقدين وخلفائهم وتأثر بها دائنوهم ، فإنها تقف عند هذا الحد . فهي لا تؤثر في حقوق الغير ، ومن هنا كانت القاعدة الأساسية أن العقود لا تنفع ولا تضر الغير ، وكانت هذه القاعدة التي يقضي منطق القانون ذاته مطلقة أو تكاد في القديم ، ولكنها باتت اليوم تحمل استثناءً مهمًا ، فرضته ظروف الحياة التي نعيشها ، فأصبحنا نرى خصيصًا لكي تنصرف بعض آثارها إلى الغير ، وهذا هو مقتضى نظام الاشتراط لمصلحة الغير .

انحلال العقد :

المقصود بانحلال العقد هو زواله بعد قيامه ، والأصل أن العقد لا ينحل .

فالغاية منه هي إنشاء التزامات معينة ، وهذه الالتزامات هي التي تنقضي بالوفاء أو بغيره ، ولكن العقد ذاته يظل قائمًا ، حتى لو انقضت كل الالتزامات التي ولـدها . إذ إنه في هذه الحالة يبقى دعامة وسندًا للحقوق التي رتبها .

وإذا كانت القاعدة أن العقود لا تنحل إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقـة ؛ فقـد ينحل العقد نتيجة أسباب معينة في الأساس : الفسخ والانفساخ والتفاسخ .

إن الفسخ نظام قانوني مؤداه أحد العاقدين ، في العقود الملزمة للجانبين ، يُخْلَ بالتزامه ، فيمنح القانون للمتعاقد الآخر الخيار بين أن يتمسك بالعقد ويلزم غريمه الوفاء بالتزاماته التي يوجهها عليه ، وبين أن يلجأ إلى فسخ العقد ، حتـى يـتخلص من التزاماته ، فالفسخ جزاء اختياري يمنحه القـانون للـدائن ضـد مدينـة المخـل بالتزامه .

والأصل أن الفسخ يتم بحكم القاضي ، بناء على طلب الدائن ، شـريطة تـوافر شروطه وللقاضي إذا ما طلب منـه الفسـخ سـلطة رحبـة الحـدود ، فلـه أن ينظـر المدين إلى ميسرة بأن يمنحه أجلاً للوفاء بالتزامه ، وله أن يرفض الفسخ كله ، عـلى الرغم من توافر شروطه ، وذلك في الحال التي يرى فيها أن ما لم يـوف بـه المـدين قليل الأهمية بالنسبة إلى التزاماته في جملتها .

وإذا كان الأصل أن الفسخ يتم بحكم القاضي ؛ إلا أنه يمكـن لـه أن يقـع مـن تلقاء نفسه وبقوة القانون ، وحـين حصـول الإخـلال بـالتزام ، وذلـك إذا تضـمن العقد شرطًا قاطعًا في الدلالة على ما سبق . وهذا هو مؤدي ما يطلـق عليـه الفسـخ القانوني أو الاتفاقي ، تمييزًا له من الفسخ الذي لا يقع إلا بحكم القاضـي والـذي أطلق عليه : «الفسخ القضائي» .

إن انفساخ العقد نظام مؤداه أن يصبح ، بعـد قيـام العقـد ، تنفيـذ أحـد طرفيـه مستحيلا استحالة موضوعية مطلقة لسبب لا يُعزي إليه ، على أنه قوة قاهرة أو مـن

فعل الغير، فينقضي هذا الالتزام لاستحالة محله وينقضي الالتزام المقابل له لزوال سببه، ويتفرغ العقد من مضمونه، فيزول، أي إنه ينفسخ.

أما التفاسخ أو التقابل أو الإقالة، فيعني إزالة العقد بعد قيامه نتيجة اتفاق العاقدين عليه فإذا كان يمتنع بوصفه أصلاً عامًا على أي من طرفي العقد أن ينقضه أو يغير من أحكامه بإرادته المنفردة، فإن ذلك لا يستعصي على الإرادة المشتركة للعاقدين كليهما فهذه الإرادة المشتركة هي التي تنشئ العقد، وما تنشئه تستطيع أن تزيله.

وإذا انحل العقد بسبب الفسخ أو الانفساخ أو التفاسخ، زال من وقت إبرامه وعدّ كأنه لم يكن أصلاً، فانحلال العقد يحدث بأثر رجعي، ولكن هذا الحكم لا يعدو أن يكون الأصل العام، ويرد على هذا الأصل استثناء مهم بالنسبة إلى العقود المستمرة كالإيجار وعقد العمل إذ لا يكون لانحلال العقد أثر إلا من تاريخ وقوعه، والفكر القانوني مصرٌّ على أن يُستثنى من رجعية الفسخ ما من شأنه أن يؤدي إلى حماية من لا يكون حسن النية تنفيذ ما يتفق عليه من العقود والاتفاقيات.

خامسًا: المشتريات وإدارة العقود:

تقوم إدارة المشتريات والعقود بمهمة ومتابعة العقود مع عملاء وموردي الشركة كما تقوم الإدارة تقدم للسعي الجاد نحو تحقيق أعلى مستوى من الجودة والتكلفة الفعالة طبقًا للسياسات والقواعد واللوائح.

مسئوليات إدارة المشتريات:

-واجبات ومهام تنفيذ العقود المرتبطة بشراء المواد والمعدات والأجهزة المطلوبة وفقًا للقواعد والإجراءات المتبعة.

-مهام الشراء المباشر عند الضرورة.

-اكتساب المعارف العامة حول الأسعار السائد في السوق وأرشفة الكتالوجات وقوائم الأسعار الصادرة من قبل الموردين للسلع والخدمات المقدمة مما يساعد في عملية مثل اتخاذ القرارات حول العروض المقدمة من قبل الموردين المحليين أو العالميين .

مسئوليات إدارة العقود :

-إعداد وثائق المناقصات والتنسيق مع الإدارات المعنية .

-اختيار أفضل الطرق لتنفيذ العقود .

-تنظيم اتفاقيات العقود والإشراف عليها .

التفتيش والتأكيد من الجودة والمواصفات الفنية والعددية للمواد المشتراه :

مفهوم الجودة :

يميز أي منتج صناعي على درجة عالية من الجودة إذا كان تصنيعه يؤدي إلى تحقيق رغبات قطاع معين من المستهلكين ويلبي رغباتهم .

ويمكن أن نعرف جودة المنتج بأنها درجة وفاء المنتج لاحتياجات ورغبات المستهلك .. كما تعرف الجودة بأنها مدى ملائمة مواصفات المنتج مع رغبات ومتطلبات المستهلك .

الجودة من وجهة نظر تقنية :

من وجهة نظر تقنية فإن الجودة هي عبارة عن مجموعة من خواص (مواصفات) المنتج تحدد مدى ملائمة المنتج لكي يقوم بأداء الوظيفة المطلوبة منه كما يتوقعها المستهلك فالمواصفات : تعتبر المحدد الأساسي لجودة المنتج بحيث تعبر عن الخصائص المطلوبة في المنتج لكي يؤدي الغرض المصمم من أجله و المرجو منه ، ومن خلالها يمكن لجميع الأطراف التفاهم مع بعضها

البعض وفض الخلافات في حال نشوبها .

مفهوم ضبط الجودة :

عرفنا فيما سبق الجودة بأن يكون المنتج مناسبًا لأداء الغرض المصمم من أجله بحيث يلبي رغبات ومتطلبات المستهلك ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود متطلبات معينة (مواصفات قياسية) ومتابعة تحقيقها والتدخل لإصلاح أي انحراف وحدوث عيوب في المنتج ، ومنه تُعرف ضبط الجودة بأنها مجموعة الأنشطة والجهود التي يبذلها جميع العاملين والتي تسمح بتحقيق المستويات القياسية للجودة ، فليس المقصود من ضبط الجودة إنتاج سلعة خالية من العيوب بل وفائها بمتطلبات ورغبات المستهلك وتوصيلها إليه وهي بدرجة الجودة المطلوبة حتى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل .

إن الغرض الأساسي من ضبط الجودة هو ضمان جودة المنتج وبأقل تكلفة ممكنة فعمليًا لا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتحكم في العمليات الإنتاجية والتقليل من حدوث إنتاج معيب وخارج حدود المواصفات .. توجد هناك أربع خطوات عملية لضبط جودة المنتجات الصناعية ، هم :

١-تحديد مستوى الجودة المطلوب : وهذا من خلال أبحاث السوق وتصاميم المنتج ووضع المواصفات .

٢-تقييم المطابقة بين المنتج والمواصفات :وهذا عن طريق أخذ عينات منتظمة من خط الإنتاج ثم إجراء عمليات قياس على خصائصها .

٣-مقارنة النتائج مع مثيلاتها المحددة في المواصفات . تحديد قيم الاختلافات الموجودة بينهما .

٤-تقييم وتحليل الأسباب المؤدية إلى هذه الاختلافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية و الوقائية التخطيط للتحسين المستمر للجودة وهذا طريق مراجعة مواصفات المنتج .

إن نقاط التدخل لضبط جودة المنتج في كامل المراحل الإنتاجية تشمل :

١-المواصفات وهذا بتحديد الخواص المهمة لجودة المنتج و الملبية لرغبات المستهلك ، أما الباقي فأولويته ثانوية .

٢-التصميم : وهذا بتصميم المنتج حسب المواصفات ، فكل إضافات (تحسينات) قد تكون مضيعة للوقت والمال .

٣-مرحلة التصنيع : قم بتصنيع المنتج حسب التصاميم والمواصفات .

٤-التفتيش عن الجودة : للتأكيد من مطابقة المنتج مع المواصفات وتصحيح المشاكل .

٥-مراجعة المواصفات : وهذا قصد مواكبة التطور في رغبات المستهلك .

أساسيات ضبط الجودة :

مراقبة مكونات المنتج أو العناصر الداخلة في المنتج من مواد وتعبئة .

مراقبة المتغيرات على المواصفات العالمية للمنتج .

مراقبة التراخيص المحددة لصلاحية المنتج من تاريخ إنتاج ودرجة حرارة حفظها وتاريخ انتهاء الصلاحية .

مراقبة مدى تطبيق القوانين المخصصة لضبط الجودة بدولة المنتج .

***

الضبط المتكامل للجودة :

هو عبارة عن نظام شامل ومتكامل بواسطته يمكن تجميع عمل الوحدات المختلفة داخل المصنع التي تعمل في مجالات تطوير الجودة وتحسينها لضمان إنتاج المنتجات بدرجة مناسبة من الجودة ترضى رغبات المستهلك وبأقل التكاليف .

عناصر الضبط المتكامل للجودة :

-ضع مواصفات للمنتج ويدخل فيها رغبات المستهلك ومواصفات التصميم و التطوير والأبحاث .

ضبط جودة المواد الداخلة .

ضبط جودة المنتج أثناء التشغيل .

ضبط جودة المنتج النهائي بما في ذلك التغليف والتعبئة والتخزين والنقل وضبط جودة أجهزة القياس والفحص .

ضبط جودة المنتج بعد البيع ويمثل هذا بالاعتمادية وتمثل كل النواحي الإدارية المتصلة برفع وتحسين مستوى الجودة (مسؤولية الجودة ، التدريب والحوافز إلى غير ذلك) .

توكيد الجودة :

ويقصد منه جميع الإجراءات التخطيطية والتنظيمية اللازمة لإكساب الثقة الكافية بأن المنتج سيفى بمتطلبات المستهلك ، يشمل توكيد الجودة أيضًا التحقيق من أن الجودة الفعلية هي الجودة المطلوبة ويتضمن هذا التقييم المستمر للجودة ولفاعليتها .. مفهوم توكيد الجودة أشمل وأوسع من ضبط الجودة الذي

يهتم بالمواصفات والإنتاج والفحص ومتابعة أداء المنتج .

المواصفات والجودة :

تحدد الخصائص الفيزيائية للمنتج الضرورية لإنتاجه وتصنيعه مثل الأبعاد والأوزان إلى غير ذلك .

تُحدد أوصاف محددة للمواد المستعملة في المنتج مثل الخواص الطبيعية الكيمائية و الميكانيكية للمادة .

تحدد المواصفات طرق القياس ونوعية الأجهزة المستعملة لاختبار المنتج والمواد اللازمة له وكذلك الطرق المستعملة لضبط ومعايرة هذه الأجهزة .

يجب أن تحدد المواصفات وصف طرق استعمال المنتج وتحديد الظروف الواجب توفرها أثناء استعمال المنتج وصيانته .

يجب أن تحدد المواصفات حدود التفاوت : التي توضع على خواص المنتج.

تكاليف الجودة :

تكاليف الجودة : هي مجموع التكاليف التي يتم أنفاقها في المنشأة أو المنظمة الإنتاجية لضمان تقديم المنتج إلى المستهلك حسب متطلباته ورغباته إذن هي مجموع التكاليف التي يتحملها المنتج والمتعلقة بتحديد مستوى لجودة المنتج وتحقيق و التحكم فيه و تقييم مدى مطابقة مواصفات المنتج مع متطلبات ورغبات المستهلك كذلك تشمل هذه التكاليف تكاليف للإخفاقات التي تحدث نتيجة عدم الوفاء بمتطلبات الجودة على المستوى الداخلي للمنشأة أو خارجها .

حسب المواصفات البريطانية : (٢) Bs6143هي التكلفة من أجل تأكيد وضمان الجودة بالإضافة إلى الفقدان والخسارة الحاصلة عند عدم إنجاز أو الحصول على الجودة .

تعتبر دراسة تكاليف الجودة من بين أهم الأفكار في غدارة الجودة الشاملة وهي جزء هام وتكاملي لأي برنامج جودة في المنظمات والمنشآت الإنتاجية تعتبر أهم مميزات دراسة التكاليف المتعلقة بالجودة هي الدراسة مؤشر قوي لتحفيز الإدارة العليا في تطبيق وتنفيذ تكاليف الجودة .

أكثر المنافع هو تخفيض هذه التكاليف الإجمالية للمنتج والتحكم والسيطرة عليها بفعالية وبالتالي زيادة أرباح المنشأة .

أكثر دقة في تقييم وتقدير التكاليف ووضع الميزانيات بواقعية .

تحويل الجودة على أرقام بسيطة ومرئية من خلال نسب خسارة مباشرة يساعد الإدارة والموظفين لفهم أهمية عمل الشيء صحيحًا من المرة الأولى .

يقول أحد مديري الإدارة العامة في شركة صناعة الحاسب هيوليت بيكارد Hewlett Packard كلما اكتشفت الخطأ مبكرًا أو قبل حدوثه يكون التوفير أكثر . فمثلا إذا اكتشفت خطأ في مقاوم تكلفته ٢ قرش وقررت التخلص منه فقد ٢ قرش، ولكن إذا لم يتم اكتشاف الخطأ واستخدمت هذا المقاوم في صناعة الحاسب فقد يكلفني هذا ١٠ جنيهات ثمن تكلفة إصلاح الجزء ، وإذا لم تكتشف الجزء الذي به عيب وتم بيع الحاسب وأصبح في يد المستهلك فإن تكلفة الإصلاح تصبح مئات من الجنيهات ، وحسب عدد الحواسيب المنتجة بهذه الطريقة والتي يجب إصلاحها فإن تكلفة الإصلاح سوف تتعدى تكلفة التصنيع .

التقنيات العملية لضبط الجودة :

التطور الذي عرفته أنظمة الجودة مع الوقت انبثقت عنها تقنيات وطرق عدة لضبط جودة المنتجات الصناعية نذكر فيما يلي أهمها على المستوى الصناعي .

ضمان الجودة عن طريق ضبط العمليات الإنتاجية : وينبثق منها : طرق ضبط

الجودة الإحصائية ؛ خرائط التوزيع التكراري ، خرائط التحكم للمتغيرات ، خرائط التحكم للخواص .

ضمان جودة المنتج النهائي عن طريق الفحص والاختبار .

ضمان الجودة عن طريق تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة .

المواصفات القياسية :

ساهم التقييس على مر العصور في بناء الحضارات البشرية لخدمة الإنسان وتبسيط العمل الذي يواجهه ، فمن قديم الزمان تعلم الإنسان استعمال لغة موحدة وكذلك طرق موحدة في الكتابة لتسهيل الاتصال ، كما اكتشف طرق قياس المسافة والزمن واتبع أساليب موحدة في العد وقام بمبادلة السلع والخدمات مستعملاً طرقًا مقررة للحكم على جودتها وأسعارها وبتتابع الأجيال والقرون تعددت مقاييس الأطوال والأوزان والحجوم في مشارق الأرض ومغاربها وتنوعت حتى في الوطن الواحد وأدى ذلك إلى كثير من الصعوبات التي واجهت التبادل التجاري في نطاق كل بلد وبين مختلف البلاد .

وعندما أمكن التحكم في الموارد الطبيعية للقوى والطاقة وأدى الإلمام بالعلوم الرياضية والفيزيائية والميكانيكية إلى ابتكار الآلة واستغلال طاقة البخار في إدارتها وتسييرها بدأ عهد جديد سارت فيه الصناعة مع العلم جنبًا إلى جنب في طريق التطور الاجتماعي في شتى البلاد مما أدى إلى ازدياد الحاجة إلى مختلف السلع الاستهلاكية ووسائل النقل والمعدات ، كما تسبب إلى ازدياد الطلب على بعض أصناف السلع في اتجاه الصناعة إلى الإنتاج الكبير – أي إنتاج السلعة الواحدة إنتاجًا متكررًا مع تعدد منتجي الصنف الواحد في البلد الواحد أو مختلف البلاد والدول وحينئذ بدأ عامل المنافسة يظهر كعنصر حاسم وفعال في مجال الإنتاج الصناعي والتسابق أثاره واضحة في محاولات المنتجين المختلفة

لتخفيض التكلفة الصناعية ، والتسابق في غزو الأسواق المحلية والخارجية والسيطرة بشتى الطرق والوسائل وصاحب ذلك تمادى أصحاب رؤوس الأموال في زيادة عدد ساعات العمل وخفض الأجور وانعكست آثار ذلك على المستهلكين بانخفاض الجودة وارتفاع الأسعار ، وهنا تدخل العلم لينقذ الصناعة والعاملين فيها والمستهلكين لمنتجاتها من ذلك الوضع الخطير ، وأسفر ذلك عن دراسات ونظم تطبيقية تهدف إلى استواء الصناعة على نهج سليم بكفل النفع للعامل وصاحب العمل والمستهلك والصناعة ذاتها وبدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي دراسات هامة حول الأسس العلمية لإنتاج الجملة المتكررة ، وقد أسفرت عن ضرورة الاهتمام بوضع مواصفات ومعايير محددة لمواد وخصائص وأبعاد للقطع والأجزاء المختلفة بوضع مواصفاتها ومعايير محددة لمواد وخصائص وأبعاد للقطع و الأجزاء المختلفة التي تتكون منه السلع والآلات حتى يمكن إخضاع الإنتاج الكبير لسلعة ما إلى نظام موحد يكفل تجانس وتطابق كل مجموعة من الأجزاء المتماثلة التي تتكون السلعة من تزاوجها وتراكبها مهما اختلفت مصادر صنعها .

وبذلك يتيسر إنتاج كميات كبيرة من هذه القطع والأجزاء في مصنع واحد أو مصانع متعددة ثم تجميعها بسهولة ودقة لتكوين عدد كبير من السلعة أو الآلة في صورتها النهائية وبذلك يتم الإنتاج الكبير بمستوى عال من الجودة مع انخفاض التكاليف ، كذلك اتضح أن هذا التقييس والتماثل في تصميم وتصنيع أنواع القطع والأجزاء يؤدي إلى تيسير التبادلية في الصناعة وصلاحية جزء أو قطعة ما لأن تدخل في تركيبة عدد كبير من السلع والآلات والمعدات المختلفة التكوين والأغراض مما يهيئ الفرصة للتوسع في إنتاج قطع الغيار مع تبسيط الإنتاج وتقليل تكاليفه ، وقد أدى ذلك إلى توجيه الاهتمام بدقة القياس وضبط أجهزته مع توحيد الوحدات المستخدمة في القياس وأساليبه ومحاولة القضاء على تعددها

واختلاف نظمها في البلد الواحد والبلدان المتعددة حتى يمكن الوصول إلى الدقة المنشودة في أبعاد ومقاسات القطع والأجزاء ضمانًا للتماثل وتيسيرًا للتبادلية .

وهكذا بدأ الاهتمام بتطبيق أسلوب ما يسمونه التقييس سواء بما يشمله من مقاييس ومواصفات أو توحيد لأساليب الإنتاج وغيرها بما يتلائم مع احتياجات الاستخدام واستهدفت المصانع التي تنتج صنفًا معينًا يجري تداوله بمقاسات وأحجام مختلفة أن تختصر وتحدد هذه المقاسات والأحجام وأن تستخدم عند إنتاجها خامات ومواد أولية وأصناف نصف مصنعة من أنواع ومقاسات موحدة متفق عليها تتوافر في الأسواق بسهولة وبأسعار معقولة ، كما لجأت أيضًا إلى تحديد طرق التشغيل باستخدام آلات ومعدات ذات مقاسات موحدة وأداء موحد حتى يمكن الوصول إلى المستوى المحدد للجودة في المواصفات المعتمدة بتكاليف مناسبة .

واتسع نطاق التقييس فشمل أساليب إصدار التعليمات ووسائل الإيضاح الإدارية و الإنتاجية داخل المصانع تبسيطًا للعمل وتوفيرا للجهد والتكاليف .

تعريف المقاييس والمواصفات القياسية :

وضعت تعاريف كثيرة للتقييس في مختلف اللغات ويشترك معظمها في أنه إتباع أسلوب موحد وتطبيق قواعد ثابتة واتخاذ مرجع واحد عند مزاولة نشاط ما ولعل أصبح التعاريف التي وضعت له ، وأحدثها في الوقت نفسه ، وهو التعريف الذي وضعته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي : (Inteenational standard (organization (Iso

وطبقاً لهذا التعريف فإن التقييس هو :

«وضع وتطبيق لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها و بصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل أمثل من الاعتبار الواجب لظروف الأداء

ومقتضيات الأمان .

وهو يرتكز على النتائج الراسخة للعلم والتكنولوجيا والخبرة في سبيل تحديد التطور للحاضر لا والمستقبل ومسايرة ومن بين تطبيقاته ما يلي :

وحدات القياس .

المصطلحات والرموز .

المنتجات (تعريف خصائص المنتجات ، طرق القياس والاختبار ، وتصنيف خصائص المنتجات لتحديد جودتها وقابليتها للتبادل .

سلامة الأشخاص والسلع .

ويمكن أن يوضح هذا التعريف الموجز الشامل بمزيد من التفصيل فنقول أن التقييس بمفهومه العلمي والتكنولوجي الحديث يعني ذلك النظام أو الأسلوب الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للسلع والمنتجات مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان إقلالاً للتعدد الذي لا داعي له ، وتيسيرًا للتبادلية في إنتاج الجملة وقطع الغيار وخفضًا للتكاليف ، كما يشمل التقييس أيضًا توحيد الطرق والأساليب التي تتبع عند الفحص والاختبار للتأكد من مطابقة السلع والمنتجات للواصفات المعتمدة وكذلك المصطلحات والتعاريف والرموز الفنية وأسس الرسم والتعبير وتوحيد لغة التفاهم العلمي والفني في مجالات الصناعة والتجارة والعلوم .

ولما كان القياس الدقيق من أهم الأسس التي يرتكز عليها التبادل التجاري وكذلك الإنتاج الصناعي الحديث سواء في أساليبه العلمية أو في تبادلية أجزاء منتجاته فإن التقييس يعني بتوحيد وحدات القياس وأساليبه وضبط معايرة

أجهزته على مرابط ومراجع يتم ضبط دقتها بانتظام على أئمة القياس التي يتم معايرتها كل حين على الأئمة الدولية المنظارة .

أسس التفتيش :

شمل أسس التفتيش العمليات الثلاث التالية :

-التبسيط .

-التوحيد .

-التوصيف .

وفيما يلي عرض سريع لكل منها لبيان أثر كل عملية في تحسين الأداء والإنتاج.

التبسيط :

عرفت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي التبسيط بأنه : « اختصار عدد نماذج المنتجات إلى العدد الذي يكفي لمواجهة الاحتياجات السائدة في وقت معين وذلك عن طريق اختصار أو استبعاد النماذج الزائدة أو استحداث نموذج جيد ليحل محل نموذجين أو أكثر على ألا يخل ذلك بحاجة المجتمع ورغبات المستهلكين » .

ويهدف التبسيط إلى عدم تعدد وتنوع النماذج المختلفة من السلع الشائعة الاستعمال لما في ذلك من زيادة في التكاليف والجهود الإنتاجية ، وهذا يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج وخفض التكاليف .

تبسيط عمليات الشراء :

تقليل كميات المواد المخزونة سواء كانت خامات أو مستلزمات إنتاج أو منتجات نهائية التصنيع وهذا يؤدي إلى خفض مساحة المخازن كما أنه يحقق وفرًا في رأس المال المستمر في شراء المخزون الراكد كما أنه يؤدي إلى تيسير عمليات

النقل وخفض تكاليفها .

خفض رأس المال المستثمر نتيجة لتقليل الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في الإنتاج وقلة استخدام وصيانة الآلات الخاصة أو عدم استخدامها تمامًا .

إقلال عدد مرات وقف الإنتاج لتقليل عدد الأصناف المنتجة ويؤدي ذلك إلى إطالة فترات تشغيل الآلات .

خفض تكاليف الإنتاج نتيجة لتقليل وتبسيط عمليات التفتيش ولإطالة فترات التشغيل لقلة عدد التغييرات والآلات العاطلة وخفض تكاليف نقل السلع المخزونة .

تيسير وتبسيط عمليات التخطيط والمراقبة والتفتيش للإنتاج والتصميم والتوزيع وجعلها أكثر فاعلية .

تيسير عملية تدريب العاملين مع زيادة احتمالات استمرارهم في العمل بدلا من تشغيلهم موسميًا فقط .

تحسين جودة المنتجات مع دقة الأداء وزيادة إنتاجية العاملين والآلات ومعدات الإنتاج .

سرعة عمليات التوزيع والإقلال من أخطاء الشحن .

تيسير عملية البيع مع خفض تكاليفها نتيجة لعرض نماذج محدودة ما يستتبع ذلك من تركيز للجهود بالنسبة لتصريف هذا العدد القليل من المنتجات وإمكان إلمام رجال التسويق بها وسهولة ترغيب العملاء بمزاياها .

زيادة دوران رأس المال نتيجة للاستمرار والانتظام في الإنتاج وسرعة تصريف المنتجات .

أما فوائد التبسيط بالنسبة للعاملين فهي :

١-الانتظام في الإنتاج وبالتالي في صرف الأجور لتقليل احتمالات وقف العمل سواء كان هذا الوقف نتيجة لتشغيل المصانع في مواسم معينة أو لإعداد الآلات وتغييرها لإنتاج النماذج المتعدد من السلع .

٢-زيادة حركة السلع المخزونة نظرًا لأن الأنواع المحدودة المنتجة تفي تماما بالاحتياجات الفعلية الأكيدة والمضمونة وهذا يردي إلى خفض رأس المال المستثمر في الاحتفاظ بالسلع وقطع الغيار وكذلك إلى سرعة دوران رأس المال أي زيادة الأرباح السنوية .

خفض تكاليف الإدارة وتكاليف نقل السلع وتداولها .

٣-الإسراع في عمليات البيع وتركيز الجهود إلى تصريف أنواع أقل في العدد .

تقديم خدمات أفضل للعملاء نظرًا لتوفير السلع مع ارتفاع جودتها وسرعة تسليمها .

أما المستهلك فهو المستفيد الأكبر والمباشر لفوائد التبسيط ذلك لأنه يدفع الثمن في نهاية المطاف لأنه يتحمل وحده التكاليف المتعلقة بالسلعة ابتداء من المادة الخام إلى أن تصل بين يديه جاهزة للاستعمال ، لذلك فهو يستفيد فائدة كبيرة وإن كانت استفادته هذه غير ملحوظة أو ملموسة دائمًا ويمكن تلخيص الفوائد التي يجنيها المستهلك من عمليات التبسيط في المزايا الهامة الثلاث التالية:

تخفيض محسوس في أسعار السلع .

تحسين كبير في الخدمات الإنتاجية له من حيث توفر السلع والسرعة في استلامها وسهولة إصلاحها وصيانتها .

التوحيد :

يعرف التوحيد طبقًا لما وضعته المنظومة الدولية للتوحيد القياسي بأنه عبارة عن :

«توحيد مواصفتين أو أكثر لجعلهما مواصفة واحدة حتى يمكن للمنتجات الناتجة أن تكون قابلة للتبادل عند الاستخدام» .

ويتبين من هذا التعريف أن التوحيد يستهدف تحقيق قابلية المنتجات للتبادل في أكثر ما يمكن من قطاعات ومجالات .

ولقد أدخل التوحيد تطورًا هائلاً على أساليب الصناعة ، فإليه يرجع الفضل الأكبر في إمكان الإنتاج على نطاق واسع وهو يؤدي إلى نتائج مماثلة لما يؤدي إلى التبسيط ، فهو يقلل من حجم المخازن ويزيد من سرعة دوران الموجودات بالمخازن فيقلل بذلك حجم المخزون الراكد ، كما أن له تأثيرًا في تبسيط القيد في السجلات ، كذلك فهو يؤدي إلى زيادة الإنتاجية إلى تيسير أحكام ضبط الجودة وتحقق كل هذه المزايا خفضًا كبيرًا في تكاليف الإنتاج مع الارتفاع بمستوى الجودة .

التوصيف:

الأساس الثالث والأخير من أسس التوحيد القياسي هو التوصيف الذي تعرفه المنظمة الدولية بأنه عبارة عن :

«البيان الموجز لمجموعة المتطلبات التي ينبغي تحقيقها في منتج أو مادة أو عملية ما مع إيضاح الطريقة التي يمكن بواسطتها التحقق من استيفاء هذه المتطلبات كلما كان ذلك ملائمًا .

فالتوصيف يعني إذن: تحديد خصائص المواد والمنتجات وكذلك الطرق

والوسائل الكفيلة بالتحقق من توفر هذه الخصائص وقد لا يكون هذا التحديد يسرًا فقد يستلزم مثلاً الاستعانة بكثير من الرسومات الهندسية والمنحنيات أو الجداول ، كما أنه قد يحتاج إلى إجراء كثير من البحوث الصناعية .

التحديد الدقيق يضمن الدقة في اختيار الخواص المناسبة والملائمة كما يعمل على تنظيم الإنتاج فضلا عن تمكينه المنتجين والمستهلكين من التفاهم بلغة فنية واحدة .

أهداف التقييس وفوائده :

إن الأسس الثلاثة السابقة (التبسيط والتوحيد والتوصيف) التي يتضمنها التقييس لها آثار بعيدة المدى في جميع أنشطة الحياة ، فالتقييس ليس غاية في حد ذاته بل أنه وسيلة فعالة لتحقيق أهداف ضخمة من أهمها ما يلي :

زيادة الكفاءة الإنتاجية :

يساهم التقييس مساهمة فعالة في زيادة الكفاءة الإنتاجية فالاقتصار على عدد محدود من النماذج والأنواع يؤدي إلى طول فترات تشغيل الآلات أي إلى زيادة إنتاجيتها ، كما يؤدي أيضًا إلى زيادة كفاءة الماكينة ، وإمكان استخدام بعض الآلات والمعدات الخاصة التي لم يكن هناك مبرر من قبل لاستخدامها .

كذلك فإن تخفيض عدد العمليات الصناعية يؤدي إلى زيادة كفاءة العمال والآلات على حد سواء ، كما أن تحسين ضبط الجودة يؤدي إلى تخفيض نسبة المرفوضات أي زيادة الكفاءة الإنتاجية .

التقييس لعب دورًا هامًا في الوصول إلى الإنتاج الكبير ، حيث أدى إلى الإنتاج المتماثل أي إنتاج جميع الأجزاء والمكونات بأبعاد وبخواص سواء تم إنتاجها في مصنع واحد أو في مصانع مختلفة ، وقد مهد الطريق إلى التخصص الذي يعني تخصص الوحدات الإنتاجية في إنتاج عدد محدود من السلع النمطية بكميات

ضخمة ولولا ذلك لما أمكن تحقيق الإنتاج الكبير الذي هو حصيلة عمليتين متعاقبتين هما التقييس و التخصص ، فالتقييس إذن هو أساس الإنتاج الكبير الذي هو في واقع الأمر عماد الصناعة في العصر الحديث .

تحسين جودة الإنتاج:

المواصفات القياسية تحدد خواص الخامات والمواد قبل التشغيل وفي مراحله المختلفة ، لذا فإن اتباع المواصفات القياسية في الإنتاج يعني مراعاة الدقة التامة في اختيار أنسب الخامات وأصلح العمليات الصناعية وأمثل الظروف التي تؤدي إلى إنتاج السلع بالخصائص المطلوبة كما يعني أيضًا التأكد من هذه الخصائص باستخدام طرق اختيار قياسية يتم وضعها بعد دراسات مستفيضة مما يؤدي لإنتاج السلع بمستوى الجودة المنشودة .

كذلك فإن تركيز أعمال التصميم والإنتاج إلى عدد أقل من المواد والأجزاء والمكونات وازدياد خبرة العمال تبعًا لذلك يهيئ للإنتاج مستوى عال من الجودة كما أن زيادة حجم الإنتاج نتيجة لإقلال عدد الأنواع المنتجة يمكن المنتج من اقتناء أجهزة اختبار دقيقة وثمينة ما كان يستطيع شراءها في حالة صغر حجم الإنتاج نظرًا لارتفاع ثمنها وعدم وجود مبرر اقتصادي بذلك ، ولا شك أن توفير واستخدام مثل هذه الأجهزة الدقيقة يؤدي إلى إحكام ضبط جودة الإنتاج ومن ثم رفع مستواها .

خفض التكاليف :

يتم خفض تكاليف الإنتاج بصفة عامة كما يلي :

-خفض الأموال المستثمرة في شراء الآلات نتيجة لرفع كفاءتها .

-خفض الأموال المستثمرة في توفير الخامات والمواد بالمخازن نتيجة لشراء

عدد أقل منها .

-خفض سعر شراء الخامات والمواد نتيجة لشرائها بكميات كبيرة .

-زيادة الإنتاجية بنفس عدد الآلات والعمال .

-وفر في النفقات الإدارية نتيجة لتقليل وتبسيط الإجراءات المكتبية .

يحقق التقييس وفرًا في الخامات والمواد عن طريق العوامل التالية :

تحسين تصميم المنتجات نتيجة للتركيز على إنتاج عدد أقل من المنتجات .

حسن استغلال المواد أو المواد البديلة نتيجة للأبحاث اللازمة قبل وضع المواصفات .

تقليل كمية النفايات والعوادم نتيجة لتحسين ضبط جودة الإنتاج .

إن تنفيذ أساليب التقييس في الشركات والمؤسسات الصناعية يتطلب تنسيقًا وتعاونًا تامًا بين الأقسام المختلفة الخاصة بالتصميم والإنتاج والإدارة والتوريدات والمبيعات وغيرها وهذا التنسيق أو التعاون له آثار بعيدة في حسن سير العمل بالشركة أو المؤسسة ويعتبرها الكثيرون من أهم آثار التقييس .

ويلعب التقييس دورًا كبيرًا في النواحي المعنوية أو الإنسانية المتعلقة بالتبادل التجاري طلب توحيد الخامات والمواد والسلع على أساس المواصفات القياسية يؤدي إلى تيسير وتبسيط كبير في تحرير وتنفيذ الطلبات والمناقصات ، كما أن الدقة في التعبير عن الاشتراطات المنصوص عنها في المواصفات القياسية يؤدي إلى تحسين التفاهم بين البائع والمشتري نظرًا لإمكان عقد الصفقات على أساس نصوص ثابتة واضحة ودقيقة وسوف يؤدي ذلك إلى الإقلال من المناقشات والمنازعات التي تثار بين المورد والمستهلك عند تنفيذ العقود التجارية مما يكون له أثره الواضح على تيسير التبادل التجاري محليًا وخارجيًا على حد السواء ،

وإذا أثيرت مثل هذه المنازعات فسوف يكون من اليسير في كثير من الأحيان الوصول إلى الطرق القياسية للفحص والاختبار ومن ثم لن تكون هناك حاجة ملحة إلى اللجوء إلى القضاء لفض هذه المنازعات أما إذا كان ذلك ضروريًا فسوف يكون التفاوض مبنيًا على بيانات ومعلومات وأرقام معروفة تمامًا لطرفي النزاع .

كذلك تهيئ المواصفات القياسية للمورد أن يعرف تمامًا ما هو مطلوب منه فيستطيع أن يدافع عن نفسه أمام العملاء الذين يتوقعون منه الكثير ، ومن ناحية أخرى فإن وجود علامات الجودة على السلع سوف ييسر تداول واستلام البضائع ويقلل من احتمالات نشوء نزاع .

أما المستهلك فإنه يجد في المواصفات جميع البيانات والمعلومات الفنية اللازمة ليضمن حصوله على ما يريده ، فهي تهيئ له ضمانا لحقوقه ومحافظة على مصالحه ، إذ تحميه من الموردين الذين يرغبون في توريد سلع أو يريدون غشه في الوزن أو الكيل أو القياس ويظهر ذلك جليًا في حالة الأغذية المحفوظة والمعلبة التي تباع في مختلف أنواع وأحجام العبوات ، فإن المواصفات تحدد العبوات ووزن المحتويات و من هذا كله يتبين أثر المواصفات في توفير سبل الأمانة في التجارة كذلك يعمل التوحيد القياسي على تحسين الخدمة المتاحة للمستهلك نتيجة لتوفير السلع وقطع الغيار لتبسيط قواعد استخدام وصيانة الأجهزة .

وأخيرًا لا ينبغي لنا أن نغفل ما لتوحيد المصلحات والرموز من أثر كبير في سهولة تبادل العلوم والفنون وتدعيم التفاهم الدولي فضلا عن تيسير المعاملات التجارية و هكذا يمكن إنجاز ما يحققه التقييس من مزايا وفوائد فيما يلي :

-الاقتصاد الشامل .

-حماية المستهلك .

-الأمن وحماية الصحة والحياة .

ويقصد بالاقتصاد الشامل والاقتصاد في جميع الموارد ، في الجهد البشـري وفي المواد وفي الآلات وفي القوى وإطلاقة ، وليس مـن شـك في أن تحقيـق الاقتصـاد الشامل يعني بلوغ النهاية المثلى للكفاءة الإنتاجية على مستوى الوطن بأكمله .

المواصفات القياسية – أنواعها والجهات التي تصدرها :

ماذا تعني المواصفات القياسية ؟

تختص المواصفات القياسية بجميـع الخصـائص المميـزة للمنتجـات وأداء الخدمات وطرق التصنيع التي تعتبر ضرورية للوصول إلى كفاءة إنتاجيـة متطـورة تتفـق مـع الصـالح القـومي . إن المواصـفات القياسـية هـي الأسـلوب العلمـي التكنولوجي الذي تحدد به الخصائص والأبعاد والدقة التي يلزم توافرها في المواد والمنتجات لكي يتهيأ بها من الجودة وحسن الأداء وانخفاض التكاليف ما يتحقق به النفع والفائدة للمنتج والمستهلك على السـواء ، ومـن الضـروري الوصـول إلى هذه الأهداف بأن يتم وضع المواصفات القياسية عـلى أسـاس متكامـل للتوحيـد القياسي يضمن للدولة وجود مراجـع قوميـة وموحـدة للمواصـفات والمقـاييس تدعيمًا للاقتصاد وتعزيزا للجهود التي تبذل في مجالات التنمية الصناعية .

المواصفات القياسية التطبيقية تشمل :

-الأبعاد .

-جودة المنتجات .

-طرق أخذ العينات والرقابة على جودة الإنتاج .

-المواصفات القياسية للأمن .

-أسس التصميم والتنفيذ للمباني والتركيبات والصيانة.

كل هذه المواصفات القياسية أدوات ضرورية للمصمم والمنتج والمستهلك والمشتغل بالأبحاث، كما أن لها دور أيضًا في التنظيم ودراسة الأساليب والإدارة والتوثيق و في التعليم وفي إعداد التشريعات واللوائح الحكومية.

أنواع المواصفات :

تنحصر أنواع المواصفات من حيث طبيعة إصدارها إلى ما يلي :

-مواصفات خاصة.

-مواصفات الشركات.

-مواصفات الجمعيات والهيئات الصناعية.

-مواصفات قومية.

-مواصفات دولية.

-مواصفات عامة.

ضمان الجودة :

ضمان الجودة هي جميع الأنشطة المخطط لها ومنهجية تنفيذها في إطار منظمو الجودة التي يمكن البرهنة على أنها توفر الثقة بأن المنتج أو الخدمة ستفي بمتطلبات ضمان الجودة يشير إلى العمليات والإجراءات التي ترصد بشكل منهجي مختلف جوانب عملية أو خدمة أو مرفق لكشف وتصحيح والتأكد من أنه يتم الوفاء بمعايير الجودة، غالبًا ما تستخدم بالتبادل مع مراقبة الجودة، ولكن ضمان الجودة هو مفهوم أوسع يشمل جميع السياسات والأنشطة المنهجية التي تنفذ ضمن نظام الجودة وعادة ما تتضمن تحديد المتطلبات التقنية الكافية من المدخلات والمخرجات واعتماد وتصنيف الموردين واختبار المواد المشتراه

من حيث مطابقتها لمعايير الجودة والأداء والسلامة والموثوقية والاستلام والتخزين . وإصدار المواد بشكل صحيح .

النماذج والمعايير :

أيزو ١٧٠٢٥ هو معيار دولي يحدد المتطلبات العامة لكفاءة التنفيذ الاختبارات والمعايرة هناك ١٥ متطلب غدارة و١٠ متطلبات تقنية هذه المتطلبات تضع الخطوط العريضة لما يجب أن يقوم به مختبر ليصبح معتمد . نظام الإدارة يشير إلى هيكل المنظمة لإدارة عملياتها أو الأنشطة التي تحول المدخلات من المواد إلى منتج أو خدمة التي تلبي أهداف المنظمة ، مثل تلبية متطلبات الجودة للعملاء ، الامتثال للأنظمة أو تحقيق الأهدا البيئية .

يُستخدم تكامل نموذج نضوج المقدرة (CMMI) بشكل واسع لتطبيق الجودة (PPQA) في منظمة . مستويات النضج (CMMI) يمكن تقسيمها إلى ٥ خطوات التي يمكن لشركة أن تحققها من خلال أداء أنشطة محددة داخل المنظمة .

وعند شراء مواد لابد من تحديد مواصفات المطلوبة من الناحية الفنية كالمعدات والماكينات اللازمة لعمليات التشغيل وأيضًا دراسة الأعداد المطلوبة وتتم عملية الشراء في حدود علمية وبجودة عالية وبأقل تكلفة .

المراجع

١-أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

٢-د . أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .

٣-د. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ .

-عبد السلام هارون ١٩٨٥ .

-محمد أبو بكر الرازي ١٩٧٦ .

-أحمد شفيق السكري ٢٠٠٠ .

-أحمد زكي بدوي ١٩٩٣ .

-أحمد أبو عايش ٢٠٠٣ .

-محمد الصادق عفيفي ١٩٨٤ .

-قدري حنفي ٢٠٠٠ .

-ديل كارنيجي داخرون ٢٠٠٢ .

-هميس باترسون ٢٠٠٢ .

حسن محمود وجيه ٢٠٠١ .

-فاروق عثمان ١٩٩٨ .

-ماسلو ١٩٥٩.

تورانس ١٩٦٢ .

تايت إدريس ٢٠٠١ .

هاريس عيسى ٢٠٠٣ .

تيلر دودو وآخرين ١٩٩٠ .

سمير محمود عبد الله ٢٠٠٣ .

يونس يوسف عواد ٢٠١٠ .

عبد المنعم رجب ٢٠٠٥ .

فائزة السيد ٢٠٠٩ .

-جمال سلامة على : كتاب تحليل العلاقات الدولية .. دراسة في إدارة الصراع الدولي «دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٢ .

-د . جمال سلامة على : كتاب «مبادئ العلوم السياسية – اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ .

-د ز وجيع المرسي أبولين .

الملاحق

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

الإعلان الدستوري

1 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

إيماناً بثورة السابع عشر من فبراير 2011م الموافق 14/ربيع الاول / 1432 هجري، التي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده، و وفاءاً لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة، الذين ضحُوا بحياتهم من أجل الحُرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحُقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار.

واستناداً إلى شرعية هذه الثورة، واستجابة لرغبة الشّعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التّعددية السياسية ودولة المُؤسسات، وتطلعا إلى مُجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة، وينهض بالعلم والثقافة، ويحقق الرفاهية والرعاية الصّحية، ويعمل على تنشئة الأجيال الصّاعدة على الرُوح الإسلامية وحُب الخير والوطن.

وانطلاقاً نحو مُجتمع المواطنة والعدالة والمُساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحُكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأي المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحُكم في المرحلة الانتقالية.

2 من 10

[redacted]

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية ، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنيه .

مادة (2)

يُحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

مادة (3)

يكون العَلم الوطني وفقًا للشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعف عرضه، ويُقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية: أعلاها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين، وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة.

مادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسُلطة.

مادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمُجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

3 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

مادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري.

الباب الثاني

الحقوق والحُريات العامة

مادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.

مادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

مادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية و العصبية القبلية.

مادة (10)

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

4 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

مادة (11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، و رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.

مادة (12)

لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقا لأحكام القانون.

مادة (13)

للمُراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقا لأحكام القانون.

مادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

مادة (15)

تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.

مادة (16)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون.

5 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

الباب الثالث

نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

مادة (17)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلي سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية.

مادة (18)

- يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية، ويُراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس .
- ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيساً له ونائباً أولَ وثانياً، وإذا خلا أيٌ من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختير الذي يرجحه الرئيس.

مادة (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أودي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أظل مخلصاً لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح الداخلية للمجلس، وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها" .

6 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

مادة (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة، تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة التنفيذية ، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي. ولا يجوز للعضو أن يُعين في مجلس إدارة شركة، أو أن يُسهم في التزامات تعقدها الحُكومة أو إحدى المُؤسسات العامة. كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئا من ممتلكات الدولة، أو أن يُؤجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته، أو أن يُقايضها عليها، أو أن يُبرم مع الدولة عقداً بوصفه مُلتزما أو مورِّدا أو مُقاولا .

مادة (22)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخلَّ بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه. وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، أو فقد الأهلية، أو فقد القدرة على أداء الواجب. وفي حالة إسقاط العُضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العُضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

مادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقراً مؤقتا بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلبية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.

مادة (24)

• يُعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتبا تنفيذياً - أو حكومة مؤقتة- ، يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس

7 من 10

الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

- رئيس المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة- وأعضاؤه مسئولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسئولا عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي –أو الحكومة المؤقتة.

مادة (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة- اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مُباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

مادة (26)

يتولى المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة- تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تُعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

مادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

مادة (28)

يُنشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمُحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حُسن استعمال هذه الأموال والمُحافظة عليها، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة-.

مادة (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين المُمثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من المكتب التنفيذي ، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية. وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

8 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

مادة (30)

- قبل التحرير يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حسب ما أقره المجلس، ويبقي هو الذي يمثل أعلي سلطة في الدولة الليبية والمسئول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلي مركزه الرئيس بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من إعلان التحرير يقوم المجلس بالأتي:
  1- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
  2- تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
  3- الدعوة إلي انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوما من إعلان التحرير.
- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب، من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- يُحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة. و يتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية النسبية، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلي حين تشكيل حكومة مؤقتة.
- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:

1- تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، علي أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2- اختيار هيئه تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، علي أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

- يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، ويطرح للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر، فإذا وافق الشعب الليبي علي الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام. إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور، تُكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

9 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً.
- تجري الانتخابات العامة، خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.
- يُصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوما. وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.
- بانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة المؤقتة حكومة تسيير أعمال إلى حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقاً للدستور.

الباب الرابع

الضمانات القضائية

مادة (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون .

مادة (32)

- السُلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقُضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.
- يُحظر إنشاء محاكم استثنائية .

مادة (33)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مُواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المُتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا.
- يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

10 من 10

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

الباب الخامس

أحكام ختامية

ماده (34)

تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

مادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُلغيها. وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمّي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

مادة (36)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (37)

يُنشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المُختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في بنغـــــــــــازي

3 / رمضان / 1432 هجرية

الموافق 03/ 08/2011 ميلادية

10 من 11

مشروع الدستور

مدينة البيضاء - 29 يوليو 2017م

0

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن - أبناء الشعب الليبيّ الليبيين والليبيات-

نقرّ هذا الدستور

1

الباب الأول - شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

المادة (1)

اسم الدولة وشكلها

ليبيا دولة مستقلة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز النزول عن سيادتها، ولا عن أي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية.

المادة (2)

الهوية واللغة

تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة، ومتنوعة، ويعتز الليبيون بكل مكوناتهم الاجتماعية، والثقافية، واللغوية، وتعدّ ليبيا جزءاً من الوطن العربي، وأفريقيا، والعالم الإسلامي، ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

تعدّ اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم ومن بينها العربية، والأمازيغية، والتارقية، والتباوية- تراثاً ثقافياً، ولغوياً، ورصيداً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها.

اللغة العربية لغة الدولة.

وينظّم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي، ومستوى الدولة.

المادة (3)

العاصمة

الجمهورية الليبية عاصمتها مدينة طرابلس.

المادة (4)

حدود الدولة

حدود الجمهورية الليبية هي:

شمالاً: البحر الأبيض المتوسط، شرقاً: مصر والسودان، جنوباً: السودان، وتشاد، والنيجر، والجزائر، غرباً: تونس، والجزائر.

المادة (5)

علم الدولة ونشيدها وشعاراتها وأعيادها الرسمية

ينظّم القانون علم الدولة، ونشيدها، وشعاراتها، وأعيادها الرسمية، ويصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (6)

مصدر التشريع

الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع.

2

المادة (7)

المواطنة

المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر أشكال التمييز كافة لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي؛ وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (8)

النظام السياسي

يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن، والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية، والمراقبة، والمساءلة.

المادة (9)

الدفاع عن الوطن

الدفاع عن الوطن، ووحدته، واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة.

المادة (10)

الجنسية

تنظم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيه اعتبارات المصلحة العامة، والأمن الوطني، والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي.

المادة (11)

العلاقات الدولية

تقوم علاقة الدولة على مبدإ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المشتركة، وفض المنازعات بالطرق السلمية.

المادة (12)

السياسة الخارجية

تقوم السياسة الخارجية على مبدإ استقلال الدولة، وسيادتها، وضمان مصالحها الوطنية، وتنمية العلاقات الودية مع الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والدولية في إطار قواعد القانون الدولي.

المادة (13)

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تكون المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (14)

اللجوء السياسي

تنظّم أوضاع، وشروط اللجوء السياسي بقانون، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين لغير القضاء الدولي.

3

المادة (15)

أسس الاقتصاد

تعمل الدولة على إقامة اقتصاد متنوع يحقق الرفاهية، والرخاء، ورفع مستوى المعيشة، وضمان حق المبادرة، ويقوم على تنوّع مصادره وعلى معايير الشفافية، والجودة، والمساءلة، والتوازن بين الكفاية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والتنافسية، وحماية حقوق المستهلك، والمنتج، كما تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار الخاص، والعام، والمشترك؛ بما يلبي حاجات المجتمع، ويحقق التنمية الشاملة.

المادة (16)

تكافؤ الفرص

تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين، والمواطنات. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتحقيق ذلك.

المادة (17)

تولي الوظائف العامة

يكون تولّي الوظائف العامة بين الليبيين كافة، وفق معايير الاستحقاق والجدارة.

ويحدد القانون مرتبات الموظفين؛ وفق ضوابط الكفاءة، والمسؤولية، والتدرج الوظيفي، ومتطلبات الحياة الكريمة.

المادة (18)

البيئة

حماية البيئة، وسلامتها التزام على الكافة وفق ما ينظمه القانون. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها، وصون عناصرها، ومكوناتها من التلوث؛ وفق موجبات التوازن، والسلامة، وتحافظ على التنوع الطبيعي، والحيوي، وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها، كما تضمن حق العيش في بيئة سليمة. وينشأ وينظّم بقانون صندوق الإصحاح البيئي.

وتعتبر الدعاوى القضائية بشأن سلامة البيئة دعاوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم الجسيمة المتعلقة بها بالتقادم.

المادة (19)

الزراعة والصناعة والسياحة

الزراعة، والصناعة، والسياحة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني. وتعمل الدولة على سن التشريعات، واتخاذ التدابير اللازمة؛ لدعمها، وتشجيعها، وتطويرها، وحمايتها.

المادة (20)

المال العام

المال العام مصون. وعلى الدولة حمايته، وتنميته، وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه، أو التصرف فيه، بما يخالف أحكام الدستور، والقانون، وتضمن الدولة استرداده، واقتضاء التعويض عن إتلافه، أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها.

4

المادة (21)

إدارة المرافق العامة

تؤسس المرافق العامة، وتدار؛ وفق معايير الحوكمة الرشيدة، واحترام حقوق الإنسان، وتضمن حق المنتفعين بها في تلقي خدماتها بانتظام، واطراد، وبشكل متكافئ، وفي معالجة شؤونهم بنزاهة وفي تقديم التماساتهم وشكاويهم، والرد عليها، وتلتزم تسبيب قراراتها، وتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها وفق ما يحدده القانون.

المادة (22)

العدالة الاجتماعية والتنمية

تتولى الدولة تأهيل القرى، والمدن وفق مقتضيات العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمتوازنة، ومؤشراتها، والاستغلال الرشيد للثروة، وتضمن توزيعاً مناسباً للمشروعات، والمصالح، والشركات العامة، والخدمات بين المدن والقرى؛ بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار، والأنشطة المناسبة فيها، ومراعاة المناطق الأقل نموا. وذلك كله، بما يضمن إزالة الاختلال، وتحقيق التوازن التنموي.

المادة (23)

مكافحة الفساد

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري، والمالي، وكشف حالاته، ومعالجة آثاره، ويحظر على من يحكم عليه في جنحة، أو جناية فساد تولي الوظائف في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (24)

الضرائب

فرض الضريبة، وإلغاؤها، والإعفاء منها، وتعديلها لا يكون؛ إلا بقانون؛ ويراعى في فرضها مصلحة المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة (25)

الزكاة

تشرف الدولة على تحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ولا يجوز خلطها بالإيرادات العامة.

المادة (26)

الأوقاف

للأوقاف حرمتها، ولا تخلط بأموال الدولة، ويمنع التصرف فيها؛ إلا بإذن من المحكمة المختصة بما يحقق مصلحة الوقف، وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

تنشأ بقانون هيأة خاصة بإدارة الأوقاف، وتصريف شؤونها، والرقابة عليها، بما يكفل تنميتها، وتحقيق أهدافها، ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.

المادة (27)

الأسرة

الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل، وامرأة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، وتكامل الأدوار بين أفرادها قائمة على المودة، والرحمة، وتكفل الدولة حمايتها، [illegible] الزواج وتشجع عليه، وتحمى الأمومة والطفولة.

5

المادة (28)

النشء والشباب

تهيئ الدولة البيئة المناسبة لتنمية النشء، والشباب، وتوفر سبل الرفع من قدراتهم، وتدعم فاعليتهم في الحياة الوطنية، وفتح فرص العمل أمامهم، ومشاركتهم في التنمية، واستفادتهم من مختلف العلوم، والثقافات الإنسانية، وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بروح المواطنة والمسؤولية.

المادة (29)

حماية الآثار والمخطوطات

تلتزم الدولة حماية الآثار، والمدن، والمناطق التاريخية، ورعايتها، وإعادة تأهيلها، والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها، أو الاتجار بها، أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم؛ لاسترداد ما استولي عليه منها. وتكفل الدولة حماية المخطوطات، والوثائق، والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها، والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. وفي جميع الأحوال لا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم.

وفي حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية؛ تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص؛ يضمن حقوقهم المشروعة.

المادة (30)

السكن

تلتزم الدولة وضع سياسات، وخطط وطنية؛ لتوفير السكن الملائم، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو، ولوازم التوزيع المناسب للسكان، والموارد المتاحة. وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر المحدودة الدخل، وتشجع القطاع الخاص، وتدعم المبادرات الفردية، وتنظم استخدام أراضي الدولة؛ لأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام.

الباب الثاني - الحقوق والحريات

المادة (31)

حماية الحق في الحياة

لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز النزول عنه، وتضمن الدولة حمايته، وتتخذ التدابير اللازمة؛ لضمان دية القتلى عند عدم معرفة الجاني؛ وفق ما ينظمه القانون.

المادة (32)

الحق في السلامة

لكل إنسان الحق في سلامته الجسدية، والبدنية، والعقلية. ولا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري، وأعضائه. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين إقامة شرعية بها.

المادة (33)

الأمن والطمأنينة

لكل إنسان الحق في الأمن والطمأنينة. وتلتزم الدولة توفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

6

المادة (34)

الكرامة الإنسانية

تلتزم الدولة حماية الكرامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف، ومناهضة التعذيب، وضروب المعاملة القاسية، والمهينة، واللاإنسانية، والإخفاء القسري، وكل صور العبودية، والرق، والسخرة، والاتجار بالبشر، ولا تسقط جرائمها بالتقادم. ويحظر العمل القسري؛ إلا لضرورة، أو تنفيذاً لعقوبة بموجب حكم قضائي.

المادة (35)

حرمة الحياة الخاصة

للحياة الخاصة حرمة، ولا يجوز دخول الأماكن الخاصة؛ إلا لضرورة، ولا تفتيشها؛ إلا في حالة التلبس، أو بأمر قضائي. كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية، أو إخضاع الاتصالات، والمراسلات للمراقبة؛ إلا بإذن من القاضي المختص.

المادة (36)

الجرائم ضد الإنسانية

تحظر صور السلوك كافة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.

المادة (37)

حق التعبير والنشر

حرية الكلمة، وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر التكفير، وفرض الأفكار بالقوة.

المادة (38)

حرية الصحافة والإعلام

تضمن الدولة حرية وتعددية واستقلال وسائل الصحافة، والإعلام، وحق المواطن في ملكيتها. ويحظر إيقافها؛ إلا بأمر قضائي، وحلها؛ إلا بحكم قضائي، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.

المادة (39)

حق التصويت والترشح

لكل مواطن حق إبداء الرأي في الاستفتاءات، والتصويت، والترشح في انتخابات حرة نزيهة شفافة، وعادلة يتساوى فيها المواطنون كافة وفق القانون. ويحظر حرمان المواطنين من ذوي الأهلية منها؛ إلا بحكم قضائي.

7

المادة (40)

حرية تكوين الأحزاب السياسية

لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية، وتضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية، وشفافية التمويل، ونبذ العنف، وخطاب الكراهية، ولكل مواطن حق الانضمام إليها، أو الانسحاب منها دون أي تمييز.

المادة (41)

المجتمع المدني

تضمن الدولة حرية تكوين منظمات المجتمع المدني، والانتساب إليها؛ وفق المعايير اللازمة للتوازن بين متطلبات استقلالها، ولوازم الشفافية، ولا يجوز وقفها عن عملها؛ إلا بأمر قضائي، ولا حلها؛ إلا بحكم قضائي.

المادة (42)

حق المشاركة

تضمن الدولة للمواطنين، ومنظمات المجتمع المدني في مجال نشاطها حق المشاركة الديمقراطية؛ بتقديم التماسات، أو مقترحات تشريعية؛ وفق ما ينظمه القانون.

المادة (43)

حق الاجتماع، والتجمع والتظاهر

تضمن الدولة حق الاجتماع، والتجمع، والتظاهر سلميا. وتتخذ التدابير اللازمة؛ لحماية الممتلكات، والأشخاص، ولا تستخدم القوة؛ إلا في حالة الضرورة، وفي حدها الأدنى.

المادة (44)

حرية التنقل والإقامة

حرية التنقل، والإقامة، ونقل الممتلكات، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي داخل البلاد بكاملها، وحرية السفر، والهجرة مكفولة للمواطنين كافة، ولا يكون المنع من السفر؛ إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة بالقانون. ويحظر إبعاد أي مواطن، أو تهجيره قسرياً، أو منعه من العودة لبلاده. كما يحظر تسليمه؛ إلا وفق التزام دولي لجهة قضائية دولية.

المادة (45)

حقوق الليبيين في الخارج

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الليبيين، ورعايتهم في الخارج، وضمان ارتباطهم بوطنهم، ومشاركتهم في العملية الانتخابية، ومساهمتهم في التنمية، ومتابعة انتهاك حقوقهم، ومد ولاية القضاء الليبي بشأنها.

المادة (46)

الشفافية والحق في المعلومات

تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات، والاطلاع عليها، وتعدد مصادرها، بما لا يمس الأسرار العسكرية، وأسرار الأمن العام، ولوازم إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة، وما اتفق مع دولة أخرى على اعتباره سرياً، مع حق الحفاظ على سرية المصدر.

8

المادة (47)

الحق في الماء والغذاء

تضمن الدولة الحق في ماء، وغذاء صحيين، وكافيين، وتضع السياسات اللازمة؛ لتحقيق الأمن المائي، والغذائي .

المادة (48)

الحق في الصحة

الصحة حق لكل إنسان، وواجب على الدولة، والمجتمع. وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في مراحلها كافة؛ وفق نظام تكافلي مناسب، وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية، ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة.

المادة (49)

دعم حقوق المرأة

تلتزم الدولة دعم ورعاية المرأة، وسن القوانين التي تكفل حمايتها، ورفع مكانتها في المجتمع، والقضاء على الثقافة السلبية، والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها، وحظر التمييز ضدها، وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة، وتتخذ التدابير اللازمة؛ لعدم المساس بحقوقها المكتسبة، ودعمها.

المادة (50)

الحق في الحياة الكريمة

1. تضمن الدولة للمواطنين كافة حياة كريمة ورفاهة يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية.
2. الضمان الاجتماعي حق للمواطنين. وعلى الدولة حماية حقوق المقيمين بها؛ وفق ما ينظمه القانون.
3. يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي؛ وتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتأخرات عن الزواج، وفاقدي السند.
4. تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات مع المراكز القانونية بغض النظر عن تاريخ الإحالة على التقاعد.
5. تلتزم الدولة توفير الرعاية الاجتماعية، والتحصيل العلمي لمجهولي النسب؛ بما يضمن اندماجهم في المجتمع، وينظم القانون أوضاعهم؛ بما يحقق ذلك.

وفي جميع الأحوال، تضع الدولة الأنظمة اللازمة؛ لتحقيق التعاون، والتكافل الاجتماعي بين المواطنين.

المادة (51)

الملكية الفكرية

تحمي الدولة الحقوق المادية، والمعنوية للملكية الفكرية بصورها كافة، وفي شتى المجالات، وتعمل على دعمها؛ وفق ما يحدده القانون.

9

المادة (52)

الحق في التعليم

التعليم حق مصون. تلتزم الدولة رفع قيمته، وتوفيره؛ وفق القدرات العقلية، والعلمية دون تمييز، وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة، ومجاني للمواطنين في مراحله كافة في المؤسسات التعليمية العامة؛ ووفق ما يحدده القانون للأجانب المقيمين. وتحفز الدولة التعليم الخاص، وتضمن التزامه بسياساتها التعليمية، كما تضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية.

وتبنى مناهج التعليم على معايير الجودة؛ بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، وقيمه، وثوابت الهوية الليبية، والمعايير الدولية، والاستفادة من التجارب الإنسانية، وترسيخ مفهوم المواطنة، والوئام الاجتماعي، والتعايش السلمي، وتعليم حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.

المادة (53)

التعليم الجامعي والفني والتقني

تتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لاستقلال الجامعات، والمراكز البحثية، وتضمن لها التنافس، والحرية الأكاديمية؛ وفق المعايير الوطنية العامة، ولا يقيد حق الانتساب لها؛ إلا بمعايير القدرة العلمية المناسبة للتخصص، كما تلتزم تشجيع التعليم الفني، والتقني، وتطويره؛ بما يتناسب مع مقتضيات التنمية .

المادة (54)

أولوية التعليم والبحث العلمي

تلتزم الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتطوير البحث العلمي، وتوفير الأطر المؤسسية له، وتضمن حقوق الباحثين، وترعى الإبداع، والابتكار، وتعطى الأولوية للتعليم بمختلف أنواعه، ومراحله، وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي، وبشكل تصاعدي؛ لتتفق مع المعايير الدولية.

المادة (55)

اللغات والثقافات الليبية

للأشخاص؛ أفراداً وجماعات الحق في استخدام لغاتهم، وتعلمها، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتضمن الدولة حماية اللغات الليبية، وتوفر الوسائل اللازمة؛ لتنمية تعليمها، واستخدامها في وسائل الإعلام العامة، كما تضمن حماية الثقافات المحلية، والتراث، والمعارف التقليدية، والآداب والفنون، والنهوض بها، ونشر الخدمات الثقافية.

المادة (56)

الحق في العمل

لكل مواطن الحق في العمل. وتعمل الدولة على أن يكون في ظروف آمنة، ولائقة. وللعامل الحق في اختيار نوعه، وعدالة شروطه، مع ضمان الحقوق النقابية، وتحرص الدولة على رفع قيمته، وفتح فرص للباحثين عنه.

المادة (57)

الرياضة

ممارسة الرياضة هواية، واحترافاً حق لكل فرد. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لدعمها، والرقي بها، وتشجيع الاستثمار بشأنها، وتوفير المنشآت الرياضية المناسبة للمناطق وفق حاجاتها، وتضمن استقلال الهيآت الرياضية، وفض منازعاتها؛ وفق المعايير الدولية.

10

المادة (58)

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها؛ إلا بحكم قضائي، وفي الحالات التي يبينها القانون. ولا تنزع؛ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وفي غير حالات الطوارئ والأحكام العرفية، يكون التعويض عنها مسبقاً، ولا تصادر؛ إلا بحكم قضائي، وتحظر المصادرة العامة.

المادة (59)

حقوق الطفل

تتخذ الدولة التدابير كافة لتمتع الطفل بحقوقه كاملة، وحمايته من الأوضاع التي تعرض مصالحه، وتعليمه، ونموه للخطر، وتبني تشريعاتها، وسياساتها على المصلحة المثلى له.

المادة (60)

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلتـــــزم الدولة ضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً، واجتماعياً، وتعليمياً، وسياسياً، واقتصادياً، ورياضياً، وترفيهياً، وغيرها، وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتعمل الدولة على تهيئة المرافق العامة، والخاصة، والبيئة المحيطة التي تمكّنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة، وفاعلة. وتتخذ الدولة التدابير كافة اللازمة؛ لتفعيل القوانين التي تضمن ذلك.

المادة (61)

حق التقاضي

الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل مناسب يحدده القانون، ويؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي تشريع، أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق، والحريات، أو مهدد لها.

المادة (62)

أصل البراءة والشرعية الجنائية

الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتصنف الجرائم إلى جنايات، وجنح، ومخالفات. ولا جناية ولا جنحة؛ إلا بقانون، ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات، ولا عقاب، إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. والعقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة، ومرتكبها.

المادة (63)

ضمانات إجرائية

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة. وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق، والحريات. ولا إيقاف؛ إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعني الوقت الكافي، والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه وبحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به، والاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به، وتكفل الدولة المساعدة القضائية.

11

المادة (64)

الحق في الحرية الشخصية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية. ولا يلجأ لسلب الحرية؛ إلا في حالة عدم كفاية التدابير، أو الإجراءات، أو العقوبات البديلة. وتلتزم الدولة تأهيل السجناء، وإدماجهم في المجتمع. وينظم القانون حالات التعويض عن سلب الحرية في حالة الأمر بألا وجه، أو الحكم بالبراءة.

المادة (65)

ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات

أي قيد على ممارسة الحقوق، والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً، ومحدداً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (66)

بناء السياسات التشريعية والتنفيذية

تبنى السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير كافة على حماية حقوق الإنسان، والنهوض بها، وتخضع الدولة تشريعاتها، وسياساتها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أن تنشر أسس التقييم ونتائجه في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث - نظام الحكم

السلطة التشريعية

المادة (67)

مجلس الشورى

يتكون مجلس الشورى من غرفتين: مجلس النواب، ومجلس الشيوخ .

ويتولى سلطة سن القوانين، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وذلك على النحو المبين في الدستور.

أولاً: مجلس النواب

المادة (68)

تكوين مجلس النواب

يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر على أساس السكان، مع مراعاة المعيار الجغرافي؛ وفق ما يحدده القانون. وضمان الحد الادنى لتمثيل المكونات الثقافية واللغوية. على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة ميلادية. وذلك كله وفق ما ينظمه القانون.

المادة (69)

عضوية مجلس النواب

يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبياً مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وحاصلاً على مؤهل تعليمي، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون مقيما بالدائرة الانتخابية، وأي شروط أخرى يحددها القانون.

12

المادة (70)

مدة عضوية مجلس النواب

مدة عضوية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (71)

نصاب الحضور والتصويت

لا تعد جلسات المجلس صحيحة؛ إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين على الأقل، وتتخذ القرارات بذات الأغلبية في حال إقرار مشروعات القوانين، ومقترحاتها، على أن يقرّ قانون الموازنة العامة بأغلبية الثلثين.

المادة (72)

مشروعات القوانين ومقترحاتها

يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء على اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه؛ وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ تسلّمه. كما تحال مقترحات القوانين المقدمة من عشرة نواب على الأقل، أو المقدمة؛ وفق نص المادة (42) على اللجان النوعية للنظر فيها خلال مدة لا تجاوز الستين يوماً، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً. وتقدم مشروعات القوانين على مقترحاتها.

المادة (73)

إصدار القوانين ونشرها

إذا أقر مجلس النواب مشروع، أو مقترح القانون يحال في مدة أقصاها سبعة أيام على رئيس الجمهورية؛ لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إقراره. وإذا لم يقم رئيس الجمهورية بذلك، فعلى رئيس مجلس النواب إصداره، ونشره بتوقيعه .

ويعمل بالقانون بعد يومين من تاريخ نشره، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

ولرئيس الجمهورية ردّ مشروع القانون الذي تم إقراره من مجلس النواب بتعديلات مسببة، وللمجلس خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ فتح المداولة إقراره بتعديلاته، أو بدونها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية ردّ أي مشروع قانون تم إقراره من مجلس الشيوخ؛ وفقا للمادة (79) من الدستور.

المادة (74)

السؤال والاستجواب

لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة لرئيس الوزراء والوزراء، وطلب استجوابهم، وفق ما يحدده النظام الداخلي للمجلس.

13

ثانياً: مجلس الشيوخ

المادة (75)

تكوين مجلس الشيوخ

يتألف مجلس الشيوخ من ثمانية وسبعين عضواً (78) ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر عن طريق الانتخاب الفردي، على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة ميلادية .

ولأغراض تطبيق هذا النص، توزع المقاعد بين المناطق الانتخابية الثلاث وفق الآتي:

1. المنطقة الغربية (طرابلس) اثنان وثلاثون عضواً (32).
2. المنطقة الشرقية (برقة) ستة وعشرون عضواً (26).
3. المنطقة الجنوبية (فزان) عشرون عضواً (20).

على أن يشمل ذلك ضمان تمثيل المكونات الثقافية واللغوية بواقع عضوين عن كل مكون. ويراعى التوزيع الجغرافي للمقاعد داخل كل منطقة انتخابية؛ وذلك كله وفق ما يحدده القانون.

المادة (76)

عضوية مجلس الشيوخ

يشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب، على ألا يقل عمر المترشح عن أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح.

المادة (77)

مدة عضوية مجلس الشيوخ

مدة عضوية مجلس الشيوخ أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ولا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (78)

نصاب الانعقاد والتصويت

لا تعد جلسات المجلس صحيحة؛ إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين، وتتخذ القرارات بشأن المسائل المنصوص عليها في المادتين (79 و 80) بذات الأغلبية؛ على أن يكون من بينهم ثمانية أعضاء على الأقل من كل منطقة انتخابية.

المادة (79)

الاختصاص التشريعي للمجلس

يتولّى مجلس الشيوخ مراجعة مشاريع القوانين التي يتوجّب إحالتها عليه من مجلس النواب؛ لإقرارها، أو التعديل فيها في المواضيع الآتية:

1. النظام المالي للدولة.
2. الحكم المحلي.
3. الجنسية، والهجرة.
4. الانتخابات.
5. الثروات الطبيعية والبيئة.
6. مقترحات التعديلات الدستورية.

ولمجلس الشيوخ الاستيضاح من الجهات المختصة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصه.

14

المادة (80)

اختصاص المجلس بشأن بعض الوظائف

يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب بشأن الوظائف الآتية:

1. أعضاء المحكمة الدستورية.
2. رؤساء وأعضاء إدارة الهيأت الدستورية المستقلة.
3. محافظ مصرف ليبيا المركزي، ونائبه.

وذلك وفق معايير الاستحقاق، والجدارة؛ لتحقيق المصالح العليا للدولة خلال المدة، والشروط التي يحددها القانون، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتسميتهم.

المادة (81)

اللجنة المشتركة

إذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون من القوانين المنصوص عليها في (المادة 79)، تؤلف لجنة مشتركة بالتساوي من المجلسين؛ لحل الاختلاف، والوصول الى حل توافقي. وفي حال التوصل لحل توافقي، يحال مشروع القانون على المجلسين لإقراره، وإلى رئيس الجمهورية؛ لإصداره.

وإذا تعذر ذلك؛ يؤجل مشروع القانون إلى دورة الانعقاد اللاحقة.

المادة (82)

استشارة مجلس الشيوخ

يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين على مجلس الشيوخ؛ لإبداء رأيه الاستشاري بشأنها، وإعادتها إلى مجلس النواب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة عليه. ولعدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس الشيوخ تقديم مقترحات قوانين.

ثالثا: أحكام عامة للمجلسين

المادة (83)

عدم تقييد الوكالة

عضو مجلس الشورى يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد، أو بشرط.

المادة (84)

قسم عضو مجلس الشورى

يؤدي عضو مجلس الشورى، أمام مجلسه، وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

المادة (85)

تفرغ عضو مجلس الشورى

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، ويباشر العضو عمله على سبيل التفرغ التام، ويحتفظ له بوظيفته؛ وفق ما ينظمه القانون.

15

المادة (86)

الحصانة

1. لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي؛ في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه، ولا يسأل عن أي تصويت، أو رأي يبديه، أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس، أو جلسات اللجان التابعة له.
2. لأي من المجلسين توجيه الاتهام النيابي إلى أي عضو من أعضائه؛ في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، أو خرق جسيم للدستور، أو جرائم مخلة بالأمانة، أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالته على النائب العام؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. في غير حالة التلبس؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحقوق العضو وحرياته دون إذن مسبق من المجلس التابع له؛ بناء على طلب كتابي من النائب العام. وفي غير دور الانعقاد، يصدر الإذن من رئاسة المجلس؛ على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له، وذلك؛ وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة (87)

النظام الداخلي للمجلسين

يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أول اجتماع له، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتعين على كل من المجلسين عند وضع نظامه الداخلي مراعاة التناسق، والتكامل مع المجلس الآخر، ويبين النظام الداخلي لكل مجلس الجزاءات اللازمة؛ لضمان انتظام حضور الأعضاء.

المادة (88)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

1. العجز عن أداء المهام.
2. الاستقالة.
3. العزل.
4. الإقالة عند فقد أحد شروط الترشح.
5. الوفاة.

ويصدر قرار بانتهاء العضوية من المجلس المنتمي إليه العضو، وذلك؛ وفق النظام الداخلي.

المادة (89)

خلو مقعد في مجلس الشورى

في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل؛ يحدد القانون كيفية شغل المقعد.

16

المادة (90)

مقر وأحكام انعقاد مجلس الشورى

مقر مجلس الشورى بغرفتيه مدينة بنغازي. ولأي من المجلسين -استثناءً- عقد جلساته في أي مكان آخر داخل البلاد. ويعقد كلّ من المجلسين جلساته العادية بحكم القانون في دورتين عاديتين مدة كلٍ منهما خمسة أشهر .

وتكون دورات الانعقاد واحدة للمجلسين؛ على أن تبدأ الدورة الأولى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (91)

اجتماعات مجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى بأغلبية أعضاء كل من الغرفتين برئاسة رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً؛ وذلك في الحالات الآتية:

1. افتتاح الدورة الانتخابية.
2. الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.
3. أداء رئيس الجمهورية للقسم.
4. الاستماع إلى خطب الرؤساء.
5. الاستماع إلى كلمة رئيس الجمهورية بشأن المسائل ذات الطابع الوطني المهم.
6. عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

ويتولى مجلس الشورى المصادقة على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية بأغلبية أعضائه.

المادة (92)

الانعقاد الاستثنائي لمجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً استثنائياً؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو من يخلفه؛ وفق أحكام الدستور، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء أي: من المجلسين، وذلك في الحالات الآتية:

1. الموافقة على إعلان حالة الحرب، أو إنهائها.
2. إقرار حالة الطوارئ، والأحكام العرفية.
3. الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.
4. النظر في جدول أعمال محدد.

ويترأس الاجتماع رئيس مجلس الشيوخ، أو من يخلفه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء المنتخبين، على ألا يقل عدد الحضور عن نصف أعضاء كل مجلس.

المادة (93)

علنية الجلسات

تكون جلسات المجلسين علنية، وتوثق مداولاتهما في محاضر؛ وفق نظامهما الداخلي، وتنشر؛ طبقاً لما يحدده القانون، ويجوز للمجلسين، أو لأي منهما أن ينعقد في جلسة سرية بموافقة أغلبية الحاضرين؛ بناءً على طلب اثني عشر عضواً، أو بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء.

17

المادة (94)

منح الأوسمة والأنواط

لا يمنح عضو مجلس الشورى أي أوسمة، أو أنواط خلال مدة عضويته.

المادة (95)

أيلولة اختصاصات أحد المجلسين للآخر

إذا حل أحد المجلسين، تؤول إلى المجلس القائم المهام الموكلة للمجلس المنحل؛ وفق المادتين (91،92)؛ وذلك إلى حين انتخاب مجلس بديل.

المادة (96)

المكافأة المالية

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة لا تجاوز واحد إلى اثنى عشر (1 : 12) من متوسط مرتبات موظفي الدولة وتحدد بقانون. ولا يسري أي تعديل للقانون الخاص بها إلا اعتباراً من بداية المجلس التالي لمن أصدر التعديل

السلطة التنفيذية

المادة (97)

تناط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية، والحكومة؛ وفق أحكام هذا الدستور، ويكون مقرها مدينة طرابلس، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها، وتتخذ قراراتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (98)

أولاً: رئيس الجمهورية

يحافظ رئيس الجمهورية على وحدة البلاد، واستقلال الوطن، وسلامة أراضيه، ويرعى مصالح الشعب، ويمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤولياته؛ وفق أحكام الدستور .

المادة (99)

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية الآتي:

1. أن يكون ليبياً مسلماً لوالدين ليبيين مسلمين.
2. ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى، ما لم يكن قد نزل عنها قانوناً قبل سنة من تاريخ فتح باب الترشح.
3. ألا يكون زوجاً لأجنبي، أو أجنبية.
4. أن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يعادله.
5. ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
6. أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جناية عمدية، أو في جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
7. أن يكون قادراً على ممارسة مهامه.

18

المادة (100)

انتخاب الرئيس

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين، وبما يضمن القيمة المتساوية للأصوات، وتوزيعها جغرافيا على الدوائر الانتخابية؛ وفق النسبة التي يحددها القانون.

وينتخب رئيس الجمهورية قبل مئة وعشرين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية القائم وقت إجراء الانتخابات الرئاسية؛ على أن تعلن النتائج النهائية خلال أسبوعين من نهاية المدة السابقة. وفي حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية؛ لأسباب قاهرة تقرّها المحكمة الدستورية، يحدّد مجلس الشورى الإجراءات، والمواعيد اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية لاحقاً.

ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين، أو منفصلتين، وفي حال الاستقالة تعدّ تلك المدة مدة رئاسة كاملة.

المادة (101)

مدة الرئاسة

مدة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (102)

أداء الرئيس للقسم

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب القسم أمام مجلس الشورى قبل مباشرة مهامه؛ وفق الصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص، وأن احترم الدستور، والقانون، وأن أحافظ على استقلال البلاد، ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن).

المادة (103)

شغور منصب الرئاسة

يعدّ منصب رئيس الجمهورية شاغراً بشكل دائم في الحالات الآتية:

1. الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الشورى.
2. العزل.
3. فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.
4. الوفاة.

في حال خلو المنصب؛ لغياب الرئيس بسبب مانع مؤقت مدة لا تجاوز مئة وعشرين يوماً، يحل محله رئيس الوزراء، وفي حال تجاوز هذه المدة يعدّ المنصب شاغراً.

وتجتمع المحكمة الدستورية؛ لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية؛ وفي حال تعذر ذلك يتولى رئيس مجلس النواب المنصب، وخلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس؛ يعلن مجلس الشورى عن فتح باب الترشح، وانتخاب الرئيس الجديد خلال مئة وعشرين يوماً.

19

المادة (104)

اختصاصات الرئيس

يختص رئيس الجمهورية بالمسائل الآتية:

1. تعيين رئيس الوزراء، واعتماد تأليف الحكومة وإجراء التعديلات الوزارية.
2. تحديد، وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.
3. الدعوة؛ للاستفتاء في الحالات، وبالشروط المنصوص عليها في الدستور.
4. دعوة مجلس الشورى؛ لجلسات استثنائية، مع تحديد المسائل التي تتناولها.
5. إصدار القوانين، والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية؛ وفق الدستور.
6. اقتراح مشروعات القوانين.
7. إبرام الاتفاقات الدولية ذات الصبغة الفنية؛ وفق ما يحدده القانون.
8. اعتماد ممثلي البعثات الدبلوماسية للدول، والمنظمات الدولية.
9. منح الأوسمة، والأنواط؛ وفق القانون.
10. التعيينات، والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة، والمؤسسات التابعة لها.
11. إعلان حالة الطوارئ، وطلب إعلان الأحكام العرفية؛ وفق أحكام الدستور.
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة (105)

العفو الخاص

يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية؛ بعد أخذ رأي رئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء؛ بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (106)

القائد الأعلى للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح؛ وفق أحكام الدستور.

المادة (107)

تمثيل الدولة في الخارج

رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية، وله إبرام المعاهدات، والاتفاقيات؛ وفق الدستور.

المادة (108)

قرارات بقوة القانون

لرئيس الجمهورية في حال عدم انعقاد المجلسين، أو حل مجلس النواب، إصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة، والاستعجال؛ وفق ما ينظمه القانون، على أن يتم عرضها مسببة خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب؛ لإقرارها أو إلغائها. ولا يجوز إصدار أي قرارات تتعلق بمسائل من اختصاص مجلس الشيوخ.

20

المادة (109)

إجراءات حل السلطة التشريعية

لرئيس الجمهورية؛ بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة، أو خطة التنمية، أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقية، أو مخالفة أحكام الدستور، عرض حل مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ في استفتاء عام؛ وذلك وفق الآتي:

1. يتعين على رئيس الجمهورية إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة الدستورية؛ لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية، وملاءمة الأسباب، أو مخالفة أحكام الدستور.

2. إذا قدرت المحكمة بأن الأسباب جدية، أو أن هناك مخالفة لأحكام الدستور، ولجأ الرئيس للاستفتاء العام وجاءت نتيجته بحل أحد المجلسين، يصدر الرئيس قراره بالحل. وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بـــ(لا) يؤلف الرئيس حكومة جديدة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز حل أي من المجلسين خلال السنة الأولى لانعقاده، أو خلال حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، أو في الستة أشهر الأخيرة لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (110)

اتهام الرئيس

لمجلس النواب، أو مجلس الشيوخ؛ بناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين من أي من المجلسين، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جناية عمدية. ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي مجلس الشورى؛ بعد تحقيق يجريه النائب العام.

ويوقف الرئيس عن عمله بصدور قرار الاتهام؛ إلى حين صدور الحكم في الدعوى. ويعدّ ذلك خلواً مؤقتاً للمنصب، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة مكونة من رئيس، وأربعة أعضاء يرأسها رئيس المحكمة العليا، وبعضوية أقدم مستشارَين بالمحكمة العليا، وأقدم مستشارَين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام مع ضمان حق الدفاع، وتصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأعضاء، وتعد أحكامها باتة. وينظّم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية؛ عزل من منصبه. مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى. ويعدّ المنصب شاغراً بشكل دائم وتسري بشأنه أحكام المادة (103) من الدستور.

وفي غير هذه الأحوال؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية رئيس الجمهورية؛ أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته؛ إلا بعد انتهاء مدة ولايته. وتوقف في حقه مدد التقادم كافة.

21

ثانيا: الحكومة

المادة (111)

تكوين الحكومة

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

المادة (112)

اختصاصات رئيس الوزراء

يتولى رئيس الوزراء المهام الآتية:

1. تأليف الحكومة، وترأس جلساتها، واقتراح إدخال التعديلات عليها.
2. تسيير الحكومة، والإشراف على أعمالها.
3. تنسيق مهام أعضاء الحكومة دون المساس باختصاصاتهم ومسؤولياتهم المباشرة.

ويحدّد القانون اختصاصاته الأخرى، وكذلك الأسس العامة لتنظيم الوزارات، وأجهزة الدولة المختلفة. ولرئيس الوزراء؛ تفويض بعض اختصاصاته للوزراء.

المادة (113)

شروط تعيين أعضاء الحكومة

يُشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء، أو وزيرا: أن يكون ليبيا مسلما، وألا يحمل أي جنسية أخرى، وألا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلاً جامعياً، أو ما يعادله، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية عمدية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره. وينظم القانون أي شروط أخرى.

المادة(114)

أداء القسم

يؤدي رئيس الوزراء، والوزراء القسم أمام رئيس الجمهورية؛ وفق الصيغة الآتية:(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق).

المادة (115)

عدم الثقة بالحكومة

إذا قرّر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين عدم الثقة بالحكومة؛ وجب عليها الاستقالة، ويكون القرار بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين؛ إذا تعلق بأحد الوزراء، ويجب عليه في هذه الحالة اعتزال الوزارة، ولا ينظر مجلس النواب في طلب منع الثقة عن الحكومة؛ إلا بعد جلسة استجواب، وبناءً على طلب كتابي مقدم من خمسة عشر عضواً على الأقل، ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة، إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء؛ إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

المادة (116)

مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

تحدد بقانون إجراءات اتهام رئيس الوزراء، والوزراء فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

22

المادة (117)

اختصاصات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

1. تنفيذ السياسة العامة.
2. المحافظة على أمن الوطن، وحماية حقوق المواطنين، وضمان احترام القوانين، والأنظمة.
3. اقتراح مشروعات القوانين.
4. إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.
5. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة
6. إنشاء، وحل، ودمج المرافق، والمؤسسات، والهيآت والمصالح، والشركات العامة.
7. تنظيم إدارات الدولة، ومؤسساتها، وأجهزتها، والإشراف عليها، ومتابعتها.
8. مناقشة مقترحات كل وزارة، وخططها وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9. إصدار اللوائح التنفيذية، والتنظيمية، ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصه.
10. تعيين وكلاء الوزارات، والمناصب العليا في الحكومة؛ على أساس مبادئ تكافؤ الفرص، والاستحقاق، والشفافية؛ وفق ما يحدده القانون.
11. تعيين السفراء، وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية؛ وفق معايير النزاهة، والاستحقاق، والجدارة، وتحقيق المصالح العليا للدولة .
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

الباب الرابع - السلطة القضائية

المادة (118)

استقلالية السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق، والحريات. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون، ويلتزمون مبادئ النزاهة والحياد. والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (119)

أعضاء السلطة القضائية

أعضاء السلطة القضائية القضاة، وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعيينهم، وترقيتهم بما يضمن اختيار، وترقية الأصلح، والأقدر، وينظم حقوقهم، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة (120)

ضمانات أعضاء السلطة القضائية

لا يعزل عضو السلطة القضائية، ولا يعفى، ولا ينقل من عمله، ولا يعاقب تأديبيا؛ إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء؛ طبقا للضمانات، والحالات التي يحددها القانون. وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق، والحريات في مواجهته؛ إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء.

23

المادة (121)

ولاية المحاكم

تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها الفصل في المنازعات، والجرائم، وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة، وتكون جلساتها علنية؛ إلا في محاكم الأحداث، أو إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام، والآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنيا؛ ووفق القانون.

المادة (122)

درجات التقاضي

فيما عدا المخالفات، والدعاوى القليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين، ويحدد القانون اختصاصات المحاكم، والإجراءات المتبعة أمامها.

المادة (123)

حظر المحاكم الاستثنائية

يُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

المادة (124)

المجلس الأعلى للقضاء

يكون للقضاء مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يضمن حُسن سيره، واستقلاله، ونزاهته، وفاعليته، وتطوره، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، ويعد مشروع ميزانيته؛ لمناقشته أمام السلطة التشريعية.

المادة (125)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس الأعلى بتعيين أعضاء السلطة القضائية وترقيتهم؛ وفق معايير الأقدمية، والخبرة، والكفاية، ونقلهم، وتأديبهم وتنظيم شؤونهم الوظيفية كافة. كما يختص بإنشاء المحاكم، والنيابات؛ وفق المعايير التي يحددها القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، وتقديم المقترحات بشأنها، واقتراح إعادة تنظيم الهيآت القضائية القائمة، أو إنشاء هيآت قضائية أخرى، أو دمجها، أو إلغائها، وبإعداد تقرير سنوي تقييمي بشأن تطبيق التشريعات النافذة من المحاكم يُحال على السلطة التشريعية، وينشر في الجريدة الرسمية. وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة (126)

تكوين المجلس

يكوّن المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاليته وتطوره.

المادة (127)

المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من رئيس، ونائب، وعدد كاف من المستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس بمحكمة الاستئناف، أو ما يعادلها، تختارهم جمعيتها العمومية، على أن يكون الرئيس، ونائبه من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها. ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجمهورية.

24

المادة (128)

اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة العليا بنظر الطعون بالنقض. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة (129)

النيابة العامة

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية على رأسها النائب العام. وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه، بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الجمهورية؛ بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري المحكمة العليا، أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف، أو المحامين العامين من الفئة (أ) مدة ست سنوات، أو للمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

المادة (130)

هيأة التفتيش القضائي

هيأة التفتيش القضائي هيأة قضائية يصدر بتسمية أعضائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتتكون من رئيس، ووكيل، وعدد كاف من الأعضاء، لا تقل درجاتهم عن وكيل بمحاكم الاستئناف، أو ما يعادلها، وتختص بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

المادة (131)

هيآت قضائية

إدارة قضايا الدولة، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القانون هيآت قضائية ينظمها القانون، ويحدد اختصاصاتها.

المادة (132)

المحاماة

المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم، للمساهمة في إقامة العدل، والدفاع عن الحقوق، والحريات؛ وينظم القانون ذلك.

المادة (133)

القضاء العسكري

القضاء العسكري قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون؛ وفق الإجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض؛ وفق ما ينظمه القانون.

المادة (134)

إلزامية الأحكام القضائية

الأحكام القضائية ملزمة، ويُحظر الامتناع عن تنفيذ، أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.

25

الباب الخامس - المحكمة الدستورية

المادة (135)

استقلالية المحكمة الدستورية

تستحدث محكمة دستورية: لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها، وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (136)

تكوين المحكمة

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا من بينهم رئيس، ونائب. يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، ويشترط في المختارين من السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، ومن حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون، والعلوم السياسية، والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، ويكون رئيس المحكمة من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختاره جمعيتها العمومية. ويسد شغر العضوية من ذات جهة الاختيار، وبذات المعايير، ويصدر بتسميتهم جميعا قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (137)

قسم عضو المحكمة الدستورية

يؤدي عضو المحكمة الدستورية أمام مجلس الشورى، وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

المادة (138)

شروط العضوية

يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبيا لا يحمل جنسية أخرى، وألا يكون زوجه أجنبياً، ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وألا يكون منتميا لأي حزب سياسي، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة، أو عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة. وتكون مدة العضوية ثماني سنوات لفترة واحدة، ويجدد نصفهم كل أربع سنوات، وفق مبدأ التناوب، وينظم القانون سير العمل بها، والإجراءات المتبعة أمامها، وحقوق أعضائها، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة (139)

اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

1. الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولائحتي مجلس النواب، ومجلس الشيوخ.
2. النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
3. الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
4. الطعون في الانتخابات الرئاسية .

26

5. البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
6. مراجعة المعاهدات، والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها.
7. مراجعة قوانين الانتخابات، والاستفتاءات قبل إصدارها.
8. مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها.
9. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة (140)

أحكام المحكمة وقراراتها

تصدر المحكمة أحكامها، وقراراتها مسببة بالأغلبية، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرستها؛ وفق ما يحدده القانون.

المادة (141)

الطعن أمام المحكمة

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر، أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم؛ وفق ما ينظمه القانون.

المادة (142)

حجية أحكام المحكمة وقراراتها

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها باتة ملزمة للكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوة إلزامه من اليوم التالي لنشر الحكم، وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية.

الباب السادس - الحكم المحلي

المادة (143)

اللامركزية

يقوم الحكم المحلي على أساس اللامركزية الموسعة، وتلتزم الدولة دعمها في إطار وحدة البلاد.

المادة (144)

مستويات ومعايير الحكم المحلي

تقسم الدولة إلى محافظات، وبلديات؛ وفق مقتضيات الأمن الوطني، والموازنة بين معايير السكان، والمساحة، ووحدتها الجغرافية، والعوامل الاقتصادية، والتاريخية، بما يحقق العدالة الاجتماعية، والوئام المجتمعي، والتنمية، مع مراعاة الكفاية، والفاعلية، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى؛ إذا اقتضت المصلحة العامة؛ وذلك كله وفق ما يبينه القانون.

المادة (145)

استقلالية وحدات الحكم المحلي

تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي. وتدار المصالح المحلية؛ وفق مبدأ التدبير الحر.

27

المادة (146)

مجالس المحافظات والبلديات

يتم اختيار مجالس المحافظات، والبلديات بالانتخاب العام الحر السري المباشر، ويراعى في تأليف مجلس المحافظة تمثيل البلديات الواقعة في نطاقها. وينظّم القانون آلية اختيار المحافظين.

المادة (147)

اختصاص وحدات الحكم المحلي

تتمتع وحدات الحكم المحلي بصلاحيات ذاتية، وصلاحيات منقولة من السلطة المركزية، وصلاحيات مشتركة معها؛ على أن توزع الصلاحيات المشتركة، والمنقولة؛ استناداً إلى مبدإ التفريع، وتختص الوحدات المحلية بإصدار اللوائح، والقرارات. وذلك كله؛ وفق ما يحدده القانون.

المادة (148)

تمويل وحدات الحكم المحلي

للمحافظات، والبلديات موارد مركزية تتفق مع القدر اللازم؛ لقيامها باختصاصاتها، وموارد ذاتية من رسوم، وجزاءات، وضرائب ذات طابع محلي، وعوائد استثماراتها، وما تتلقاه من هبات، ووصايا، وما تحصل عليه من قروض، وأي عوائد أخرى يحددها القانون، وتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي، بما يكفل التضامن بينها. وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد مالية. ولوحدات الحكم المحلي، في إطار الميزانية المصادق عليها، حرية التصرف في مواردها بحسب قواعد الحوكمة الرشيدة.

المادة (149)

الرقابة اللاحقة

تخضع وحدات الحكم المحلي فيما يتعلق بشرعية أعمالها؛ للرقابة اللاحقة.

المادة (150)

تدخل السلطة التنفيذية

لا يكون تدخل السلطة التنفيذية؛ إلا لضمان استمرارية المرفق العام، وبمراعاة المعايير الوطنية؛ وفق الدستور، والقانون. ويختص القضاء بالفصل في أي نزاع يقوم بين وحدات الحكم المحلي، والسلطة المركزية، أو فيما بينها.

المادة (151)

مبدأ الشراكة والتعاون

لوحدات الحكم المحلي إقامة شراكات بينية؛ وفقاً لمبدئي التوازن، والتكامل؛ لتنفيذ برامج، أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة، ولها إقامة مناطق اقتصادية فيما بينها، كما لها تحت إشراف السلطة المركزية إقامة علاقات خارجية للشراكة، والتعاون، بما يخدم التنمية المتكافئة، والمتوازنة، وذلك كله؛ وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (152)

المشاركة المحلية

تعتمد وحدات الحكم المحلي التدابير اللازمة، لضمان مساهمة المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية، ومتابعة تنفيذها؛ وفق الضوابط التي يحددها القانون.

28

المادة (153)

المجلس الاستشاري للحكم المحلي

يستحدث مجلس يسمى المجلس الاستشاري للحكم المحلي يتكون من المحافظين، ويتولى المهام الآتية:

1. إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط، والميزانية، والمالية المحلية، وأي قوانين أخرى متعلقة بالحكم المحلي، وله تقديم مقترحات قوانين بشأنها.
2. تعزيز التنسيق، والتعاون بين وحدات الحكم المحلي فيما بينها، ومع الجهات التنفيذية المختصة.
3. تسوية الخلافات بين وحدات الحكم المحلي.

وينظم المجلس بقانون.

الباب السابع - الهيآت الدستورية المستقلة

المادة (154)

استقلال الهيآت الدستورية

تتمتع الهيآت المنصوص عليها في هذا الباب بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفني، ويجوز استشارتها في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاتها، وتمارس عملها وفق أحكام الدستور والقانون، ويراعى توزيعها جغرافياً على مختلف أنحاء البلاد.

المادة (155)

إدارة الهيآت الدستورية

تنتخب السلطة التشريعية أشخاصا مستقلين من ذوي الكفاية، والنزاهة؛ لإدارة هذه الهيآت، ولا يجوز عزلهم قبل انتهاء مدة ولايتهم؛ إلا إذا فقدوا شرطا من شروط انتخابهم، أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة (156)

رقابة السلطة التشريعية على الهيآت

تخضع الهيآت الدستورية لرقابة مجلس النواب، وتقدم له تقارير عن أعمالها، وفق ما ينظمه القانون، كما تقدم تقاريرها لمجلس الوزراء، ولمجلس النواب نشرها بعد مناقشتها.

المادة (157)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة، وتنظيم الاستفتاءات العامة، والانتخابات العامة، والمحلية في جميع مراحلها بشفافية، ومصداقية، بما في ذلك إعلان النتائج النهائية.

ويدير المفوضية مجلس مكوّن من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم، ويباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

المادة (158)

ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية، والمحاسبة في الدولة، يختص بالرقابة الشاملة على أموالها، وعلى الجهات التي تمولها الدولة كلياء أو جزئيا، بما في ذلك وحدات الحكم المحلي، وعلي أي جهات أخرى يحددها القانون. كما أن له سلطة تتبع هذه الأموال.

ويدير الديوان رئيس بصفة مراجع عام، ونائب، أو أكثر بصفة وكيل يباشرون مهامهم مدة ست سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة.

29

المادة (159)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان، والحريات العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، وتعزيزها، ونشر ثقافتها. كما يختص بالآتي :

1. مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات بشأنها، وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها، ومتابعة ذلك.

2. دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً، وقانونياً.

3. دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً، وقانونياً، وضمان عدم التمييز ضدها.

4. التوصية بالتصديق، أو الانضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

5. تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية.

ويتألف المجلس من تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية، والمرأة، والشباب، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين، وتنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيساً بصفة مفوض، ونائباً له.

المادة (160)

المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي

يتولى المجلس تنمية اللغات الليبية وحمايتها، كالعربية، والأمازيغية، والتارقية، والتباوية، والمحافظة على الموروث الثقافي، واللغوي المتنوع للشعب الليبي، وتوثيقه، والاهتمام به؛ بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامعة.

ويدير المجلس تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية للشعب الليبي، وتنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم مدة ست سنوات لمرة واحدة.

المادة (161)

مجلس البحوث الشرعية

يتولى مجلس البحوث الشرعية المهام الآتية:

1. إبداء الرأي فيما يحال عليه من سلطات الدولة من أجل بحثه، وتكوين الرأي فيه؛ استناداً إلى الأدلة الشرعية.

2. إعداد البحوث الشرعية المتخصصة؛ لمعالجة مختلف القضايا الدينية العامة، والمعاصرة؛ بالاستعانة بالمختصين في المجالات كافة، واصدار التوصيات بشأنها.

3. إصدار الفتاوى في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، مع مراعاة الموروث الفقهي السائد في البلاد.

4. تحديد ثبوت الأهلة، وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعباداتهم.

ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية، تختارهم السلطة التشريعية مدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة؛ على أن يكون من بينهم رئيس، ونائب مدة ثلاث سنوات، ويلحق بالمجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات، ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي، وتنشأ له فروع، وكل ذلك؛ وفق ما ينظمه القانون.

30

المادة (162)

هيأة التنمية المستدامة

تتولى هيأة التنمية المستدامة المهام الآتية:

1. التوصية بالتدابير المناسبة؛ لتحقيق التنمية المستدامة، والمتوازنة.
2. اقتراح السياسات، والخطط، والبرامج المناسبة؛ لبناء القدرات البشرية، وتنميتها، وتنوع الموارد، وتحديد أولويات التنمية الوطنية، بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.
3. تقديم المشورة الفنية في مخططات التنمية للمستويين المحلي، والوطني.
4. تقويم الخطط التنموية، وكيفية تنفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة، والمتوازنة، ولوازم المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

ويدير الهيأة مجلس مكون من ستة أعضاء، تنتخبهم السلطة التشريعية، وتحدد من بينهم الرئيس، ونائبه مدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

المادة (163)

هيآت أخرى

تنظم بقانون هيأة للرقابة الإدارية، وهيأة للشفافية ومكافحة الفساد، وهيأة للإحصاء، ومجلس أعلى للإعلام والصحافة، ومجلس للعلوم والتقنية والابتكار، ويحدد القانون تكوينها، واختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، وحياد أعضائها؛ وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب.

الباب الثامن - النظام المالي

المادة (164)

المالية العامة

تخضع المالية العامة للدولة لمبادئ الشفافية، والمساءلة، وتقوم على الأسس الآتية:

1. عمل النظام المالي للدولة، كوحدة واحدة.
2. توزيع الإيرادات الوطنية بشكل عادل، ومنصف بين مستويات الحكم الوطني، والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزع السكان في الوحدة المحلية، وبعدهم عن المركز، ومستوى البُنى التحتية، والخدمية، ومؤشرات التنمية المكانية، والبشرية المتوازنة.
3. إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل فعال، وعادل، ويعزز كفاية الاقتصاد الوطني.
4. ترشيد استخدام الموارد بما يحقق تنمية مستدامة، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.
5. ضمان الاستقلال المالي لوحدات الحكم المحلي؛ وفق ما ورد في هذا الدستور.

المادة (165)

إيرادات الدولة

تؤول إلى الخزانة العامة إيرادات الدولة كافة، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزانة العامة، أو الإنفاق منها لأي غرض مهما كان نوعه؛ إلا بناء على قانون. وذلك؛ وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (166)

القروض والالتزامات المالية

لا يجوز للحكومة عقد القروض، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبلغ من الخزانة العامة؛ إلا وفق أحكام القانون المالي للدولة.

المادة (167)

حسابا الطوارئ ودعم الميزانية

ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي، لمواجهة الأزمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة كالنوازل، واختلال الاقتصاد الوطني وتدنيه، وحالات الطوارئ.

كما ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب دعم الميزانية في حال تدني الموارد المالية للدولة، أو التوسع في الإنفاق التنموي، أو مواجهة ارتفاع الأسعار في الأسواق الإقليمية، والدولية. ويتم تمويلهما، والإنفاق منهما بموجب قانون.

المادة (168)

مصرف ليبيا المركزي

يتمتع مصرف ليبيا المركزي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفني، ويمارس عمله بشفافية في اطار السياسة العامة للدولة، ويتولى وضع السياسة النقدية، وإصدار العملة الوطنية، والمحافظة على استقرارها، وإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي، وتنظيم السياسة الائتمانية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة أداء القطاع المصرفي، والإشراف عليه، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

الباب التاسع - الثروات الطبيعية

المادة (169)

ملكية الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية؛ بما فيها النفط، والغاز، والمعادن، والمياه ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه، وتعمل على استغلالها، وحمايتها، وتنميتها، واستثمارها، وحسن إداراتها، بما يضمن المصلحة العامة، وانتفاع المناطق منها كافة بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

المادة (170)

العقود والاتفاقيات بشأن الثروات الطبيعية

تعرض العقود، والاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على مجلس الشيوخ؛ للمصادقة عليها خلال مدد محددة، وفي الحالات التي يبينها القانون. وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية، والتوازن البيئي، ومقتضيات الشفافية، وحماية حقوق الأجيال القادمة، وجبر الضرر للمناطق، وكفالة المسؤولية الاجتماعية.

المادة (171)

توطين مشاريع بديلة

تلتزم الدولة إنشاء مشاريع تنموية بديلة للثروات غير المتجددة بمناطق الانتاج، وفق إمكاناتها المكانية. ويصدر قانون في أول دورة انتخابية بتخصيص جزء من ايرادات الخزانة العامة لتمويل هذه المشاريع.

وتلتزم الدولة إدراج ذلك في سياساتها، وتشريعاتها، بما يحقق الاستدامة، وضمان معالجة المشاكل البيئية والصحية والأضرار الناجمة عن استغلالها.

32

المادة (172)

ضمان حقوق الأجيال القادمة

تخصص بقانون نسبة من عوائد الثروات الطبيعية؛ لصالح الأجيال القادمة، وتلتزم الدولة وضع التدابير اللازمة؛ لتنميتها، واستثمارها بجودة عالية؛ ووفق معايير الأمان اللازمة.

المادة (173)

المياه

تلتزم الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحسن إدارة الثروة المائية، بما يضمن المحافظة عليها، وحمايتها من التلوث، ومن الاعتداء عليها، وترشيد استخدامها الاقتصادي، والبحث عن بدائل لها، وإيجاد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، مع جبر الضرر للمناطق التي تنقل منها المياه الجوفية.

وتنشأ بقانون هيأة خاصة؛ تتولى إجراء البحوث العلمية، ووضع السياسات، والبرامج اللازمة لذلك، والإشراف على تنفيذها.

المادة (174)

الطاقات المتجددة

تضع الدولة السياسات اللازمة للاستثمار في مجالات الطاقات المتجددة من مصادرها المختلفة، وتشجيع البحث العلمي فيها، وتوطين مشاريعها في المواقع المناسبة لها.

المادة (175)

الثروات الحيوانية والبحرية

تعمل الدولة على حماية الثروات الحيوانية، والبحرية، وحسن استغلالها، وتنميتها، والحفاظ على استدامتها.

المادة (176)

الغطاء النباتي

تلتزم الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحماية الغطاء النباتي، وإدارته إدارة رشيدة؛ لضمان تأديته لوظيفته البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية بشكل متوازن.

وتدير الدولة؛ الغابات التابعة لها، وتعيد تأهيل ما تضرّر منها، وتستغلها وفق القانون، ولا يجوز نقل ملكيتها، ولا تملكها بوضع اليد.

الباب العاشر - الجيش والشرطة

المادة (177)

احتكار الدولة للقوات المسلحة

تحتكر الدولة القوات المسلحة، وقوات الأمن، ويكون ذلك بمقتضى القانون؛ ولخدمة الصالح العام، ويحظر على أي فرد، أو حزب، أو جماعة، تكوين مجموعات مسلحة، أو شبه مسلحة.

المادة (178)

الجيش

الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط والتراتبية مؤلفة، ومنظمة هيكلياً؛ وفق القانون، وهو ملزم بالحياد التام، ويخضع للسلطة المدنية، ويحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة، وفي الحياة السياسية، وللمنتمين له حق التصويت دون الترشح. ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك؛ وتنظم شروط الخدمة الوطنية وأوضاعها بقانون.

33

المادة (179)

مهام الجيش

يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن، واستقلاله، ووحدة ترابه، وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية؛ وفق القانون. ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري، ومؤسسات الدولة، أو عرقلة نشاطها، أو تقييد حقوق المواطنين وحرياتهم.

المادة (180)

الشرطة

الشرطة هيأة نظامية مدنية تقنية انضباطية تراتبية مهنية، ومتخصصة. تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة، وتوفير السلامة العامة، والطمأنينة، وحفظ النظام، واحترام القانون، وحماية حقوق الأشخاص، وحرياتهم، وأمنهم، وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريبا على احترام حقوق الإنسان، ووسائل الوقاية من الجريمة، والكشف عنها؛ ولهم حق التصويت دون الترشح.

الباب الحادي عشر - الأحكام الانتقالية

المادة (181)

العدالة الانتقالية

1. تلتزم الدولة تطبيق تدابير العدالة الانتقالية؛ ويصدر قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات.

2. تنشأ هيأة للعدالة الانتقالية، والمصالحة يحدّد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد، والاستقلال، والكفاية ومدة عملها؛ وتتولى تصميم، وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة.

المادة (182)

إعادة الاعمار

تلتزم الدولة إعطاء الأولوية في برامجها؛ لإعادة إعمار المدن، والقرى المتضررة من العمليات الحربية، والنزاعات المسلحة؛ وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد، وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

المادة (183)

حكم انتقالي لانتخاب مجلس الشورى ورئيس الجمهورية

1. تُجرى انتخابات أول رئيس للجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ في وقت واحد خلال مئتين وأربعين يوماً من تاريخ دخول قوانين الانتخابات حيز النفاذ.

2. تصدر السلطة التشريعية القائمة حال نفاذ هذا الدستور القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلسي النواب، والشيوخ. كما تقوم هذه السلطة بإعادة تكوين مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات؛ خلال تسعين يوماً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ.

3. في حال تعذر انتخاب أول رئيس للجمهورية؛ يتولى أقدم مستشاري المحكمة العليا من غير أعضاء الدائرة الدستورية بشكلٍ مؤقت منصب رئيس الجمهورية، ولولاية أقصاها سنة واحدة، وتتحقق حالة التعذر بقرار تصدره المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ويكون نافذاً بعد إقراره من الدائرة الدستورية من

34

المحكمة العليا؛ وبتولي المنصب، يعدّ رئيس الجمهورية المؤقت مستقيلاً من مهامه الأخرى كافة، ولا يحق له الترشح لانتخابات الرئاسة مدة خمسة عشر عاماً .

4. يتولى رئيس الجمهورية المؤقت، وحكومته الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور في إطار إدارة الحد الأدنى الضروري؛ لتسيير المرافق العامة.

ولا يحق للرئيس المؤقت في جميع الأحوال ممارسة أي من الصلاحيات الآتية:

- الدعوة للاستفتاء.
- اقتراح مشروعات القوانين.
- منح الأوسمة، والأنواط .

كما لا يحق لرئيس الجمهورية المؤقت إصدار العفو الخاص، أو إبرام المعاهدات، والاتفاقيات؛ وفق الدستور، أو إصدار قرارات بقوة القانون، أو حل السلطة التشريعية.

المادة (184)

حظر التجديد المؤقت لرئيس الجمهورية

تكون ولاية رئيس الجمهورية في الدورتين الانتخابيتين الأولى، والثانية لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة (185)

حكم خاص بالمرأة

يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمئة من مقاعد مجلس النواب، والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

المادة (186)

بخصوص الجنسية

1. توقف إجراءات اكتساب الجنسية مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور.
2. تلتزم الدولة بت طلبات إثبات الجنسية المقدمة قبل 17/ 2/ 2011م؛ وفق القانون النافذ قبل هذا الدستور، كما تلتزم الدولة تصنيف أوضاع حاملي الجنسية العربية بين الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة.
3. يوقف بنفاذ الدستور العمل بنظام سجلات قيد المنتمين للأصل الليبي المعمول بها في سفارات ليبيا.
4. يكون المجلس الأعلى للقضاء لجنة قضائية برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف يُراعى فيها ضمانات الاستقلال، والحياد كافة؛ وتختص بمراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من 15/ 2/ 2011م، وتخضع قرارات اللجنة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

الباب الثاني عشر - أحكام عامة

المادة (187)

إعلان حالة الطوارئ

لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب، والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من تلقاء نفسه؛ لإقرارها، أو إلغائها؛ وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد وجب انعقاد مجلس

35

المادة (179)

مهام الجيش

يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن، واستقلاله، ووحدة ترابه، وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية؛ وفق القانون. ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري، ومؤسسات الدولة، أو عرقلة نشاطها، أو تقييد حقوق المواطنين وحرياتهم.

المادة (180)

الشرطة

الشرطة هيأة نظامية مدنية تقنية انضباطية تراتبية مهنية، ومتخصصة. تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة، وتوفير السلامة العامة، والطمأنينة، وحفظ النظام، واحترام القانون، وحماية حقوق الأشخاص، وحرياتهم، وأمنهم، وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريبا على احترام حقوق الإنسان، ووسائل الوقاية من الجريمة، والكشف عنها؛ ولهم حق التصويت دون الترشح.

الباب الحادي عشر - الأحكام الانتقالية

المادة (181)

العدالة الانتقالية

1. تلتزم الدولة تطبيق تدابير العدالة الانتقالية؛ ويصدر قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات.

2. تنشأ هيأة للعدالة الانتقالية، والمصالحة يحدّد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد، والاستقلال، والكفاية ومدة عملها؛ وتتولى تصميم، وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة.

المادة (182)

إعادة الاعمار

تلتزم الدولة إعطاء الأولوية في برامجها؛ لإعادة إعمار المدن، والقرى المتضررة من العمليات الحربية، والنزاعات المسلحة؛ وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد، وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

المادة (183)

حكم انتقالي لانتخاب مجلس الشورى ورئيس الجمهورية

1. تُجرى انتخابات أول رئيس للجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ في وقت واحد خلال مئتين وأربعين يوماً من تاريخ دخول قوانين الانتخابات حيز النفاذ.

2. تصدر السلطة التشريعية القائمة حال نفاذ هذا الدستور القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلسي النواب، والشيوخ. كما تقوم هذه السلطة بإعادة تكوين مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات؛ خلال تسعين يوماً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ.

3. في حال تعذر انتخاب أول رئيس للجمهورية؛ يتولى أقدم مستشاري المحكمة العليا من غير أعضاء الدائرة الدستورية بشكلٍ مؤقت منصب رئيس الجمهورية، ولولاية أقصاها سنة واحدة، وتتحقق حالة التعذر بقرار تصدره المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ويكون نافذاً بعد إقراره من الدائرة الدستورية من

34

المحكمة العليا؛ وبتولي المنصب، يعدّ رئيس الجمهورية المؤقت مستقيلاً من مهامه الأخرى كافة، ولا يحق له الترشح لانتخابات الرئاسة مدة خمسة عشر عاماً.

4. يتولى رئيس الجمهورية المؤقت، وحكومته الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور في إطار إدارة الحد الأدنى الضروري؛ لتسيير المرافق العامة.

ولا يحق للرئيس المؤقت في جميع الأحوال ممارسة أي من الصلاحيات الآتية:

- الدعوة للاستفتاء.
- اقتراح مشروعات القوانين.
- منح الأوسمة، والأنواط .

كما لا يحق لرئيس الجمهورية المؤقت إصدار العفو الخاص، أو إبرام المعاهدات، والاتفاقيات؛ وفق الدستور، أو إصدار قرارات بقوة القانون، أو حل السلطة التشريعية.

المادة (184)

حظر التجديد المؤقت لرئيس الجمهورية

تكون ولاية رئيس الجمهورية في الدورتين الانتخابيتين الأولى، والثانية لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة (185)

حكم خاص بالمرأة

يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمئة من مقاعد مجلس النواب، والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

المادة (186)

بخصوص الجنسية

1. توقف إجراءات اكتساب الجنسية مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور.
2. تلتزم الدولة بت طلبات إثبات الجنسية المقدمة قبل 17/ 2/ 2011م؛ وفق القانون النافذ قبل هذا الدستور، كما تلتزم الدولة تصنيف أوضاع حاملي الجنسية العربية بين الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة.
3. يوقف بنفاذ الدستور العمل بنظام سجلات قيد المنتمين للأصل الليبي المعمول بها في سفارات ليبيا.
4. يكون المجلس الأعلى للقضاء لجنة قضائية برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف يُراعى فيها ضمانات الاستقلال، والحياد كافة؛ وتختص بمراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من 15/ 2/ 2011م، وتخضع قرارات اللجنة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

الباب الثاني عشر - أحكام عامة

المادة (187)

إعلان حالة الطوارئ

لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب، والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من تلقاء نفسه؛ لإقرارها، أو إلغائها؛ وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد وجب انعقاد مجلس

35

الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.
ويجب؛ ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوماً بموافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة، أو مدتين لا تزيد كل منهما على ستين يوماً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين.
وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف، والمنطقة، والفترة الزمنية التي تشملها؛ وفقا للقانون.

المادة (188)

الأحكام العرفية

يجوز لرئيس الجمهورية، في حالتي الحرب، والتهديد الجسيم لأمن البلاد؛ أن يطلب من مجلس الشورى إعلان حالة الأحكام العرفية. على أن يبت المجلس الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس بعدها حالة الطوارئ في المنطقة المحددة.
ويجب أن تُحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية، ولا يجوز فرضها على كامل البلاد. وترفع بقرار من مجلس الشورى؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، ويقدم الرئيس تقريرا شهريا بشأنها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بها.

المادة (189)

القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

1. يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية، ونطاق كل منهما، والمدة، والحقوق التي يمكن تقييدها، والإجراءات، والتدابير الجائز اتخاذها.
2. مع مراعاة المواد (31، 32، 34)، لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق، والحريات الأساسية؛ إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام، والسلامة العامة للبلاد.
3. تخضع جميع القرارات، والتصرفات أثناء حالة الطوارئ، والأحكام العرفية لرقابة القضاء.
4. لا يجوز في حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
5. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.
6. عند إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمتد مدته إلى حين انتهائها.
7. تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية احترام مبدأ المشروعية، وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.
8. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية تعديل الدستور، أو تعطيل أحكامه، كما لا يجوز إجراء انتخابات، أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الشورى.

المادة (190)

إصدار الأحكام القضائية

تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم.

36

المادة (191)

حظر ممارسة وظائف أخرى

لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى، ولرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية والهيآت الدستورية المستقلة ممارسة أي وظائف عامة أخرى، أو مزاولة أي نشاط آخر قد يعود عليهم بعوائد مالية. وأي هدايا نقدية، أو عينية يتلقونها بالذات، أو بالواسطة؛ بسبب المنصب، أو بمناسبته تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة.

المادة (192)

حظر تولى وظائف سيادية

يحظر على مزدوجي الجنسية، ومكتسبيها تولي الوظائف السيادية.

المادة (193)

إقرارات الذمة المالية

يجب على أعضاء مجلس الشورى، ورئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية، والهيآت الدستورية المستقلة خلال الشهر الأول من أدائهم القسم، وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرار بالذمة المالية لهم شخصياً، ولأزواجهم، ولأولادهم القصر؛ وفق ما ينظمه القانون؛ وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المادة (194)

الوحدة العضوية لأحكام الدستور

الدستور بجميع نصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامه وتؤول بحسب أنها وحدة عضوية متماسكة.

المادة (195)

تعديل الدستور واجراءاته

1. لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور؛ إلا بعد انقضاء خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ.
2. لا يجوز المساس بالمبدإ الذي تقوم عليه المادة الثانية من هذا الدستور، ولا بالمبدإ الذي تقوم عليه المادة السادسة، ولا بالمبادئ المتعلقة بالتعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، ووحدة التراب الوطني وسلامته، ولا بالضمانات المتعلقة بالحقوق، والحريات؛ إلا بغرض تعزيزها، ولا بزيادة عدد دورات أو مدد رئاسة الجمهورية.
3. يجوز لكل من رئيس الجمهورية، أو ثلث مجلس النواب، أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور؛ على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمقترحات البديلة.
4. يناقش طلب التعديل من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويقر بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين؛ وفق نظام كل مجلس، ويحال على المجلس الآخر؛ للموافقة عليه، أو رفضه خلال نفس الميعاد.
5. في حال الموافقة على التعديل، يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية؛ لرقابة صحة الإجراءات، وجواز طلب التعديل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
6. عند إقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل، يعرض على الشعب في استفتاء عام، ويقر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين.
7. عند رفض الطلب؛ لا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد.

37

الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.

ويجب؛ ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوماً بموافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة، أو مدتين لا تزيد كل منهما على ستين يوماً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف، والمنطقة، والفترة الزمنية التي تشملها؛ وفقا للقانون.

المادة (188)

الأحكام العرفية

يجوز لرئيس الجمهورية، في حالتي الحرب، والتهديد الجسيم لأمن البلاد؛ أن يطلب من مجلس الشورى إعلان حالة الأحكام العرفية. على أن يبت المجلس الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس بعدها حالة الطوارئ في المنطقة المحددة.

ويجب أن تُحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية، ولا يجوز فرضها على كامل البلاد. وترفع بقرار من مجلس الشورى؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، ويقدم الرئيس تقريرا شهريا بشأنها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بها.

المادة (189)

القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

1. يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية، ونطاق كل منهما، والمدة، والحقوق التي يمكن تقييدها، والإجراءات، والتدابير الجائز اتخاذها.
2. مع مراعاة المواد (31، 32، 34)، لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق، والحريات الأساسية؛ إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام، والسلامة العامة للبلاد.
3. تخضع جميع القرارات، والتصرفات أثناء حالة الطوارئ، والأحكام العرفية لرقابة القضاء.
4. لا يجوز في حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
5. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.
6. عند إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمتد مدته إلى حين انتهائها.
7. تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية احترام مبدإ المشروعية، وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.
8. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية تعديل الدستور، أو تعطيل أحكامه، كما لا يجوز إجراء انتخابات، أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الشورى.

المادة (190)

إصدار الأحكام القضائية

تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم.

36

المادة (191)

حظر ممارسة وظائف أخرى

لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى، ولرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية والهيآت الدستورية المستقلة ممارسة أي وظائف عامة أخرى، أو مزاولة أي نشاط آخر قد يعود عليهم بعوائد مالية. وأي هدايا نقدية، أو عينية يتلقونها بالذات، أو بالواسطة؛ بسبب المنصب، أو بمناسبته تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة.

المادة (192)

حظر تولي وظائف سيادية

يحظر على مزدوجي الجنسية، ومكتسبيها تولي الوظائف السيادية.

المادة (193)

إقرارات الذمة المالية

يجب على أعضاء مجلس الشورى، ورئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية، والهيآت الدستورية المستقلة خلال الشهر الأول من أدائهم القسم، وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرار بالذمة المالية لهم شخصياً، ولأزواجهم، ولأولادهم القصر؛ وفق ما ينظمه القانون؛ وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المادة (194)

الوحدة العضوية لأحكام الدستور

الدستور بجميع نصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامه وتؤول بحسب أنها وحدة عضوية متماسكة.

المادة (195)

تعديل الدستور واجراءاته

1. لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور؛ إلا بعد انقضاء خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ.
2. لا يجوز المساس بالمبدإ الذي تقوم عليه المادة الثانية من هذا الدستور، ولا بالمبدإ الذي تقوم عليه المادة السادسة، ولا بالمبادئ المتعلقة بالتعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، ووحدة التراب الوطني وسلامته، ولا بالضمانات المتعلقة بالحقوق، والحريات؛ إلا بغرض تعزيزها، ولا بزيادة عدد دورات أو مدد رئاسة الجمهورية.
3. يجوز لكل من رئيس الجمهورية، أو ثلث مجلس النواب، أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور؛ على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمقترحات البديلة.
4. يناقش طلب التعديل من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ ويقر بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين؛ وفق نظام كل مجلس، ويحال على المجلس الآخر؛ للموافقة عليه، أو رفضه خلال نفس الميعاد.
5. في حال الموافقة على التعديل، يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية؛ لرقابة صحة الإجراءات، وجواز طلب التعديل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
6. عند إقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل، يعرض على الشعب في استفتاء عام، ويقر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين.
7. عند رفض الطلب؛ لا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد.

37

المادة (196)
البناء التشريعي والمؤسسي

تعدل التشريعات النافذة بما يتلاءم مع أحكام هذا الدستور، وتتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات اللازمة؛ لبناء المؤسسات، والهيآت الدستورية المستقلة المنصوص عليها في هذا الدستور، وتحديد مقارها في أول دورة انتخابية، وتستمر السلطات، والمؤسسات العامة في ممارسة مهامها إلى حين تسلّم السلطات المنشأة وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (197)
نفاذ الدستور

مع مراعاة المادة الخامسة؛ يستمر العمل بالعلم والنشيد النافذين. ويدخل هذا الدستور حيز النفاذ؛ بعد موافقة الشعب بالاستفتاء عليه. وينشر في الجريدة الرسمية، وتلغى الوثائق والإعلانات الدستورية السابقة كافة.

الاعضاء المصوتون على مشروع الدستور وعددهم (43) عضواً

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
1	إبراهيم احميدو عـــلاق	2	إبراهيم فرج البابا	3	أبو القــاسم بشير بوشع	4	أحمد علي أبوبكر محجوب
5	أحمد علي عثمان قوني	6	أحميد سليمــان الهادي	7	أرحومة عمـــر ارحومة	8	اعتماد عــمر المسلاتي
9	البدري محمـد الشـريف	10	التواتي حـــمد ابوشاح	11	الجيلاني عبدالسلام أرحومة	12	الصديق المبـروك عمران
13	القذافي إبراهيم ابزيدح	14	الهادي علي بوحمـرة	15	جمــال محمد الغـــزال	16	حسين سكران الحسـين
17	خالد عبدالقــادر التواتي	18	رانياعبد السـلام الصيد	19	رمضان عبد السلام التويجر	20	زينب علـــي الزائـــدي
21	سالم محمد كشـــــلاف	22	صالح محـــــمد شاكر	23	صلاح الدين عثمان أبو خزام	24	ضـو المنصوري عون
25	فتح الله الناجي بو شرتيلة	26	عبد السلام سعود حتمون	27	عبيـــد الزروق أبو الاسعاد	28	علــي أبوبكر ليـــــلى
29	عمر النعاس محمد علي	30	عمر عبد الرحمن أبوبكر	31	محمد أحـــمد ضـــــو	32	محمد الجيـلاني البـلوي
33	محمـد الشاعث موسـى	34	محمد خليفة الحــواسي	35	محمد عبد القادر التومـــي	36	محمد فـــرج الزائـــدي
37	محمد محمد عبد القادر حبيب	38	مراجــع علي نــــوح	39	مريـم حسيـن جبـريل	40	مصطفى الهادي امسيـــك
41	منعم محمـد الشـــريف	42	نادية محمـد عمران	43	نوح عبد السيـــد عبد الله		

تم اعتماد مشروع الدستور بعد التصويت عليه بأغلبية (43) صوت من (44) صوت،
بالجلسة العامة للهيئة التأسيسية رقم (74) المنعقدة بمقر الهيئة التأسيسية بمدينة البيضاء
وذلك يوم السبت بتاريخ 6 ذي القعدة 1438 هـ الموافق 29 يوليو 2017م.

38

حسن يوسف الدويشي

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

الفهرس

محمد يوسف الليثي

مكتبة جزيرة الورد
القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل
ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ ـ ٢٧٨٧٧٥٧٤